

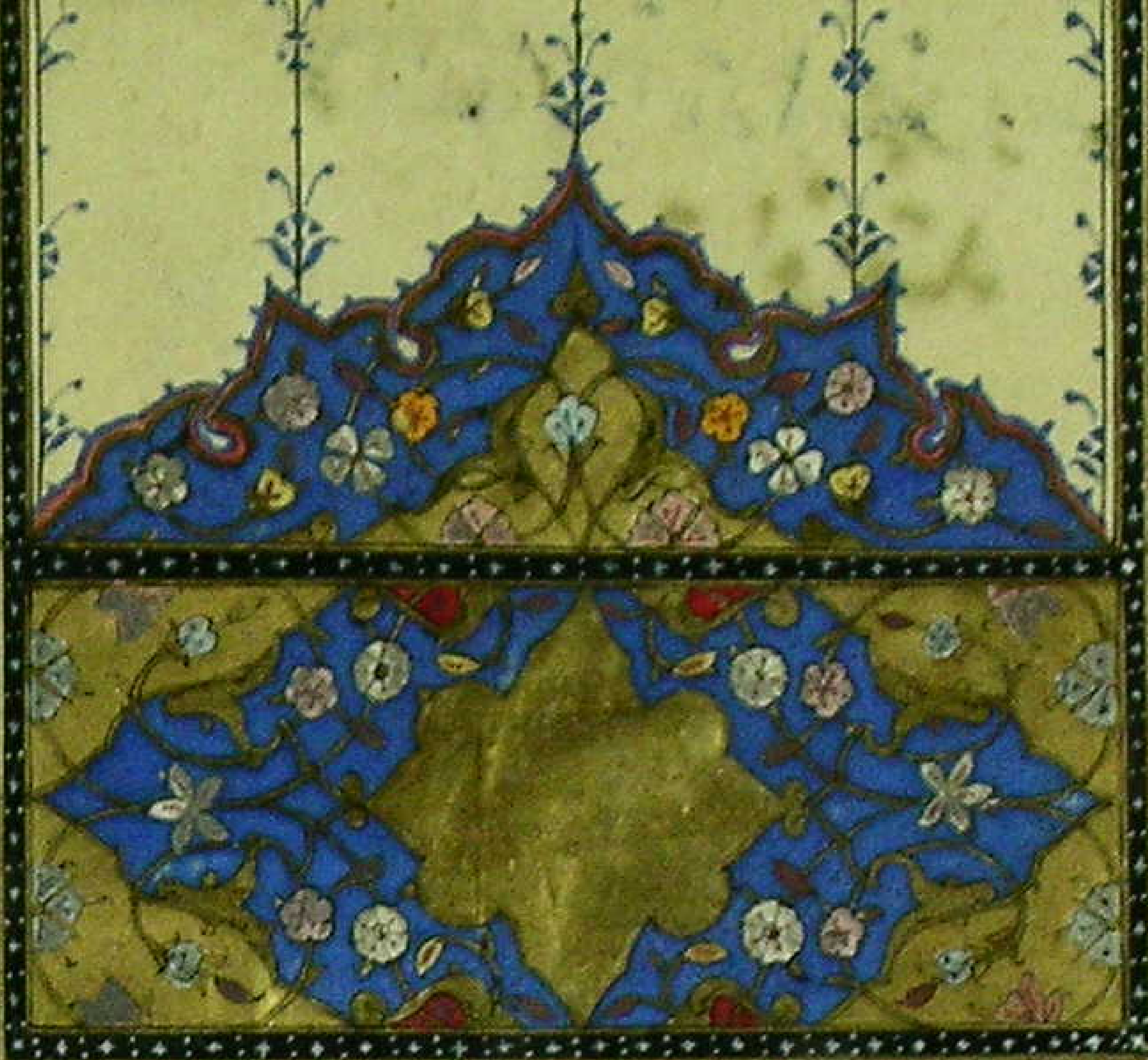
لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد
الامين

اشباه





١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله
تعالى باتمام كتاب الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة أنواع أردت أن أفهرسه في أوله ليسهل
النظر فيه الأول في القواعد الأولى لا ثواب إلا بالنية
وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك
الثانية الأمور بمقاصدها وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصف
بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها أن الكلام في النية يقع
في عشر مواضع الأول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لأجله
الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان الفرض لصفة
المنوي من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء الخامس
في بيان الإخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان
أن المشيئة تدخل النية أولا وبيان أن اليمين على نية الحالف

أو المستحلف وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ دون
الأغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في
النية وبيان أن هذه القاعدة تجري في علم العربية أيضا
بيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن
لم يقصد تلاوتها وبيان أن هذه تجري في العروض أيضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الأولى
الأصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من العبادات و
الطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها واختلاف الزوجين
في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة و
بعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل
الثانية الأصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة
والجواب عما ورد عليها الثالثة من شك هل فعل أم لا فالأصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير و
بيان ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين وبيان الشك في الوضوء
والصلاة هل صلاها أو لا والشك في تعيين المفروض المتروك
وبيان ما إذا أخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الإمام
والقوم وبيان الشك في أركان الحج وفي الطلاق وعدده
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكاة
والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق
أو عتاق الرابعة الأصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول
العين وفي ربح الشريك والمضارب وفي أن المال قرض
أو مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية
وفي بيان الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع بعد ما لا ظن

ندبها في نفسه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما
خرج منها الخامسة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما إذا
أقر بعتق عبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المرأة في إبانتها في المرض أو الصحة وفي اختلافهم
في كون إقراره لبعضهم في الصحة أو المرض وفيما اختلفوا في
إسلامها بعد موت الزوج أو قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة
هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف فيه السابعة الأصل في الأبضاع التحريم
وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم اللاتي
والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج منها وفيها بيان أن وطي السراري
يجلبن الآن من الروم والهند ومن أن أصحابنا احتاطوا في
الفروج إلا في مسئلة وفيها قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص
بالصحيح وبيان ما أورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها
فوائد الأولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان أن أسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر و
عموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة رح
في العبادات وغيرها على هذه الأمة وما وسع فيه الأئمة الأ

أي من النوع الأول

الأربعة وضمناها هذه بفوائد مهمة الأولى المشاق على
قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية
أن تخفيفات الشرع أنواع الثالثة أن المشقة والحرج إنما
يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم إذا ضاق الأمر
اتسع وإذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة
الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من أبواب الفقه ويتعلق بها
قواعد الأولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما أبيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان أنها مقيدة بما قبلها
وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان
ما فرع عليها وفيها بيان ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان
وبيان أحكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد أولى
من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا أو
موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية
للقاضي وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغير إذن
صريح وبناء الأيمان والنذور والوصايا والأوقاف عليها
وبيان ما تثبت العادة به وبيان أنها إنما تعتبر إذا اطردت
أو غلبت لا أن ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه
بيان مسامحة الإمام في كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة
أهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع
اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الأيمان مبنية على العرف وبيان

أي من القواعد الست من النوع الأول

وهي الحاجة تنزل منزلة الضرورة

أي من النوع الأول

أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق
الأجرة بلا شرط إذا جرت العادة بأنه يعمل بالأجر وفيه
بيان أن العارية إذا شرط ضمانها هل يصح أو لا وبيان جهاز
البنات وأنه لا يجب السؤال عند الشراء من الأسواق وفيه
بيان أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن أو
المتأخر وأنه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والأقارير
وفيه بيان أن الواقف إذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان
في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له أو لا وبيان
إذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده أو للمتوفى عليه
وفيه بيان أن المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر
القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الأولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان أن القاضي إذا رد شهادة فليس لغيره قبولها إلا
في أربعة وأنه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه أصحابنا من قولهم وإذا رفع إليه حكم حاكم
أمضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قولهم لو تقيد مستوفيا
شرائطه الشرعية وحكاية شمس الأئمة الحلواني مع قاضي عنبسة
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها
أو خالف مذهبه عمدا أو ناسيا وبيان أن القضاء على خلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان أن فعل القاضي
والأمر إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا رده القاعدة الثانية
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها

عليها من اشتباه محرمه بأجنبيات وما إذا كان أحد أبويه مأكولا
والآخر غير مأكول وما إذا شارك الكلب المعلم غيره أو كلب
المسلم كلب مجوسي وما إذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
وما إذا عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه مجوسي ووطء الجارية
المشتركة وما إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها
في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما إذا اختلط ودك
الميتة بالزيت وما لو اختلطت زوجته بغيرها أو أمة وبيان ما إذا كم
ويختمر وما إذا رمى صيدا فوقع في ماء أو سطح ثم إلى الأرض
وبيان ما خرج عنها من المسائل الأربعة العشرة وفي آخرها
تتمة فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية وبيان دخوله
في أبواب النكاح والمهر والبيع والإجارة والكفالة و
الإبراء والهبة والهدية والوصية والإقرار والشهادة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق والعارية والرهن
والوقف وفي آخره تنبيه على ما إذا اجتمع في العبادة جانب
الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي
فإنه يقدم المانع إلا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره
الإيثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الأولى أنه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية
والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط الأصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الإمام
على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان أن الأمر إنما ينفذ

إذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في أموال
اليتامى والأوقاف وفيه بيان أن الصلح للوظائف بغير شرط الواقف
تقريره في المرتبات في الأوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ
بالشبهات وفيها بيان أن القصاص كالحدود إلا في خمس مسائل
وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا
وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدود وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وفي
تلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين
جابر الصلاة وجابر الحج وما إذا زنى مرارا أو شرب مرارا
أو قذف مرارا أو جامع وما إذا وطئ في نهار رمضان مرارا
أو تعدد جناية المحرم والوطء بشبهة وما إذا زنى بأمة
فقتلها أو حرة كذلك وما إذا تعددت الجناية على واحد وما
إذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة إعمال الكلام
أولى من إهماله متى أمكن وإلا أهمل وفيها بيان الحقيقة إذا تعذرت
أو هجرت شرعا أو عرفا وما إذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان
ما إذا جمع بين المرأة وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه
التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من أنه لو كرر
الطلاق أو اليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة

الثانية عشر لا ينسب إلى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل و
فيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها
وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في الولاية القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة
التاسعة عشر إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر
وبيان ما خرج عنها وإلى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني فن الفوائد من الطهارة إلى الفرائض على ترتيب
الكنز الثالث فن الجمع والفرق من الأشباه والنظائر وفي
أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي أحكام
الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان وأحكام العبيد
والسكارى والأعمى والحمل وبيان أن الأحكام أربعة الاقتصار
والإسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما
لا يتعين وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجري وبيان
الساقط هل يعود وأن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل وما
يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان أن الدراهم الزيوف
كالجياد في بعض المسائل دون بعض وأحكام النائم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام الأنثى
والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما افترق

فيه الذي القبل وأحكام العقود والفسوخ والملك والدين
وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسقي
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض
المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى
قاعدة الآتي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا
فائدة في أقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها فائدة عن الإمام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الإنسان في مذهبه ومذهب غيره فائدة
المفرد يعم في مسائل ولا يعم في أخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة
ثلث عن الزيادة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة فائدة
المؤمن نقيطة جمعة فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة في
الكنائس إذا هدم وأصلحها هل تعاد أم لا فائدة الفسق هل
يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإمارة وغير ذلك أم لا فائدة
في الصلوة على ميت موضوع على دكان هل تكره أو لا فائدة في الفرق
بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة في شروط الإمامة المتفق
عليها والمختلف فيها فائدة كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد
الله له وبه لأن الفقهاء فائدة إذا ولي السلطان مدرسا
ليس بأهل هل تصح توليته أو لا فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم فائدة هل
يجوز وضع خزانة في المسجد لأجل حفظ المحاضر والسجلات أو لا
فائدة ما معنى قول العلماء الأشبه فائدة إذا بطل الشيء بطل
ما في ضمنه إلا في مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد إلا في
مسئلة فائدة إذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع فن الألغاز

الخامس فن الحيل السادس فن الفروق وفيه الأشباه والنظائر
السابع فن الحكايات وفيه وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فإن الفقه
أشرف العلوم قدرا وأعظمها أجرا وأتمها عائدة وأعمها
فائدة وأعلاها مرتبة وأسناها منقبة يملأ العيون نورا
والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الأمور
اتساعا وانفتاحا هذا لأن ما به الخاص والعام من الاستقرار
على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام
إنما هو بوقوف الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في
وجوه الأحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه
زاهرة وأصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة
الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه ولا أني إذا أستطيع
كنه صفاته ولو أن أعضائي جميعا تكلم أهله قوام الدين وقوامه
وبهم ائتلافه وانتظامه وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا
والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا أن أصحابنا رحمهم الله
لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم أتباع و
الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رح ولقد أنصف الإمام الشافعي
حيث قال من أراد أن يتبحر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة
كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه

قوله نجومه زاهرة تشبيه لمفرداته بنجوم السماء أو بالنبات الخضر التي لا ساق لها قوله رياضه ناضرة تشبيه لفصوله وأبوابه برياض ذات بهجة

لأجره وأجر من دون الفقه ومهده وفرع أحكامه على أصوله
إلى يوم القيامة وإن المشايخ الكرام قد ألفوا ما بين مختصر
ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
الفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم إلا أني لم أر لهم
كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا
على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى
تبييض باب البيع الفاسد ألفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية
وصل إلى خمسمائة ضابط فألهمت أن أصنع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني
منها الأول معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام
عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة
أو عثرت به في غير مظنته إلا أني بحول الله وقوته لا أنقل
إلا الصحيح المعتمد في المذهب وإن كان مفرعا على قول ضعيف
أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي أن الإمام
أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة بسبعة عشر
قاعدة ورده إليها وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي
فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل
ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد
منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه
وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي

الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي
فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه أشياء فأذكر فيه أني
زدت أشياء أخر ممن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة
كما ستراه وهذا النوع وقع موقعا حسنا عند أهل الإنصاف والتتبع
بعن هو من أولي الألباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع
الألغاز الخامس الحيل السادس الأشباه والنظائر السابع
ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين
من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات وأرجو من كرم الفتاح
أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين
ومرجعا للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمدا للقضاة والمفتين
وغنيمة للمحصلين • وكشافا لكرب الملهوفين • هذا لأن الفقه
أول فنوني • طالما سهرت فيه عيوني • وأعملت بدني • إعمال الجد
ما بين بصري ويدي وظنوني • ولم أزل من زمن الطلب أعتني
بكتبه قديما وحديثا • وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا
إلى أن وقفت منها على الجم الغفير • وأحطت بغالب الموجود في
بلدنا القاهرة مطالعة • وتأملا بحيث لم يفتني منها إلا النزر
اليسير • كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة
لكتب الأصول من ابتداء الأمر ككتاب البزدوي • والإمام
السرخسي • والتقويم لأبي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه
وشرح شرحه وحواشيه • وشروح البزدوي من الكشف
الكبير والتقرير • حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام
وسميته لب الأصول • ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول

الله تعالى وقوته ● فأيقنا على نوعه ● فشرعت إن شاء الله تعالى
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالأشباه
والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلاً من الله تعالى
القبول وأن ينفع به مؤلفه ● ومن نظر فيه ● إنه خير مأمول
وأن يدفع عنه كيد الحاسدين ● وافتراء المتعصبين ●
ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ● ولا ينال بسوف
ولعل ولو أني ● ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل أهله وشد المئزر ● وخاض البحار ● وخالط
العجاج ● يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ●
وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً ● ليس له
همة إلا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على القاصرين
فيرقى إليها ويحلها ● على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما
هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها أنا أذكر الكتب
التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي
في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح
الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج
الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز
الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج
الوهاج والجوهرة والمجتبى والأقطع ومن شروح المجمع
للمصنف ولابن الملك ورأيت شرحاً للعيني وقفاً وشرح منية
المصلي لابن أمير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية والإيضاح والإصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير
للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع

والبدائع للكاساني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو
والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر
الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
الصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتنبيه والقنية
والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لأبي يوسف والأوقاف للخصاف
والإسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان
لمولانا ابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض
خزانة الأكمل وبعض السراجية والتتارخانية والتجنيس
وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر **الفن الأول في القواعد الكلية** **الأولى**
لا ثواب إلا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
أولها في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة
والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل
وعلى هذا قرروا حديث إنما الأعمال بالنيات أنه
من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقديره لكثرة وجود الأعمال
بدونها فقدروا مضافاً أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي
وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة
والفساد وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه

العجاج الغبار والدخان

دأب أي بالغ في السير كقوله تعالى وسخر لكم الشمس
والقمر دائبين أي دائبان في سيرهما كذا في
ترجمان الصحاح

فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد
هداية

لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا لما
انه مشترك ولا عموم له ولانه اندفع الضرورة بعد صحة الكلام
به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قائل بعموم المشترك فح لا يدل على اشتراطها في
الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة
وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة
فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط
في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والاواني للصحة واما اشتراطها في
التيمم فلدلالة الآية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا
لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط
لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي
شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان
اسلام المكره صحيح وانه يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف
الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما فيشترط له النية
لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر
هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول
من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها

اسلام المكره
الكفر
تكلم بكلمة الكفر هازلا
نية الصلوة الجنازة

بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها
لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها
فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبيرة صار مستقلا
والا فلا ولا يصح اقتداء الامام الا بنيته وتصح الامامة
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية
الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدائهن به بلا نية للامامة
غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا
يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال
في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة
صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا ام في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا
ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به
لانه نوى وكذا لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه
وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى
لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد
لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم
الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته
النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول

نوى قطع الصلوة
نوى الانتقال عن صلوة الى غيرها
سجدة الشكر
النية في الخطبة
النية في استقبال القبلة

على ما كان يصلي في الصحراء والثاني على ما إذا كان يصلي إلى
محراب كذا في البناية وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم أر فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب
على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا
على ظن طهارته أو ناسيا في تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أداؤها
إلا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي الإسبيجابي أن
من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها
وتجزئه لأن للإمام ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الأخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي
لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى ويخرج عن اشتراطها
لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به
قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد أن تكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه
العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة
عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل لأكثر الحول فإن قصد به
الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلا وأما النية في
الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها

المعتمد عدم أخذ الزكاة كرها

تصدق بجميع النصاب أو بعضه

نية الصوم

لأنها إنما تبطل بالأقوال والنية ليست منها والفرض والسنة
والنفل في أصلها سواء وأما الحج فهي شرط صحته أيضا فرضا
كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون إلا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام كما لو
نذر الأضحية والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية
وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا
وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما
الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح
وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا
إذن فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزئه
كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية
قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها
وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق
بها الغني بعد أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما
العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا
عبادة له فإن نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه فإن أعتق
بلا نية صح ولا ثواب له إذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد
لها من النية وإن أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم وإن أعتق
لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا إثم وينبغي أن يخصص
الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم إذا أعتق
له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروها

شرط الأضحية عند الشراء

هل تتعين الأضحية بالنية

والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن أعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق إن قصد
التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس
بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر فإن نوى القربة فله
الثواب وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات
حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج إلى النية
لتحصيل الثواب وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح
الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى
صحته علم الشهود أو لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب
لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاء وتصنيفاً
وأما القضاء فقالوا إنه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها
وكذا إقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادات وأداؤها وأما المباحات
فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله فإذا قصد بها
التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل
والنوم واكتساب المال والوطء وأما المعاملات فأنواع
فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الإقالة والإجارة لكن قالوا
إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فإن
نوى به الإيجاب للحال كان بيعاً وإلا لا بخلاف صيغة الماضي

فإن البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال
فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه في شرح
الكنز ثم قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحاً صحت كما في
البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لأجل أن
النية شرطها وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو
أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما يقعان
بالتلقين ممن لا يعرفهما لأن الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره
عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالأول لا يحتاج
في وقوعه عليها إليها فلو طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً وقع
حتى قالوا إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق أو
أنت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية وقالوا
لو قال أنت طالق ناوياً الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاء ويحتاج
إليها ديانة ولا يرد عليه قولهم إنه لو طلقها هازلاً يقع
قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به جداً وقالوا لا يصح
نية الثلاث في أنت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين
في المصدر أنت الطلاق إلا أن تكون أمة وتصح نية الثلاث
وأما كناياته فلا يقع بها إلا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة

الطلاق أو لا ولم يذكره إنما تقوم مقام النية في القضاء
إلا في لفظ الحرام فإنه كناية ولا يحتاج إليها فينصرف إلى
الطلاق إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
وأما تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما الرجعة
فكالنكاح لأنها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج
إليها وكنايتها يحتاج إليها وأما اليمين بالله فلا تتوقف عليها
فتنعقد إذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا
إذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله
إن كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
أو المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوما
لا إن كان ظالما كما في الخلاصة وأما الإقرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الإيداع والإعارة وكذا القذف والسرقة
وأما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان
القصد أمرا باطنا أقيمت الآلة مقامه فإن قتله بما يفرق الأجزاء
عادة كان عمدا ووجب القصاص وإن قتله بما لا يفرق الأجزاء
عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم
وأما الخطأ فإن يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات
وأما قراءة القرآن قالوا إن القرآن يخرج عن كونه قرآنا
بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد
الذكر والأدعية بقصد الدعاء لكن يشكل عليه قولهم لو قرأ
بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه

بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا إن المأموم إذا قرأ
الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع أنه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم إذا لبس ثوبا ثم نزعه من
قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء وإن قصد أن لا يعود إليه
تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان وأما
التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث ما
تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات
فذكروه في نية الوضوء وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج
إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فإن كان
كفا وهو أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى
على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى فيما
للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما إذا نوى بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا
ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية و
يكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ ظهر
لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الأمور بمقاصدها
كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير

فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل فلا تتم ... بترك العمل دون عكسه

ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل
التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر
مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت
ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا لا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت
صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
للشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا
قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا
اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا
عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا
يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في
المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القارئ
اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك
اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد به اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا
قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل

يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس
به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة للمسلمين انتهى
ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان
نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل
يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وكذا لو سبح
في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا
اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة
لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به
على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان
للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة
لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي
الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية
ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية
من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا
يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان

قصد منفعة الأخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم
إن كانت بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على
جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره ثم اعلم
أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث
الأول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لأجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء الخامس في بيان
الإخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية وحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن من الأركان التاسع في محلها العاشر في شروطها أما
الأول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية
في المتروك لأنه كما قدمنا لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بأنها شرعا الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو
ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا الثاني
ما شرعت لأجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالإمساك
عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة إليه والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو

لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة أو صدقة والذبح قد يكون
للأكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للأضحية فيكون عبادة أو
لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول ثم التقرب إلى الله
تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن
بعضها فتفرع على ذلك أن ما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره
لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة لا
يلتبس بغيرها وما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه مخرج على الإيمان
المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا يكون
إلا عبادة لا يحتاج إلى النية وذكر أيضا أن النية لا تحتاج
إلى نية ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة
والأذكار والأذان لا يحتاج إلى نية الثالث في بيان تعيين
المنوي وعدمه الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات
أو لا فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى أنه يسعه
وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فإن قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن
خرج الوقت فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل إلا أن يكون
اعتقاده أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والأصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة أن يكون بحيث
لو سئل أي صلاة يصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل وإن كان وقتها
معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فإن التعيين
ليس بشرط إن كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية

النفل وواجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر
أو نفلا وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه
لا عن رمضان وفي النفل روايتان والأصح وقوعه عن رمضان
وإن كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح
في السنة إلا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا
تستوعب وقته فيصاب بمطلق النية نظرا إلى المعيارية وإن
نوى نفلا وقع عما نوى نظرا إلى الظرفية ولا يسقط التعيين
في الصلوة بضيق الوقت لأن السعة باقية يعني أنه لو شرع
متنفلا صح وإن كان حراما ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وإنما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله هذا في الأداء
وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة أو صوما أو حجا وإن
كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس واحد والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان
واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين أنه عن يوم كذا فإنه
يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة
كذا وأما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بأن
يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة أو
اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط أن
نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة

مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وأما
ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على
صفة واحدة فتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس
بصحيح لأن الحاجة إليها ليقع طهارة فإذا وقع طهارة جاز
أن يؤدي به ما شاء لأن الشروط يراعى وجودها لا غير ألا
ترى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره **ضابط**
في هذا البحث التعيين لتمييز الأجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف إذا لم يصادف محله
كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين من
يومين بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر فتفرع
على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية يوم آخر
أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء
يومين جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما إذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم
السبت وعليه ظهر الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا
يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد ولو عين لغي وفي الأجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز وأما في الزكاة
فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود
قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح

لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة

البحث الثالث من المباحث العشرة

القدر من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان
واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب علي قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين علي
المختار صحح لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه
كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد
المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي
وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن
ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان خمس من الابل الحوامل
يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
هذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول
الامام رض والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
فينوي الوتر لا الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا بد من التعيين في سجود
التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق
اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا
في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها
تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر
كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة
والامام قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا
عن السنة فيعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت

عام

الوتر لا ه

الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعدما قعد الاخير فانه يضم سادسة ويكون الركعتان
نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا
بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع التراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي
خان رحمه الله الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب
وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة
الاخرى لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا آخر ظهر عليه اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين
صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث
لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو نصه
يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله خلافا لمحمد رح فينبغي ان يقال فيهما
انها تكون عن السنة الا على قول محمد رح وينبغي ان تلحق الصلوات
المسنونة بالصلوة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه
تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشا في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة
وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع

ولو بطل وصف الصلوة لا يبطل اصلها

اصلها م

قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر و
ركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند
الدخول وقيل يؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك
ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها
اربع واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغايب
وليلة البراءة مذكور فيه لابن الحاج الحلبي ضابط فيما اذا عين
واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او
خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية
ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام
من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا
ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم
القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلوة
وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله

بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم
وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى
الظهر ونوى ان هذا يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في
الصوم لو نوى يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو
زيد فاذا هو خلف جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عدة الفتاوى
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها
لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى
هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او
عكسه لم يصح اذ حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم
اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم
من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة ليس لنا من ينوي
خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا

عنده والمذهب انه يصليها بالجماعة فلا استثناء **واما** اذا لم
يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة و
اعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على
عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله
ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي **واما**
التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او
الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن
روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا
كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في
البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة المنوي
من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء** اما الصلوة فقال
في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى
المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية التعيين حتى لو نوى الفرض
يجزئه انتهى ولو اصاب كالفرائض كما في التاتارخانية **واما**
النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف
افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو
اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان
نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم

يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى
صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة
من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق
الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت
نية الظهر عن نية الفرض **والثاني** من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه **والثالث**
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه **والرابع** علم ان فيما يصليه
الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض
من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى
في الجماعة ونوى صلوة الامام **والخامس** اعتقد ان الكل
فرضا جازت صلوته **والسادس** لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى **واما**
في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية
فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو
نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه
اول رمضان اجزأه **واما** الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان
الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر
كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه ملك النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه
شرط الوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه
غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا للصحة للاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي

لانه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة
الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رح انه لو
كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض عملا
له عليه عمل بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد من تعيين نية الفرض في
الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط
النية فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل
وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم المعتبر حصولها لا تحصيلها
وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية
لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا
تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة
الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض
في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف
في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين
وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة
المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة
لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما القول بان الفرض
يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء
والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح
نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول

لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان
نفلا ولا بد من نية الفرض ح

الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان
ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط
ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء
الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز وان صلوة
ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في
قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار
وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم
بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء
الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير
الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة
فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن و
الخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية

التمييز بين الأداء والقضاء **الخامس في بيان الإخلاص**

صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ولم
أر من أوضحه لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض
وفي البزازية شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق والرياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض
الكتب أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا
فائدة في النية فإن كان عفا فلا يؤاخذ به فلا فائدة ح انتهى
وقد أفاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الأضحية بأن
البدنة تجزي عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة وإن
اختلفت جهاتها من أضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان أحدهم
مريدا اللحم لأهله أو كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بأن
البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لأن الإراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي
بالأولى وينبغي أن يحرم وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير
أن الذبح للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح
ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد
الواحد الدريني الحديدي والنسفي والحاكم على أنه يكفر والفضلي
وإسمعيل الزاهد على أنه لا يكفر انتهى وفي التتارخانية لو
افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء
أنه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فأما لو كان

لا رياء في الفرائض

الذبح لامير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح

مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل
الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع
قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأن
لم يصل وفي الولوالجية وإذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن
فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم
انتهى وصرحوا في كتاب السير بأن السوقي لا سهم له لأنه عند
المجاوزة لم يقصد إلا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو
فإن قاتل استحقه لأنه ظهر بالمقاتلة أن قصده القتال والتجارة
تبع فلا تضره كالحاج إذا اتجر في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره
الزيلعي وظاهره أن الحاج إذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا
بأنه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفات طالبا غريما
أجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت
صلاته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي فيمن قال له إنسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم أره
لأصحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الأجزاء فلما
قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما
استحقاق الدينار فلأن أداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الإجارة ألا ترى إلى قولهم لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا
أجر له ذكره في البزازية لأن الخدمة عليه واجبة بل أفتى
المتقدمون بأن العبادات لا تصح الإجارة عليها كالإمامة والأذان
وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز

فتح المصلي على غير امامه

عدم

استيجار الاب ابنه للخدمة لا اجر له

وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وتعلمها اما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا يثاب اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فيستحب وفي القنية شرع في الفرائض وشغله الفكر في التجارة او مسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين

نوى نافلة وصلوة الجنازة

فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الجمعة من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الجمعة وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد رحمه الله لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص

كان نفلا

في المبسوط على أن ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما إذا جنى
قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين ودم واحد عند
أبي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم
ثالث للرفض فإنه يرفض أحدهما ويمضي في الآخر ويقضي التي
مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان لو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين
معا أو على التعاقب بلا فصل انتهى وأما إذا نوى عبادة ثم نوى
في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها فإن كبر ناويا الانتقال صار
خارجا عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى
تجديد الأولى وكبر وتمامه من مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز
فائدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وإن لم تكن من العبادات
ما لو قال لزوجته أنت علي حرام ناويا الطلاق والظهار ولو
قال لزوجتيه أنتما علي حرام ناويا في إحداهما الطلاق وفي الأخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلا عن
المحيط السابع في وقتها الأصل أن وقتها أول العبادات
ولكن الأول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع
فعن محمد رح لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع
الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه
لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلاة بتلك النية فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك
هكذا قال محمد رح في الرقيات لأن النية المتقدمة تبقى إلى وقت

الى غيرها صح

وقت الشروع حكما كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها انتهى
وعن محمد بن سلمة إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
إلى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من
جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة مع
العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو
ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على
الإعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول عد المشي
إليها من أفعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة أجمع أصحابنا
أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة
لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن وهبان أن خلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا
لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل إلى الثناء
وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع وقيل إلى الرفع
والكل ضعيف والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكما وفي
الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي وأما النية في الوضوء فقال في
الجوهرة أن محلها عند غسل الوجه وينبغي أن يكون في أول
السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية الإمامة للثواب
وينبغي أن يكون أول اقتداء أحد به لا قبله كما أنه ينبغي أن يكون
وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وإن كان في أثناء صلاة
الإمام هذا للثواب وأما الصحة فلا اقتداء بالإمام فقال

وقت صح

في فتح القدير والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح
الإمام فإن نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نوى ذلك
على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى وأما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
وأما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز أداء الزكوة
إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأن
الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران
إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوز التقديم على الأداء
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الأداء فقال في
شرح المجمع لو دفع بلا نية ثم نوى بعده فإن كان المال قائما
في يد الفقير جاز وإلا فلا انتهى وأما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا قالوا إلا الذمي فإنه مصرف للفطر دون الزكوة
وأما الصوم فلا يخلو إما أن يكون فرضا أو نفلا فإن كان
فرضا فلا يخلو إما أن يكون أداء رمضان أو غيره فإن كان أداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو
الأصل وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائمين وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو
نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع
الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران
كما في فتاوى قاضي خان وإن كان نفلا فكرمضان أداء وأما الحج
فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام وهو النية مع
التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكن فيه القران

القران ولا التأخر لأنه لا تصح الأفعال إلا إذا تقدم الإحرام
وهي ركن فيه أو شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو
في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة أو نافلة
الصوم تصح ولا تفسد صلوته انتهى **التاسع في بيان عدم
اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن** قالوا في الصلوة لا تشترط
النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات
وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن
أنها تطوع فأتمها على نية التطوع أجزأته عن المكتوبة ومن
الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع
على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وأن ينوي أنه
يفعلها لمصلحة له في دينه بأن يكون أقرب عند أدائه إلى ما وجب عقلا
من الفعل وأداء الأمانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النية من أول الصلوة إلى آخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل
ركن والنفل كالفرض فيها إلا في وجه وهو أن ينوي في النوافل
أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل أن
المذهب المعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها
ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا
نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا
يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه وقدمناه والفرق أن
الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي

بينهما بعرفة آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل
في الإحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الإحرام ولهذا شرط فيه أصل النية لا تعيين الجهة
وقالوا لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر
كذا في فتح القدير وهو مبني على أن نية العبادة تنسحب على
أركانها واستفيد منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا
تبطلها وفي القنية وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل
من الصلاة لا يستحق الثواب ثم إن كان ذلك فعلا لا تتم العبادة
بدونه فسدت وإلا فلا وقد أساء انتهى

التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان الأول
لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها انتهى ثم قال فيهما ولا يؤاخذ
بالنية حال سهوه لأن ما يفعله عن الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته
مجزئة وإن لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الأصل
أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الأصل
اليمين فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في اليمين
بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن
فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وإنما قصد معنى آخر
كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق فإنه لم يقبل قضاء
ويدين وفي الخانية أنت حر وقال قصدت به عن عمل كذا لم يصدق

وجه م

اللسان م

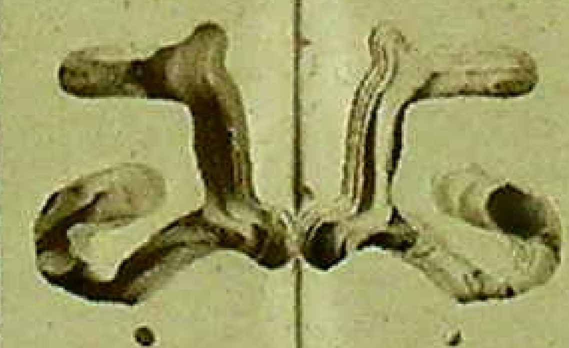
يصدق قضاء وقد حكي في البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي
وفي القلب منه شيء انتهى قلت فيخرج على ما في فتاوى قاضي خان
من العتق قال رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار وقال عبيد أهل
بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد
في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق
عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول
أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى
على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في السكة وعبده في السكة
أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو
قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها أعتق عبده في
قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم
انتهى فمقتضاه أن الواعظ إن كان في دار طلقت وإن كان
في الجامع أو السكة فعلى الخلاف والأولى تخريجها على مسألة
لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فإنه حنث وإن
نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ
يقع الطلاق عليها فإن مسألة اليمين لا فرق بين كونه يعلم
أن زيدا فيهم أو لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حرة وهو اسمها
كما في الخانية وفرق المحبوبي رح في التنقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال

أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر ح

ن إن مسألة الواعظ ليس كهذه المسائل لأن السكة
والمسجد والدار جزء منه بعض فيها والدار
عين منه ابعض دع مسألة الواعظ
فليحفظ القياس
عبد الحليم

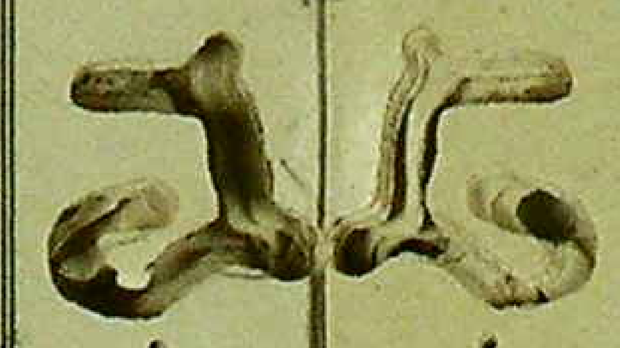
اليمين م

كل امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي
الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه
أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف رحمه الله أصح
عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسألة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات
أولاده ومدبروه وفي شرح الزيلعي وقال أردت به الرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود
دون البيض أو عكسه لا يدين لأن إرادة تخصيص العام والكلام
تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز إن لبست
أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا
أو طعاما أو شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الأطعمة في أن لا
يأكل طعاما أو جميع مياه العالم في أن لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل
قضاء أيضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته أنت طالق للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند
كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه أنت طالق للسنة ونوى
ثلاثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح خلافا لصاحب الهداية
في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
إحديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله
وعن أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت



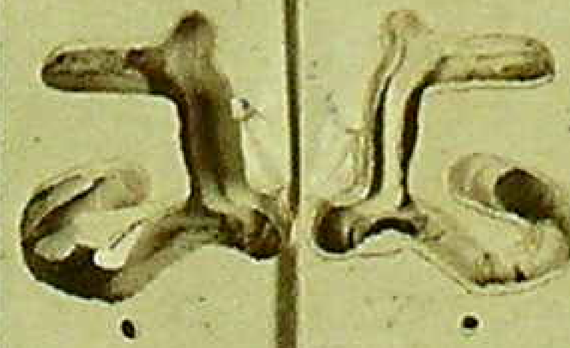
طلقت إحديكما طلقت امرأته ولو قال إحديكما طالق ولم ينو
شيئا لا تطلق امرأته وعنهما أنها تطلق ولو جمع بين امرأته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال إحديكما طالق طلقت
امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال إحديكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ولا يخفى أنه إذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع
فيه أنه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة إن لم يكن لها زوج
قبله أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وإن كان لها
زوج طلقها قبله إن لم ينو الإخبار طلقت وإن نوى به الإخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الأصل الثاني والتاسع وهو أنه لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان
وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره أقوال اختار في الهداية
الأول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلعم
وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد
ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط
والذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج أن طلب التيسير لم ينقل إلا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي
القنية والمجتبى المختار أنه يستحب وخرج عن هذا الأصل مسائل
منها النذر لا يكفي في إيجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا
به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ

الا دل عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على
الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرايط للشروع واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب انتهى
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية منها حديث النفس
لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رض وحاصل
ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم
به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء
ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده
كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة و
الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه
يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع



مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من
جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح
العبادات من الكافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز و
غيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما الكنز قالوا
اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد
الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان
صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في
الملتقط قال ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والقرآن
لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى
ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم قوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد
ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق
واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار
الثاني التمييز فلا تصح عبادة غير مميز ولا مجنون ومن فروعه
عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا
وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر
كما في شرح منظومة ابن وهبان والثالث العلم بالمنوي فمن جهل
فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج

فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رض احرم بما احرم به النبي عم
وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في افعال
وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها
بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان
اسلم بعدها فان كان في حيوته ثم فلا مانع من عودها والا ففي عودها
نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات
الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو
القاطع للاولى لا مجرد النية **واما الصوم** الفرض اذا شرع فيه
بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل جنسان مختلفان لا يرجح احدهما على (في الصلوة)
الاخر في التحريمة وهما في الصوم واحد لكونه جنسا واحدا وكذا
في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم
غير نيته في الصلوة لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة (افتتح وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم صح)
لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا نوى بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل
كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او
جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا
تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة



الاقامة في اثناء صلوته في الوقت يحول فرضه الى الاربع سواء
نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا ا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا **واما** اللاحق فلا يتم بنيتها بعد
فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ الامام كذا في الخلاصة ولو
نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يكن
كما ذكره الزيلعي **واما** نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في (نية صح)
الفتاوى الظهيرية مصرحا بالاحكام ان المودع اذا تعدى ثم
ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى
فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى
قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد
ان يكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد
وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد في من اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من
شعبان فنفل والا ففرض رمضان صحت نيته كما في بيانه في الصوم
وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزئه للشك وعدم
الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان
انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى

الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزئه لانه
في جزائه الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها
المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم
تكن مكتوبة فهي سنة يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان
كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع عقب النية بالمشية
قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل
وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل
النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط
وقيل بركنيتها قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم
يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان
فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن
حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة
واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل
مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين
بخلاف ما لو قال عنيت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق
ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما
في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

كالسنة صح

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم
او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق من الوثاق والعتاق عن عمل كذا ونوى الاخبار فيه
كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين ربه حتى لا يقع الطلاق لانه نوى ما يحتمله لفظه والله تعالى
مطلع عليه الا انه كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم الغموس
ذخيرة

هذا في غير اليمين بالطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر
نية الحالف ظالما او مظلوما كذا
في الخانية والمحيط والذخيرة
وغيرها [illegible]

الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا
حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان
اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة
والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان
نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى
الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في
الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه
فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن
له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو
فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار منها لو قرأ
الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو
قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء
لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان

قصد الخطبة صحت وإن قصد الحمد للعطاس لم ينب عنه ذبح فعطس
فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية أو ذكراً وقصد به جواباً
لمتكلم فسدت وإلا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في
يتيمة الفتية مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي
الزكاة قال والمعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية
أجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير لا اعتبار لنية المأمور
وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من
المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها
على عدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينا ذلك وقد أتينا
على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
خاتمة تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً
فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى ذلك كلاماً
واختاره أبو حيان **وفرع** على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه
فكلمه نائماً بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض روايات المبسوط
شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية وكما
أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر الآن
حكم ما إذا كلمه مغمى عليه أو مجنوناً أو سكراناً ولو سمع آية السجدة
من حيوان أو صدى صوت لعدم أهلية القاري بخلاف ما إذا سمعها
من جنب أو حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم
يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى

يتيمة

بعدم وجوبها على المختار

المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب
بناؤه على الضم وإلا لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك العلم
المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل
فيها أل وإلا فلا ومن فروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة
في العروض فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك
أما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى
شعراً وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون أو كلام رسوله صلعم كقوله هل أنت إلا
أصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك** ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضه مرفوعاً
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي فتح
القدير من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله
تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان وإنما إذا لم يتمكن من
الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر
الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الإسبيجابي في
شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد
العزيز يقول ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي إذا
فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين
فلو قتل البعض لو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا

هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكر مجرد عن التعليل فلو صلى معه
صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى
انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام
النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تنجسه ومعصوميته وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة
معه لأن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم
اليقين لا يرتفع بالشك معنى فإنه لا يتصور أن يثبت شك في محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين
فعن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى
هذا التقدير يتخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول
وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح
بعد غسل الطرف لأن الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق
على ما حقق وأنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقول
الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم ونظير قولهم
القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس أو لا قلت يندرج في هذه القاعدة

القاعدة قواعد منها قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع
منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها
لكن ذكر عن محمد أنه إذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه أو لا كان محدثا وإن جلس للوضوء ومعه ماء
ثم شك هل توضأ أو لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة
الأكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو
استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية يعلم
أنه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لأنه
آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وإن كان يعرض كثيرا ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه وينضح
فرجه وإزاره بالماء قطعا للوسوسة وإذا بعد عهده عن الوضوء
أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان
لزيد على عمرو ألف مثلا فبرهن عمرو على الأداء والإبراء
فبرهن زيد على أن له عليه ألفا لم تقبل حتى يتبينوا أنها حادثة
بعد الأداء أو الإبراء شك في وجود المنجس فالأصل
بقاء الطاهرية ولذا قال الإمام محمد حوض تملأ منه الصغار
والصبيان بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء
منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات وفي
الملتقط فأرة في كوز لا يدري أنها كانت في الجرة لا يقضي بفساد
الجرة بالشك وفي خزانة الأكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى
فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه وفي المني

فمن ارقده انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل
وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي ح
انه يسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو
شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن
شيء ففي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت
المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة
فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا
انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن واختلف الزوجان في
التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم
الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها
لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فلك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه
اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم
لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى
قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا لاصل البيع ان يقبل قول
المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك
بالاصل الى ان يتحقق زوالها ادعت المطلقة امتداد الطهر

الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان
مضتا ولم يتبين الحبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول لقول الغارم
لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل
تفسيره بالقيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر
بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان
فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة الا ان القول المشهور انه ثلاثة وعليه بني الاقرار

قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل
فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير
حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل
فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة
هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي
صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه
فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فح يقضي ما غلب على ظنه
وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول

مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وهذا إذا
شك فيها قبل الفراغ فإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر
بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام
أنك صليت الظهر أربعا وشك في صدقه وكذبه فإنه يعيد
احتياطا لأن الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف
بين الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لا يعيد وإلا
أعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى أربعة الظهر ثم شك
في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع
ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فإن لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى
ولو شك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو
هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا أو مسح رأسه أو لا استقبل
إن كان أول مرة وإلا فلا انتهى ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح
أو القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو
ولو شك في أركان الحج ذكر الجصاص كما في الصلوة وقال عامة
مشايخنا يؤدي ثانيا لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا
يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب
الصلوة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع أنه في الحج يبني على

وكعدم

انه يتحرى



على الأقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر أنها الأولى أو الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فإن شك
في سجدته أنها من الأولى أم الثانية يمضي فيها وإن في السجدة
الثانية لأن إتمامها لازم على كل حال وإذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو
وإن شك في سجدته أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا إن كان
في السجدة الثانية فسدت صلوته وإن في السجدة الأولى يمكن
إصلاحها عند محمد لأن تمام الماهية بالرفع عنده فيرفع السجدة
بالرفض لارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو ولكن إن
فالنوع منه تذكر أنه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وإن فعليا
يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم
يعلم أية صلوة أعاد الفجر والوتر وإن تذكر أنه ترك في
ركعتين فكذلك وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع
كلها انتهى ومنها شك هل طلق أم لا لا يقع شك أنه طلق واحدة
أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الإسبيجابي إلا أن يستيقن بالأكثر
أو يكون أكبر ظنه على خلافه وإن قال الزوج عزمت على أنه
ثلاث يتركها وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها
واحدة وصدقهم أخذ بقولهم إن كانوا عدولا وعن الإمام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاثا أم أقل يتحرى وإن
استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك
في الخارج أمني أو مذي وكان في النوم فإن تذكر احتلاما ف

الغسل اتفاقا وان لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في
بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الاول لو كان عليه
دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي
البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه
مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني لو كان له ابل او بقر وغنم سائمة
وشك في ان عليه كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل
الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر
عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية
صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك
في المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي
ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه
كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او العتاق ثم رأيت المسألة
في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف انه
حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري كان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط
ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل

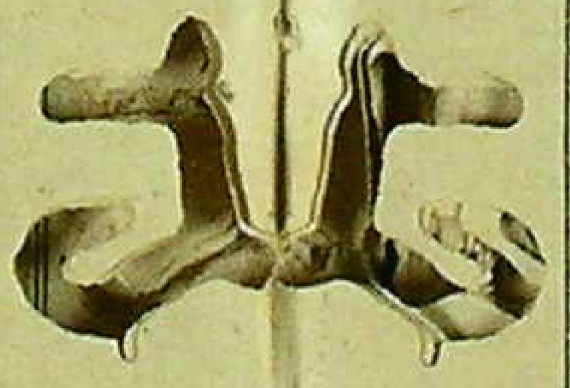
قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له
انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها
اخذا من القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه
والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم
اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار
وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح
لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن
عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار
ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها
فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر
وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول للاب مع اليمين كما
في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه
ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم انتهى ولو ادعى المالك
انها قرض وادعى الآخر انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان

ولذا قال في الكنز وإن قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت
وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال
غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع إلى غيره دراهم ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخذ هبة فالقول للدافع انتهى
لأن مدعي الهبة يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة
ومنها لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا
والحلمة رأس الثدي صحاح
يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لأن في
المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة
أن الأصل في الأبضاع التحريم ومنها لو اختلفا في قبض
المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في إجارة التهذيب
ومنها لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء
أو الإبراء فالقول للدائن لأن الأصل العدم ومنها لو اختلفا
في عدم العيب فأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لأن الأصل عدمه وقيل لأن الأصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بأن الأصل عدمه وقيل لمن ادعاه لأنه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الأول ومنها لو قال
غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب
منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في البزازية
يعني لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها ولو
اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع لأن الأصل عدم
التغيير تنبيه ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في

في الصفات العارضة وفي الصفات الأصلية فالأصل الوجود
ويتفرع على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود
ذلك الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمهما لكونهما من
الصفات العارضة ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة
وادعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها
صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى
فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية
أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على
الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وإن اختلفا في وجود
الشرط قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب
أوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا
يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أصابه وفي المني من آخر
رقدة ويكرر مع الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد وإن لم
يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول
يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته
فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب
يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وإن كان فيها ثقب
يعيدها مذ ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما
بنجاسة البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من
غير إعادة شيء لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته
وخالف الإمام الأعظم فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام
إن كانت منتفخة أو متفسخة وإلا مذ يوم وليلة عملا بالسبب

الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ الارش ومنها لو ادعت
ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة
ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا
الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وكذا لو مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل
موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها
وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لان الاصل تحكيم الحال
وهو ان سبب الحرمة ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرع
على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وارادوا استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما خرج عن هذا الاصل قولهم لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي
بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت
بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان
القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
الاوقات وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الاول لكن القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان

للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت
وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا
في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل
ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات
ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما وفي الجامع
من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او
باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد
معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان
في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن
لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها اذا
تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا
بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من
جهة انه حادث اضيف الى اقرب الاوقات لانها ولدت قبل



لا الشراء ثم ملكها لتصير أم ولد عندنا قاعدة هل الأصل
في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الإمام الشافعي أو
التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية إلى
الإمام أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال
قبل الشرع والحكم عندنا وإن كان أزليا فالمراد هاهنا
تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى
وفي شرح المنار للمصنف الأشياء في الأصل على الإباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث
الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى
أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد أن الإباحة أصل انتهى ويظهر أثر هذا
الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها
الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سميته ومنها إذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك
هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي
القائل بالإباحة الحل في الكل وأما مسألة الزرافة فالمختار
عندهم وقال الشيخ جلال الدين الأسيوطي ولم يذكر أصحاب
المالكية والحنفية وقواعدها تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى
أعلم قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم ولذا قال في كشف
الأسرار شرح فخر الإسلام الأصل في النكاح الحظر وأبيح
للضرورة انتهى فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من
باب التحري ولو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن

بعينها ثم نسيها فلا يدري أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى
للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى تتبين
المعتقة من غيرها وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها
ثلاثا ثم نسيها وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن
يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنه
حتى يخبر أنها غير المطلقة فإذا أخبر بذلك استحلفه البتة
ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلي بينهما فإن كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له أن يقربها فإن باع في المسألة الأولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فأجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه
وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء أو
هبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها لأن القاضي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي له أن يطأ شيئا منهن بالملك إلا أن يتزوجها
فحينئذ لا بأس لأنها زوجته أو أمته ولا يجوز التحري في الفروج
لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة.
انتهى ثم قال ولو أعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي
التحري ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا
التي أكبر ظنكم أنها حرة ولكنه يستحلفهم فإن زعموا أن الميت أعتق
هذه بعينها أو وأعتقها استحلفهم على علمهم في الباقيات فإن لم يعرفوا من ذلك
شيئا أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة أصغرهن وسعين
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضي خان
صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا
يدري من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها
قال أبو القاسم الصفار إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك

يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم اره الآن ثم رأيت
في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل
منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرف المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر
رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى
يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل
واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشتراهن الا واحدة هل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق
للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة
حلمة ثديها في فم رضيع ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفه
لم يحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز
لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان
الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة
زيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها فيحل وطؤها وكذا لو جاءت امة

امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها
حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل
فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه
لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان
شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن
الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه
خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في
الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة متنزها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او
معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا
ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية
من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والترك
حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصيل قسمة من محكم او تزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى نفسها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج
الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في
امر الفروج الا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى
كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حصة للملك انتهى

جاز أن يكون دخول ولد الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب إليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز إذا كان اللفظ مجموعا كما أشار إليه ابن الهمام في أصوله حيث قال والحق أن هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لأن الأبناء والآباء جمع
لمولانا عبد الحليم أخي زاده

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع
كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الأب على ابنه ولذا
قال لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء
بحل ممسوسة الأب والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها
بلا وطء بالإجماع ولو قال لأمته أو منكوحته إن نكحتك فعلي
الوطء فلو عقد على الأمة بعد إعتاقها وعلى الزوجة بعد
إبانتها لم يحنث كما في كشف الأسرار ومنها لو وقف على ولده
أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه
فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فأما ولد الولد
ولذا صح من ولد الابن لأن اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وهذا في المفرد أما إذا وقف على أولاده دخل
النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير
وكأنه للعرف فيه وإلا فالولد مفردا أو جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر
أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده
لم يحنث إلا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لأنها الحقيقة وهو
مجاز إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي و
الأمير فيحنث بهما وإن كان يباشر مرة ويوكل أخرى
فإنه يعتبر الأغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى
والأفعال والعقود في الأيمان هل تختص بالصحيح أو تتناول
الفاسد فقالوا الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح
لا يتناولها واليمين على النكاح إن كانت على الماضي تناولته
وإن كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على
النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا
ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها
لو قال هذه الدار لزيد كان إقرارا بالملك له حتى لو ادعى
أنه مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله لفلان ساكن هذه الدار
إقرار بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بنى وادعى أنه
فعل بالأجر فهي للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما إذا حلف لا
يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به بصنعة جديدة
كالدبس فإن لم يكن لها ثمر حنث بأكله مما اشتراه من ثمنها ومنها
حلف لا يأكل من هذه الحنطة فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان
فلا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع
لأنه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو بإناء بخلاف من ماء
دجلة ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت
بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبب ومنها
أوصى لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين و
نقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول

الحقيقة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره بان
بالاجارة والعارية ونحوهما تمت
لابي حنيفة ومحمد رح فان قيل فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا
لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامام الحقيق ان الكلام
المحتاط فيه فانه مقتضى الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل
لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار
اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح
يمين كتحريمه بالنص وتمامه في الاصول لا جمع كذا في البدائع ومن
هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين
لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة
او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما
رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع
ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف
فيما اذا ادرك الاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها
مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي
او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد

فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا
وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه
لو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح رأسه
او لا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن
بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان
ان يتوارى عن بصره والكنز يشير لما في الهداية والمعتمد الاول
السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا تتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها
واما عند محمد رح تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق
كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان
ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رأيت في التتارخانية لو شك في انقطاعه
مقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في
انقطاعه فصلى بطهارة وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام
الامام وشك المتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام
بالتكبير ام لا ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم المأموم
هل سبق امامه بالتكبيرة او لا فاذا كان اكبر رأيه انه كبر
بعده اجزأه وان كان رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان

ومنها شك مسافر
وصل بلده او لا جو

أجزأه لأن أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي
أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها وهي الشك في التقدم
والتأخر **ومنها** من عليه فائتة وشك في قضائها ففي
التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا
يكره له أن ينوي الفوائت ثم قال وإذا لم يرد أن يصلي أنه بقي
عليه شيء من الفوائت أو لا فالأفضل أن يقرأ في سنة الظهر
والعصر والعشاء في الأربع الفاتحة والسورة انتهى

الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح
وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر
الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله
أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا
قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه
لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب
صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في
الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه
وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة أبو زيد
وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو
المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة أصلا لأن الدفع

الدفع استمرار عدمه الأصلي لأن موجب الوجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفيع
إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة إلا ببينة **ومنها**
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في
قاعدة أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وفي إقرار البزازية
صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال
كانت نجسة بوقوع فأرة فالقول للصاب لإنكاره الضمان و
الشهود يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذلك إذا تلف
لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق
وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال لا يضمن فاعترض
عليه بمسألة كتاب الاستحسان وهي أن رجلا لو قتل رجلا وقال
كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب
وقال لأنه لو قبل لأدى إلى باب العدوان فإنه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فإنه
بالنسبة إلى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفي بيمين واحدة وخمسين يمينا في
الدم انتهى **القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير**
والأصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث أحب
الدين إلى الله الحنيفية السمحاء قال العلماء يتخرج على هذه
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم أن أسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة **الأول** السفر وهو نوعان منه

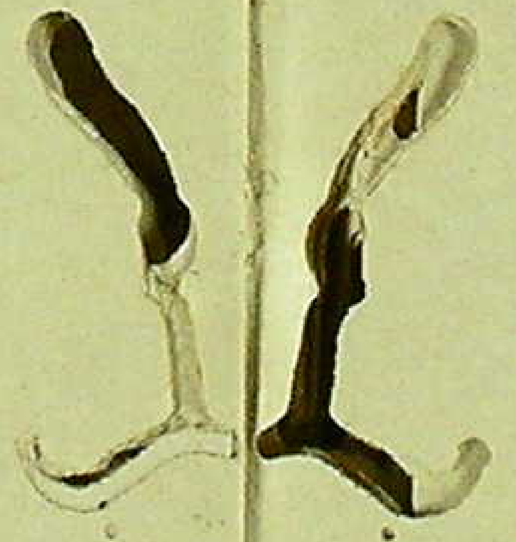
ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن
المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم به ولم يقعد على راس الركعتين
ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة الثالث المرض ورخصه
كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض
او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر
على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة
بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة و
السوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسيأتي لهما مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من
المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي
لا تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر

الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور
في غير اواني الماء وعليه الفتوى وفيهم من اطلق في الهرة
والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به
وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس و
منفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصابت السراويل
المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها ولولاه لزم
نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه
والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على
الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة
وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وكان
على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه و
تقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في
اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا
جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على اعتبار الطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الاحتراز
وما يثير به السوق اذا ابتل قدماه وموطئ الكلاب والطير

المسافر وزحمة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه
ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه والقول بان كل
مايع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم
ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثمة وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره والحكم على الماء بالاستعمال
مادام مترددا على العضو وان نجاسة الماء الذي في المتنجس
مالم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند
سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة
على الدابة بخارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف رح
واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رح في العبادات
كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية
في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى راي
المبتلي به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن
المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه
كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما
جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القرآن عن العجمي
فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه و
اسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط
لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم

لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف والطواف
للزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل التبعة
كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على
المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة
لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل
ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة
للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة رح
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة وعدم
وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندوره وكذلك في سقوط القضاء على
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن
الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس
وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم
بقدر اجر عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة
اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل و
تاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج
بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رح حشيش الحرم للحاج

في الموسم تيسيراً ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا للحاجة
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا
للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى بيع الوفاء
جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز
من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتأخرين بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة
على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على
قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا
يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذ الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع على ملك
الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او
كله ابراء ولحاجة اقتدا الديمية جوزنا الصلح على
الانكار ولفقد ما شرعت الاجارة لاجله جعل المنافع كاعيان
عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على غير
منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية



بالعارية كما علم في اجارة البنا لزينة ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا صح
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي في
وظيفته ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند
الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما
في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في
بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التمييز فلم يكن
فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله
الخيار لعدم المشقة وعن ثمة قلنا ان الامر ايجاب في النكاح
بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن
غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة
ولم يخص بلفظ النكاح والتزويج بل قالوا ينعقد بما يفيد
ملك العين للحال وصحته بحضور ابني العاقدين ناعسين وسكارى
يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا
وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة
الاربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على
الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم
تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع

بعده

الطلاق على المولي بمضي أربعة أشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور على ما عليه
الفتوى والذي رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من
العسر ولم نبطلها ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال
حياته ونسخ لبقي الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر بالورثة
حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث ولا وقفناها على
إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث ولا بقيناها التركة
على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الأمر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطاء
والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين
لشق وعسر الوصول إليه ووسع أبو حنيفة رح في باب القضاء
والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال لا ينعزل بفسقه
لأنه إنما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال
المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع
أبو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي إلى
القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الإمام و
صحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم

بالشروط الفاسدة توسعة
ومنه مشروعية الوصية
عند الموت صح

الصحيح صح



ولم يشترط التسليم إلى المتولي والحكم القاضي وجوز الاستبدال
عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف و
تيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع
إليها غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فإنه نوع
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي و
المجنون وتفويض أمر أموالهما إلى الولي وتربيته وحضانته
إلى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن
وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة
والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وإباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على
الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما
سيأتي في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها
الكلام على هذه القاعدة الأولى المشاق على قسمين مشقة لا
تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات
في كل الأوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه
أو من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه للجنابة أنه
لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما
والصحيح أنه لا يجوز للمحدث الأصغر كما في الخانية لعدم

الخوف صح

يتدفأ فيه

لاعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي
تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الثانية مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر و
كان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة
كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء
مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس برخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر
تنبيه مطلق المرض وان لم يضر كان بالزوج مانع من
صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين
كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء
فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في
الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح
القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا
لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف
من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعته او حدوث
او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع انه مشقة السفر
دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على



على قيمته اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع
الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجودها
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام
فرض بعده فلا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او
الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول
وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب
في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر
وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب
الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف
الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع
لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة
رح ومحمد رح بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول
بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس
ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين
من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة رح وانحرج

في اجتنابه كما في الاختيار وفي التغليظ على قولهما والابتلاء
في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة
حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا
حرج في اجتنابه والابتلاء في اصابته على اختلاف العبارتين
انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى
الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع
واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده
انعكس الى ضده ونظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في
الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر
فروعهما الفائدة الخامسة الضرر يزال واصلها قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار اخرجه في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه
فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه
على المفتي بدو الشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار
لدفع ضرر جار السوء بجيرتها تعلى الدار وتعرض والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه
ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة

والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر
بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه عن الارتقاء انتهى وهذه القاعدة
مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه
القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كانت الميتة
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا
لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة
قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي
قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل
التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قال في الكنز وتنتفع فيها بعلف وطعام و
حطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا

وما فضل رد إلى الغنيمة والأفتق بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الأواني لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله
للضرورة لأنه ليس لها رؤوس حاجزة والإبل تبعر حولها
وبين آبار الأمصار لعدم الضرورة وبخلافه قال الكثير ولكن
المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والأمصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ إذا
أصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب أن لا
تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه والطبيب إنما ينظر
من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها أن المجنون
لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم أره لمشايخنا تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن
كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه
وإن كان لبرد بطل بزواله وينبغي أن يخرج على هذه القاعدة
الشهادة على الشهادة إذا كان الأصل مريضا فصح
بعد الإشهاد أو مسافرا فقدم أن يبطل الإشهاد
على القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصل أو مرضه أو سفره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر
يزال أي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وإنما يقال لم يردها أنفق واحبس العين إلى استيفاء

استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقت فالأول إن كان بغير إذن
القاضي والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح
الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء أن الشريك يجبر عليها
في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وإن
تضررا ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام وهذا
مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها
جواز الرمي إلى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب
نقض حائط مملوك مائل إلى الطريق العامة على مالكه دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي ح
رح في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما
لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها
بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع
دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه آخر تقيد القاعدة
أيضا بما لو كان أحدهما أعظم ضررا فإن الأشد يزال بالأخف
فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف
الدين ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في
بنائه فإن كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة

وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعا وردت وإلا ضمن لها قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل وعلى هذا لو أدخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا إن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش وإلا فله الأرش وينبغي أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه ولم يخرج إلا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه ومنها مسألة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وسوى الشافعية في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والإباحة وقيمة الدرة في تركته وإن لم يترك شيئا لا يجب شيء لأنه ومنها طلب صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرر فإن صاحب الكثير يجاب على أحد الأقوال

إلا قول الأكثر ضرر في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها

مطلب من ابتلي ببليتين اختار

ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها
تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
كان يغطي أقل من الربع لا لأن للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة أنه لو كان إذا خرج للجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج إليها ويصلي قاعدا
وهو الصحيح ونقل في منية المصلي تصحيحا آخر أنه يصلي في
بيته قائما وهو الأظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا من وجد
طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى
من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا
ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الخنزير
أولى من لحم الإنسان وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير انتهى
وذكر الزيلعي من آخر كتاب الإكراه لو قال له لتلقين نفسك
في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان الإلقاء بحيث لا ينجو
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رح لأنه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الأهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك
لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه
وأصله أن المحرق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه

يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء
وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى
المكره القصاص بخلاف ما إذا قال لتلقين نفسك من رأس
الجبل أو لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي ح
رح يجب الدية وهي مسألة القتل انتهى ونظير القاعدة
الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب
المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا
قال عليه السلام إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة
مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين ومن ترك الواجب دفعا
للمشقة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر
ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب
النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار انتهى والمرأة إذا
وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل
إذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء
إذا لم يجد سترة يتركه والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى
والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
ويكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم
وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال

فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في
أنه لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك
جازت الصلوة بدونه تقديما للمصلحة الصلوة على هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها
وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين
في الحقيقة القاعدة السادسة من الخامسة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزت الإجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف ومنها
ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة
مكثه وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الإفتاء بصحة
بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارا وهكذا بمصر وقد
سموه بيع الأمانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا
سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من خيار
الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة وأصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال
وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رض موقوفا عليه أخرجه

الإمام أحمد رض في مسنده واعلم أن اعتبار العادة والعرف
رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا
فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الإسلام فاختلف
في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل
المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معناه
المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور
المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة وهي أنواع ثلاثة
العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح
كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض
للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج
تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية فمما فرع على هذه
حد الجاري الأصح أنه ما يعده الناس جاريا ومنها وفرع
البحر الكثير في البئر الأصح أن الكثير ما يستكثره الناس
ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الأصح تفويضه
إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه
ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض
والنفاس ترد إلى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة
مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه رائي يظن أنه خارج
الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي إجارة الظئر
وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في
كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيليته أو وزنيته

القاعدة

فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربوا
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية
من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السترة الى موضع نبات
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن
ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص
لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له
عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه
بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة
بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما
في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف
وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت
العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف
فيها فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا تثبت الا بمرتين وعند
ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستو في الخلاصة
وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث
لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول

للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او
غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا
في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن
ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان
البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا
لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم
يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا
الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف
وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل
طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على
المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا
للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر
ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما
في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر
رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام
ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك
ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله
ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد

الموضع
مطلب في ايام البطالات في المدارس

وسئل مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه فراديس جنانه في ان المدرس هل ياخذ
الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم بلاغ الخبر الي المعزول ولايتها القول اذا اختلفا في يوم بلاغه
فاجاب نور الله مرقده بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدرس الا ان المدرسة
اذا كانت بعيدة يحتسب الايام المصروفة الي ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام
في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول قوله

ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها
صريحة في كلامهم والمسالة علي وجهين فان كانت مشروطة
لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي
وقد اختلفوا في اخذ القاضي مارتب له من بيت المال في يوم
بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح
اليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهي وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان
يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي
الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف
الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الي ان صار الغالب
البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم
في اخذ المعلوم علي غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا
بما في الحاوي القدسي وما في الحاوي انما هو في المدرس
للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا
بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل
في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته في باب الاقامة الامام يترك الامامة
لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته
او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهي
ومنها المدارس الموقوفة علي درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر

مختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم علي ما في الحديث من فقه او غريب او لغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي وهو شرط
المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي
عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم
يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل
الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض
الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث فصل
في تعارض العرف مع اللغة فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس علي الفراش او علي البساط
او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه علي الارض ولا
بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالي فراشا وسمي الشمس
سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماها الله
تعالي لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث
وان سماه الله تعالي دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس
تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالي سقفا الا في مسائل
فيقدم الشرع علي العرف الاولي لو حلف لا يصلي لم يحنث
بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم
لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لان
النكاح شرعا الا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح

زوجته فإنه للوطء الرابعة لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل
الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو
كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قالوا لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا
لخصوص الشرع ولا يدخل الوالد والولد للعرف وهنا فروع
خرجت عن هذا الأصل أحدها حلف لا يأكل اللحم لم يحنث
بأكل الميتة الثاني لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر وأما
لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بغيره فالعبرة للغالب
كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض العرف
مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل
الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز
البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز وفي زبيد إلى
خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من
الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطايف إلا بالنية ومنها
الشواء والطبيخ على اللحم ولا يحنث بالأكباد والباذنجان والجزر
المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها
الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم ومنها حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث
تنبيه خرج عن بناء الأيمان على العرف مسائل الأولى حلف
لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز وأكثر الفتوى

الفتوى على خلافه فجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الأصول
الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا
انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمنا وقد استمر
على ما هنا وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف
لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقته في الهدم
بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الأيمان
على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع أنه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط إنه إنما يحنث على
عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث لأنه لا يعد لحما
انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم أن المجتهد يعتبر عرفه
قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
إن المختار أنه لا يحنث في العجم لأنه لا يسمى داخلا عندهم المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الإجارات
لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين
له أجرا ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالأجرة
فهل ينزل منزلة شرط الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم
رحمه الله لا أجر له وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الصانع حريفا أي معاملا

لا فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا
اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد
انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر
فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول
الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي
برصارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما
الا ان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض
برد ازيد مما اقترض هل يحرم الاقراض تنزيلا لعادته منزلة
الشرط منها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون كشرطه الامان له فيحرم على المسلمين اعانة
المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجر
مطبخا ليطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله
فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة
ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن
الينابيع ثم قال الامانة الوديعة والعين المؤجرة ولا يضمن بكل
انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يفرع على ان

مطلب جهاز البنت

والمختار ح

على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لمن دفع ثوبا
الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة
الظاهر وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا
الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في
الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي
الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما
جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من
حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن
انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار
مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارة وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج ولم يشترط الاجر
على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى
من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان

مطلب طلب الاستاد الاجرة من المولي والمولي من الاستاد م

كان يشهد للمولى فباع مثل الغلام على الاستخدام وكذلك لو دفع
ابنه وهما ينبوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا
حارسا او كره الباقون فان الاجرة توضع على الكل وكذا في منافع
القرية وعامة في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى
البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
السابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولا يخصصه العرف وفي ايمان المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب
محلفه لامر به فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني على كل
سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله
الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى
ذلك عملت نيته لانه مظلوم في هذا الاستحلاف ونية المظلوم
فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفه بطلاق كل امرأة اتزوجها
عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
كل امرأة على رقبتك فتعمل نيته لانه حقيقة كلامه انتهى واما
الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب
على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم
يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه
ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد

فانه باشره للحال فتقيده العرف قال في البزازية من
الدعوى معزيا الى الامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام
في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها
مسئلتان مسئلة البطالة في المدارس فاذا استقر
عرفها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها والثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ
ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره لا نيابة هل
يكون له النظر لانه الحاكم الان او لا لانه المتأخر فلا يحمل المتقدم عليه
مقتضى القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلف والي بلدة
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا
يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف من
رأى منكرا ان يرفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن
هذا النوع لو وقف بمكة على الحرم الشريف وشرط نظره للقاضي
هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي
بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد
وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي
بلد ماله المصرح به الاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم و
يمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة
لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل
المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي

وستنار عافيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر
إلى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسألة
تنبيه هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الأول قال في البزازية معزيا إلى
الإمام البخاري الذي ختم به الفقه العرف العام لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض
ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الأجر ففيها ثلثة أقوال الصحة الإجارة
بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة
للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم
يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها وفي القنية من باب الاستحسان
المستقرض التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف
أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وإن كان يثبت لكن أحدثه
بعض أهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وإن هذا الشيء
لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا
القدر قال وهو الصواب انتهى وذكر في كتاب الكراهية قبيل
التحري لو تواضع أهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن
بها الدراهم والإبريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم
ذلك انتهى وفي إجارة البزازية وفي إجارة الأصل استأجره
ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل
لا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك
للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب

وذكر في فصل العيوب من فتاوى قاضي خان رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يرد السكنى بهذا العيب لأن هذا ليس بعيب في الحانوت وقال تقي الدين ابن معروف الراصد هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتأمل وقد وقع في بعض الموالي نزاع في ذلك فاستفتيت الملا الأعظم مفتي دار السلطنة العثمانية مولانا أبو السعود تغمده الله بغفرانه فأيد كلام محرره بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف كلام نحاة وأنا أقول لا يخفى على من له الممارسة الفقهية أن المراد من السكنى ليس ما توهموه بل المراد به العمارة فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فإن كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع إلى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يزيح دغدغة قلبك ثم إن الموسى المرحوم الأستاذ ... صاي زاده

الكتاب لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص انتهى وفيها
من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس
أنه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا
الدين والإجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الإجارة
الطويلة ولا تمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء وما
ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه انتهى والحاصل أن
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ
باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا
له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول
على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز
وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسائلها منها ما في فتح القدير من دخول السلم
في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع
بها إلا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الأولى لا
ثواب إلا بالنية الثانية الأمور بمقاصدها الثالثة اليقين
لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر
يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد

تنبيه ينبغي الجواز وإنه ليس إلا النزول بحصة ولو لم يذكره كان الأولى أن يقال وفي زماننا التعارف بين الخصوم صح بعوض وهل ...

والعجب أن المصنف قال ... الخصوص ... عن الوظائف ... مصطفى

اقول كيف اولى في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكون زيادة ترجح وهي اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في دقته وعرب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر ظاهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا يرى ان الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فتامل للشيخ على المقدسي

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع
وقد حكم ابو بكر رض في مسائل وخالفه عمر رض فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بان الاجتهاد الثاني ليس باقوى من الاول ولانه
يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا الاولى
من قوله في الهداية ان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه لانه
لا يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول
بغير السبق مع ما ورد في العناية على قوله ان الاول ترجح
باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل
في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان كان
غيره بان الفرع يترجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه
فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على
ما لا فرع له ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضاء ولهذا لو اخطأ فيها وصلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده
الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه
اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل
انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد والاصح كما في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في
اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى ومنها لو كان لرجل

٥٧

اقول لا شبهة ان الحكم انما يعتبر ويجعل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم دعوى صحيحة على خصم منكر وهذا لازم فيما صرح الحاكم به
مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع وصحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يعين
ذلك الموجب حتى اذا موجبه الفساد وكان حكما بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكما بالصحة فلم يبين
المصرح وجه ذلك ولا احرزه فلا يفيد تمسكه بالعمادي وغيره انه ذكر بعده انه لا يكون
حكما الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان يكون مراده اذا لم يجر الحكم المعين اعني البطلان

ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على
طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات
شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة
معا فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية
لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة
احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم وهذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي
شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل
بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا
شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل
المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه
القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احداهما
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد
فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء
وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو
ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا
رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور
العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها
الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله
ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح

والاجارة والوقف والاقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا متمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وبعضه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة [illegible] لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحاكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية لا تنكر لانه يحتمل ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني الفتاوى فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك السجلات بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضر الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر فلا يكون في التدارك حرج انتهى تنبيه انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق لانه لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه صحة الشروط

فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراطه العدالة او للنظر
او الاستبدال الرابع بينا في شرح الكنز ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا
او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف
للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان
الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء
بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع
للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره
ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من
ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم
يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى
وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله
سبحانه اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب
المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع

ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي
لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد
مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم
والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل
النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل
في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم
ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل
المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او
احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن
ثمة قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين
احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث
اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين
السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح
التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها
من احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول لم يحل اكله على الاصح
فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى
الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى

على الوصي فذبحها لا يجوز الأضحية به كذا في الفوائد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب مجوسي أو كلب
لم يذكر عليه اسم الله عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد
الخانية مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا
يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد
قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله انتهى ومنها
عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل
والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الإسبيجابي
أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه
في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط أن تكون جميع قوائمه في الحرم
حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله
لتغليب الحظر على الإباحة انتهى ومنها المنقول في الأولى ففي
الأجناس الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام ومنها
أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها
القيمة ومنها أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها ومنها بعض أصلها
في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن
من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة
للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند
المخمصة وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل إلا عند

الضرورة والمسألتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه
القبلة ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان
أو ماء وبول لعدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو
اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء
كن محصورات أو لا كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو
طلق إحدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا
كان وطء إحديهما تعيينا لطلاق الأخرى ومن صورها ما لو
أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار
على قول من خيره وهو محمد والشافعي وأما الشيخان فقالا يبطل
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو أسلم وتحته خمس
أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح فإن ترتب فالآخر وخيره
في اختيار الأربع مطلقا وإحدى الأختين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى
الأرض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا
وقع على الأرض ابتداء فإنه يحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فيسقط
اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الأولى من أحد أبويه
كتابي والآخر مجوسي فإنه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا
وهي تقتضي أن يجعل مجوسيا وبه قال الإمام الشافعي رح ولو
كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن
أصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فإن المجوسي شر من الكتابي
فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الأواني إذا
كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والأقل نجس جاز التحري ويريق ما
غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم

كما إذا ظهر أنه قبل طاهر أعمل بالأغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر
نجساً أو لا والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في
ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا
كله حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي أن يلحق بمسألة الأواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إن كان الحرير أقل
وزناً أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن صريحاً وفي
الخلاصة تعرض التحري في كتاب الصلاة لو اختلط أوانيه بأواني
أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره قال
بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز
التحري مطلقاً انتهى وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ولو
قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً الرابعة لو سقى
شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في
البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع أنه لو
علفها علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك
ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع
الكراهة انتهى الخامسة أن يكون المحرم مستهلكاً فلو أكل
المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه
في شرح الكنز من جنايات الإحرام السادسة إذا اختلط مائع طاهر
بماء مطلق فالعبرة للغالب فإن غلب الماء جازت الطهارة به وإلا

وإلا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما به تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطاً كما في
الغاية واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى و
الصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في
الرضاع الثامنة إذا كان مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول
هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام وإن كان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه
قال الحلواني وكان الإمام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الإمام وإن ابتلي بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل وإلا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك الحديث وجواب الإمام فيمن به ورع وصفاء قلب
ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من
الكراهية التاسعة إذا اختلط حمامة مملوكة بغير المملوكة
فظاهر كلامهم أنه لا يحرم وإنما يكره قال في البزازية من اللقطة
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بلا علف كيلا يتضرر الناس فإن اختلط حمام غير صاحبها لا
ينبغي أن يأخذها وإن أخذها طلب صاحبها كالضالة إلى آخر
ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه أن
أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام
تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى
وقدمناه عن الملتقط في البحث الثاني من قاعدة اعتبار العرف ثم

كذا في عامة النسخ والصواب من الكراهية للعلامة الحموي

بلغ

كذا وجد بخط المصنف ابن نجيم

قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ
من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخ حيث كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض الفقاع من المكسرة وصورتهم
إذا عرف أنه أخذها قمارا انتهى وأما مسئلة الخلط فمذكورة
بأقسامها في البزازية من الوديعة وأما مسئلة ما إذا اختلط
الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن
تقوم دلالة على أنه من الحرام كما في التتمة يدخل في هذه القاعدة
ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك
في أبواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة
ومجوسية ووثنية وطلبة ومنكوحة أو معتدة ومحرمة صح
نكاح الحلال اتفاقا وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في
انقسام المسمى من المهر وعدمه كما هو في الهداية وليس منه ما إذا
جمع بين أختين أو خمس في عقد فإنه يبطل في الكل لأن المحرم
الجمع لا إحداهن أو إحداهما وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في
عقد بطل فيهما ومنها المهر فإذا سمى ما يحرم كأن تزوجها على
عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر ففيما غلب الحلال على الحرام لما أن اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به وأما إذا زوج الولي
الصغير بأكثر من مهر المثل فإن كان أبا أو جدا صح النكاح و
إلا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فإذا
جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فإن كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فإنه يسري البطلان
إلى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا إذا جمع بين خل وخمر وإن

رد فيما يبيع القن

مطلب إذا جمع بين وقف وملك

لم يوجد الموعود في بعض النسخ والظن أنه سهو من الناسخ

فإن كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في الجملة كما إذا جمع بين
المدبر والقن أو المكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فإنه
لا يسري الفساد إلى القن لضعفه واختلف فيما إذا جمع بين
بين وقف وملك والأصح أنه لا يسري الفساد إلى الملك لأن
الوقف مال نعم إذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر
بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما إذا شرط
الخيار فيه أكثر من ثلاثة فإنه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما
زاد بل يبطل في الكل لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله
دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم
في البيع فإن كان المجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعة لا يفسد
وإلا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الإجارة وهي كالبيع
كالبيع لاشتراكهما في أنهما لا يبطلان بالشرط الفاسد ومن صوره
بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فإنه يصح في الشهر الأول
فقط ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا
طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقص هل يستحق بقدره
أو لا يستحق أصلا ومنها الكفالة لنفس وإلا برد وينبغي أن لا
يتعدى إلى الجائز ومنها وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك
كل شهر فإنه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
الفاسد ولا يتعدى إلى الجائز ومنها الإهداء قالوا لو
أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء
وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد
إلى الجائز وظاهر كلامه أنه زاد في القدر وأما إذا زاد
في المعنى كأن كانت عادته أن يهدي له ثوب كتان فأهدى ثوبا حريرا كما

الرهن لأصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد
في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي
ولوارثه فللأجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو أوصى للقاتل وللأجنبي ومنها الإقرار قال الزيلعي في الوصية فيما
لو أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي لم يصح في حق الأجنبي
أيضا انتهى وفي المجمع من الإقرار لو أقر لوارث مع أجنبي
فتكاذبا الشركة صحح في الأجنبي انتهى ومنها باب الشهادة
فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية
ومنها رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد
محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما
فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فإذا بطلت في
حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا
على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما أو ذكر محمد
في وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث
ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغي
أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل
الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل أصلا
ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون
انتهى وفي القنية أخ وأخت ادعيا أرضا وشهد زوجها
ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخت والأخ فإن الشهادة
متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء إذا شهد من

مطلب شهادة الجيران

ويبقى في البعض
كذا وجد بخط العلم

لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة
اتفاقا واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى
وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت
لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
لأن الأصل مطابقة الدعوى والاتفاق لفظا وكتبنا في الفوائد
المستثنى من ذلك ومنها القضاء فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقي
كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى جميع
صوم الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول وليس منها ما إذا عجل
زكاة سنتين فإنه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما وإلا
فلا وليس منها أيضا ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معا فإنا
نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لإحداهما كما
علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا
نوى التيمم لفرض أو نفل فإنا نقول بجواز أن يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها إذا صلى على حي وميت
وينبغي أن تصح على الميت ومنها ما إذا استنجى بالبول بحجر
ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأن البول
لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الأئمة
السرخسي مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي أولا والمذي
لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل
البول تبعا في بعد الاستنجاء أيضا وجوابه أن التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أر من نبه عليه
ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق

مطلب شهادة العدو

مطلب المذي

يجعل البول كـ

عبده وعبد غيره او طلقهما اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو
استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين اكثر من قيمته فرهنه
باقل منه وقيمته مثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير
لا شر ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد
الناظر عليها او ظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد
على المشروط لانه كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح
به في فتاوى قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه
فسد في جميعه تنبيه وليس في القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها
تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على
الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة
المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر
وبه قال الامام الشافعي رح وعنده لو مسح احد الخفين
حضرا والاخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا
فبلغت سفينته دار الاقامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في
دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار هما الان
وعند فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وفي
عكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم
فاذا صار مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر

فصل هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا
تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت
او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحا عمدا
وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ويخرج عنها
مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام و
مقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا
بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي
في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة
الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء
او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون و
يدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في
مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف
في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع
وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة يمنع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه
يفوت به المنفعة بالكلية وفي تقديم الملك تفويت عين
على الاخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان القاعدة
الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح
ان يفتح بها او ببعض مسائلها وهي الايثار في القرب قال

لو استشهد الجنب

الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال
الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة
ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام
لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز
لا أعرف فيه خلافا لأن الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في
باب الجمعة لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره
لم يكره فان انتقل الى أبعد من الامام كره قال أصحابنا لأنه
آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت
الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة
لم يجز له الايثار ولو أراد المضطر ايثار غيره بالطعام
لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق
أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة
لأن قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال الجلال الأسيوطي رحمه الله من المشكل على هذه القاعدة من
جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو
أجر الصف الأول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي
فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه ان
علم أنه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على

نفسه أفضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل فيها قواعد الأولى أنه لا يفرد بالحكم ومن فروعها
الحمل يدخل في بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا
ولا يفردان بالبيع على الأظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل
ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به
ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا وولد لأقل من ستة أشهر ومنها أنه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها أنه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين
اذا ضربت بطنها فألقته ومنها يصح الاقرار به وان لم
يبين له سببا اذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي وفي مدة
يتصور عند أهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها
ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الأحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على الاطلاق لما علمت من
ثبوت الأحكام له قبله فالمراد بعضها كما أشار اليه في الغاية
وخرج عنها أيضا ما لو قال المديون تركت الأجل أو أبطلته
أو جعلت المال حالا فانه يبطل الأجل كما في الخانية وغيرها
مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم
ومما خرج عنها لو أسقط الجودة فانه يصح لأنها صفة في
الرهن فالأولى ما ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل
لو أبرأه الطالب صح لأن الرهن والكفيل تابعان للدين و

هو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان
لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم الثالثة التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها
من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا تقضى
سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة
لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج
عنها من يلحق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم
والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما
خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول به واما القراءة فلا على المختار مع
ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من
ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد
على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا
ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى
الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو
الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه
فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال العبد

من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم
على المتبوع ولا يصح تقدم المأموم على امامه بتكبيرة الافتتاح
ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه
قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في
الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا
يثبت قصدا منه قن بينهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد
لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا
لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم اذن الزوج وكله
بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه شرى كرين عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع
لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما
لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار لا عن خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز
له الاجارة ابتداء ويجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم

قوله الفصل التسعة والثلاثين ... فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا

قال الازهري الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع وهو ثلاث كيلجات صح

الكر مكيال لاهل العراق معروف مغرب

الغرارة بالكسر جوالق صح

خليفته وهو يصلح أن يكون قاضيا وأجاز القاضي أحكامه يجوز
ومنه أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك إجازة بيع
بائع فضولي والمعنى فيه أنه إذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فتكون إجازته في الانتهاء عن بصيرة
بخلاف الإجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل
أسبوع يومين بأن كانت له ولاية القضاء في يومين من كل
أسبوع لا غير فقضى في الأيام التي لم تكن ولاية القضاء
فإذا جاء نوبته أجاز ما قضى جازت إجازته انتهى **فائدة**
ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس
القاعدة المشهورة **الأولى** يصح تقليد الفاسق القضاء
ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر
ابن الكمال أن الفتوى عليه **الثانية** لو أبق المأذون انحجر ولو
أذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بأن في يده

**القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط
بالمصلحة** وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة
صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به
الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب
الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وإنما
له القصاص والصلح وعلله في الإيضاح بأنه نصب ناظرا
وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور
عن البراء قال قال عمر رض إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته
فإن استغنيت استعففت وذكر الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج قال

قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
ابن حنيف على مساحة الأرضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان
ابن حنيف وقال إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما أرى أرضا يؤخذ
منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي إلى
الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى ولا
يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وإن فضل من المال
شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين وإن
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج
بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى
الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأموال بيتا يخصه ولا
يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به إلى أن قال
ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن أبا بكر رض قسم المال
بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله
إنك قسمت هذا المال بين الناس وإن من الناس أناسا لهم
فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم و

مطلب متعلق بالسلاطين

الفضل فالعرف بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضّل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد
بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من
السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر رض يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال
وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ
بما فعله عمر رض في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على
السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل
الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان

السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له
مطلب الصلح عن عطاء السلطان
عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل
له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطاء للذي جعل له الامام العطاء لانه لا استحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل لرضاء الغير وجعله غيره ان السلطان
اذا منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات
غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف الامام فيما له فعله
في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن
مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب
الوصايا الوصي ان يشتري بالثلث ويعتق فبان بعد الايتاء
دين يحيط بالثلثين فسرد القاضي عن الوصي كيلا يصير ضمينا
بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين
قال الفارسي شارحه وانما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار
الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد
النظر فليلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى
رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار
وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له
عليه الف درهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم يصرف ما عليه من الف درهم على الفقراء فالدين
عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى
وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

وقال في الذخيرة بعده هكذا وذكر في موضع آخر أن متولي المسجد إذا استأجر إنسانا ليكنس المسجد
ويغلق الباب ويفتحه بالأجر جاز، وذكر ما قبل هذا أن متولي المسجد إذا اشترى
عبدا للخدمة المسجد جاز، وهذه المسائل دليل على جواز
نصب الخادم بمال المسجد انتهى.

وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى. وبه علم حرمة إحداث الوظائف
بالأوقاف بالأولى لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره
لإمكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالأولى. وبه علم حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى.
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف فأجبت بأنه
إن كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم، وهي في أوقاف الخصاف وغيره، وإن
لم يكن من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح، وكذا إن كان من وقف
الفقراء وقرره لمن عليه نصا بأنه. ثم سئلت لو قرر من فائض
وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح؟ فأجبت بأنه
لا يصح أيضا لما في التاتارخانية أن فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وإنما يشترى به للمتولي مستغلا. وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف
آخر إذا اتحد واقفهما أو اختلف انتهى. وكتبنا في شرح الكنز من كتاب
القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف
لأن مخالفته كمخالفة النص. وفي الملتقط القاضي إذا زوج
الصغيرة من غير كفء لم يجز انتهى. فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة،
وهذا صريح بأن الحائط إذا مال إلى الطريق فأشهد
على مالكه ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب، وكذا لا يصح
تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين.

عبارة الدرر والغرر هكذا إذا اتحد الواقف
والجهة بأن بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما
وقفا وكل مرسوم بعض الموقوف عليهما بأن انتقض
مرسوم إمام أحد المسجدين ومؤذنه بسبب كذا
وإلا جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف
الآخر إليه لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف
أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا
ومدرسة ووقف لهما أوقافا فلا يجوز للحاكم أن يصرف من فاضل وقف أحدهما إلى الآخر كذا في البزازية انتهى. وأنت تعلم أن
عبارة مصنف الكتاب أعم من هذا فإنه إذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك أنه يصدق على كل منهما
وقف آخر مع أنه يجوز صرف فائض أحدهما على الآخر، وقال المصنف الكتاب لا يجوز صرف فائض وقف بوقف آخر
إذا اختلف ضاق فقد أساء في النقل
كما أساء في النقل عن البزازية صاحب الدرر والغرر فليراجع إلى البزازية

القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات، وهو حديث
رواه الجلال السيوطي معزوا إلى ابن عدي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: ادفعوا الحدود
ما استطعتم، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها:
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: ادرؤوا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم. وفي فتح القدير: أجمع فقهاء
الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي
في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول. والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت. وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل
وتسمى شبهة اشتباه، وإلى شبهة في المحل. فالأولى تتحقق في حق
من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من
الظن وإلا فلا شبهة أصلا، كظنه حل وطء جارية زوجته
أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا، ووطء المطلقة
ثلاثا في العدة أو بائنا على مال أو المختلعة وأم الولد إذا
أعتقها وهي في العدة، ووطء العبد جارية مولاه، والمرتهن في
حق المرهونة في رواية، ومستعير الرهن كالمرتهن، ففي هذه المواضع
لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي، ولو قال علمت أنها علي حرام
وجب الحد. ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة. والشبهة في المحل في ستة مواضع:
جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، والجارية المبيعة
إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهرا

اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين
الواطي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام على ان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون
ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في
البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي
هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او الجماع لامها انتهى
ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي
شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان
كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها بلا شهود
او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمة المعقود
عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها
ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها
انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل
باثباتها ومما بني على انها تدرا بالشبهات انها لا تثبت بشهادة
النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على
الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا
اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود
الخالصة لانه لا يتضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء
النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين

يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا
حد عليه فلو برهن باربعة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله
مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع
بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه
يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت با
بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام
الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل
لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة
عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم العجز
عن الاقرار كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من الثامن
والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح
نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية
كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والصحيح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل

عبدي أو أخي أو ابني أو أبي لكن لا يثبت في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال اقتل
ابني وهو صغير فإنه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي
أن لا قصاص بقتله من لا يعلم أنه محقون الدم على الثاني بيد أولاد
وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول
اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال
أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند
قوله وقيل الخصم أعط كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوائد
أن القصاص كالحدود إلا في مسائل الأولى يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع
من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة
يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود كما في
الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود
وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه
أعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما
يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارة
تثبت معها أيضا إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها تسقطها
ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبإفساد صوم مختلف في

صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل تسقطها لم أرها الآن ومن
العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية قالوا
فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فإنه يقتل به وإن كان موافقا
لرأي أبي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد ولا ينظر إلى خلاف أبي
حنيفة رح القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة
أو بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو نهش حية لأنه
بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان
يغلب فيه الحمى والأمراض فإن ديته على عاقلة الغاصب لأنه
ضمان إتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالإتلاف والعبد
يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وأم الولد كالحر ولم أر الآن
حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة وينبغي
عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان
الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خال
عن العقر بخلاف ما إذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد
خرج عن القاعدة قول أصحابنا إذا تنازع رجلان في امرأة
وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو أولى لكونه
دليلا على سبق عقده والأولى أن يقال إن الزوجة في يد
الزوج لما قدمناه وقولهم في باب التحالف إن القول لقوله
فيما يصلح لهما مع البينة أنها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده
فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد أحد إلا

الا زوجته فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع
الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها
امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد
صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع
حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء
بموجب الجماع ولم ار الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه و
رجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل
رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا
وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى
واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى
هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في
المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض
او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة

لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن
تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف
ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات
كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع
لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار ولذا لو تلا آية وكررها في
مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة
لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في كفا
جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب
الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما
اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى
فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل
لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة
وما بعده شيء ولو في يومين فان كان من رمضانين تعددت والا
فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم
ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي

في قول الكل أو خضب رأسه بحناء هذا إذا كان مايعاً
وإن كان ملبداً فعليه دمان للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى
ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرماً
بإحرامين عندنا وقولهم إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لأنه حالة المجاوزة لم يكن قارناً ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الكل
صادف ملكه وإن كانت بشبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لأن كل وطء
صادف ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبته
والمنكوحة فاسداً والثاني كوطء أحد الشريكين الجارية
المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مراراً فالكل في نصفه
لها وتعدد في نصيب شريكه الكل لها ولا يتعدد في الجارية
المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بأمة فقتلها لزمه
الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة
من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الإفضاء لرضاها
به ولا مهر لها لوجوب الحد وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد
ولا شيء في الإفضاء ووجب العقر وإن كانت مكرهة من غير
دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فإن لم تستمسك
بولها فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وإن كان
مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وإن كان البول يستمسك فعليه
ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد
وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط

الحد عنها وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها
فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه وإلا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود وأما الجنايات إذا
تعددت بقطع عضوه ثم قتله فإنها لا تتداخل فيها إلا إذا
كانا خطأين على واحد لم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لأنه
إذا قطع ثم قتل فإما أن يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمداً
والآخر خطأ وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين وكل من
الثمانية إما أن يكون ذلك قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه
في شرح المنار في بحث الأداء والقضاء والمعتدة إذا وطئت
بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الوطء من
صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود وقد علمت مما
أسلفناه عند قولنا ومن جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
وقولنا غالباً والله الموفق القاعدة التاسعة إعمال
الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أهمل ولذا اتفق
أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه
يصار إلى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق
حنث في الأول بأكل ما يخرج منها أو بثمنها إن باعها واشترى
به مأكولاً وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة
أو الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعاً أو عرفاً
كالمتعذر وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً
بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان فالأول قوله لامرأته المعروفة
لأبيها هذه بنتي لم تحرم بذلك أبداً والثاني لو أوصى لمواليه
وله معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتِق بالكسر

ولهم موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى الموالي الذين اعتقهم
الحقيقة ولا شيء للموالي الذين اعتقهم المجاز ولا يجمع بينهما و
مما فرع على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء
وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ
الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين
من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية
ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وقال طلقت احداكما طلقت
امرأته ولو قال احداهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية
وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن

يمكن اهماله اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرع على القاعدة
قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه
اعتقه اي اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال
في المنار من بحث الحروف عن او وقال لا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
ومما يشكل ان الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو
لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ
عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال
وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت
مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في
فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى
وما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على
اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر

مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان
جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فالاقرب و
يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل
الوقف قبل الاستحقاق لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في ذلك الاستحقاق
مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ثم توفي الموقوف
عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي
عبد القادر وترك ثلثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي
ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي
ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الزمان
على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وللملكة
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في
اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر
لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم عمر وعلي و
لطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم
عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه نزلا

[illegible]

ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان وللطيفة السبع
وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه
ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين
كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقت لفظه اقتضاه
فليست عمة في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قوله الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل الاستحقاق لشيء قام ولده مقامه
وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده
انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في
الشام قبل السبعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه
فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم
لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على
اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد
له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد
انتقل نصيبه اليه فاذا مات الآخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى
اخيه لا الى ابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه
انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد
القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف ولكنه انما
يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده لانه آل اليه
الاستحقاق قال ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم

فحاصله ان في الوقف ان اهل الوقف من مع البد
الوقف بالفعل والموقوف عليه من له اهلية
الوقف بالقوة
منه علي

أقول لا يخفى أن زيدا أيضا موقوف عليه لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
كعمرو بل مقدم عليه فهو موقوف عليه كما أنه من أهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلقا
والموقوف عليه أعم وأهل الوقف أخص مطلقا وهذا ظاهر من هذا العبد تسليم
أن عمرا ليس من أهل الوقف بل موقوف عليه فقط. علي لطفي

ثم لأولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى
يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده لأنه إذ ذاك
الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد
أنه موقوف عليه بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف وإنما الموقوف
عليه جهة الأولاد كالفقراء وقال فتبين بذلك أن ابن عبد القادر
ولد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف ولا موقوفا عليه
لأن الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال إن المتوفى في حياة
أبيه يستحق لأنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل إليه
الاستحقاق إلى أولاده وهذا كنت في وقته بحثته ثم
رجعت عنه فإن قيل قد قال الواقف إن من مات من أهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء فقيد على أنه أطلق أهل الوقف على
من يصل إليه الوقف فيدخل محمد ولد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ويحتمل أن يرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ
واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت
لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا أما أولا فلأنه لم يقل قبل استحقاقه
وإنما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز أن يكون قد استحق
شيئا صار به من أهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت
قبله فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء
الذي لم يصل إليه ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه فيحتمل
أن يقال إن الموقوف عليه والبطن الذي بعده ولكن
وصل إليه الاستحقاق لا غير لأنه صار من أهل الوقف ثم
يتأخر استحقاقه إما لأنه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا

كذا فيموت في أثنائها أو ما أشبه ذلك فيصح أن يقال إنه
من أهل الوقف وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئا إما
لعدمها أو عدم الاستحقاق بمضي زمان أو غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
إلى إخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد
القادر كله بينهما أثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث و
يستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث إلى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء
لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لأنهم أولاده وقد
قدمهم على أولاد الأولاد الذين هم منهم ولما توفي علي بن عبد
القادر وخلف بنته زينب احتمل أن يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب
جدهما لزينب الثلثان ولفاطمة الثلث واحتمل أن يقال إن نصيب عبد
القادر كله ينقسم الآن على أولاد أولاده عملا بقول الواقف ثم على
أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده فقد استحق جميع أولاد الأولاد
استحقاقا بعد الأولاد وإنما حجبنا عبد الرحمن وملكة
وهما من أولاد الأولاد بالأولاد فإذا انقرض الأولاد زال
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا الأمر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من قول الواقف إن أولاد
الأولاد بعدهم ولا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله إن من مات

فنصيبه لولده فإن ظاهره يقتضي أن نصيب علي لبنته زينب
واستمر أن نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل
فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف إن
بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع
فهذا أن الظاهر أن تعارضا وهو تعارض قوي صعب لم يتبين لي في
هذا الوقت ما أصعب منه وليس لي ترجيح فيه بالحسن بل هو محل
نظر للفقيه وخطر لي في ترجيحه طرق منها أن الشرط المقتضي لاستحقاق
أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط
المقتضي لإخراجهم بقوله ومن مات انتقل نصيبه لولده متأخر
فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل
بالمتأخر أولى ومنها أن ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال
نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان
التمسك بالأصل أولى ومنها أن من صيغة عامة بقوله ومن مات
ولده صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم وإذا أريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد وهو مقتضيات هذا الشرط
فكان إعمالا له من وجه إعمال الأول وإن لم يعمل بذلك كان إلغاء
للأول من وجه وهو مرجوح ومنها إذا تعارض الأمر بين إعطاء
بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى
لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقف ومنها أن استحقاق
زينب لا قول الأمرين وهو الذي يخصها إذا شرك بينها وبين
بقية أولاد الأولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق
في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم

فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر
مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الإناث خمسه
نظرا إليهم دون أصولهم أو ينظر إلى أصولهم فبين أبويهم لو
كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وأنا إلى الثاني أميل حتى
لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما
توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من أهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها
وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه و
لزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر إلى أصولهم لأن الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس فاجتمع
لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا إلى
عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا
نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة أحد
عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا أشتهي
أحدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي
قلت قائله الجلال السيوطي الذي يظهر اختياره أولا
دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من أهل الوقف إلى آخره وما ذكره السبكي من أنه

لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله
قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
إلى الأفهام بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد أن يصير له شيء من منافع الوقف دليل
قوي لذلك فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه
النفي نعم إن المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده أيضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا إلى أن يصير له شيء من منافع
الوقف فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل
الاستحقاق وأيضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه
بقوله أولا على أن من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
وأنه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في
الطبقات ثم إن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضا قوله
على أن من مات عن ولد انتقل إلى إخوته وأيضا فإنا إذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية
وأن لا يعمل في صورة لأنه على هذا التقدير إنما استحق عبد
الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة أخذا من قوله عاد
على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره مهملا
لا يظهر له أثر في صورة بخلاف ما إذا عملناه وخصصناه به
عموم الترتيب فإن فيه إعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا
أمر ينبغي أن يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه
بين أولاده الثلاثة وولدي ولده أسباعا لعبد الرحمن

الرحمن وملكة السبعان أثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه إلى أخويه وولدي أخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس
أثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة
بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا لأنهم أولاد عم
كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس
وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي
خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
وثلث وللملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله
السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة ونصر
ح بصحة هذه القسمة ما قاله السبكي تردد فيها وجعلها
من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف على حمزة ثم أولاده ثم
أولادهم وشرط أن من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقين
من إخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة
وخلف ولدين هما عماد الدين وصلاح الدين وولد ولد مات أبوه
في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ
الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان أبوه

حياة أخيه ثم ماتت صحيحة فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركها
ولد أخيه نجم الدين **فأجاب** تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الأرجح اختصاص الأخ ويرجحه أن التنصيص على الأخوة
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام
فيقدم الخاص على العام انتهى هذا الجزء الذي أورده الجلال
السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال السيوطي ثم
أذكر بعده ما عندي في ذلك وإنما أطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد أفتيت فيها مرارا ما حاصل السؤال أن الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الأنثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى
من هو في درجته وأن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلثة وعن ولدي
ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد
عن غير نسل ثم مات أحد الولدين من غير نسل وحاصل جواب
السبكي أن ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده
الثلثة والابني لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلثة
عن غير نسل رد نصيبه إلى أخوته فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولده فنصيبه له ما دام أهل طبقة الابن ثم من مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى
في حياة أبيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويدخل
الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملا بقوله ثم أولاد الأولاد
وأنه لا يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ما دام

ويكون له

ما دام البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده ويقسم الريع
على هذا فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة
ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه
إليه إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال
السيوطي للسبكي في شيء واحد وهو أن أولاد المتوفى في حياة
أبيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الأولى وأنهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** إنما مخالفته في أولاد
المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الجلال السيوطي و
أما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به
بعض علماء العصر وعزو ذلك إلى الخصاف ولم يبينه ولما صورة
الخصاف وما صوره السبكي فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف
بالاختصار وأبين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا
الأولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع
بالسوية الأعلى والأسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب
قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف عليهم شارطا تقديم البطن الأعلى
ثم وثم ولم يرد فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من
الأعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات أبوه
قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونهم منهم
الثالثة وقف على ولده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
أبوه مات قبل الوقف لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله **الرابعة** وقف على أولاده وأولاد أولاده
وذريته على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن

الثاني ما دام من أهل البطن الأعلى فلو مات واحد من البطن الثاني
وترك ولداً مع وجود الأعلى ثم انقرض الأعلى فلا مشاركة
له مع البطن الثاني لأنه من الثالث فإذا انقرض الثاني شارك
الثالث. الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده
وذريته ونسله ولم يرتب وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه
له فحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب
المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالسوية وما انتقل إليه من والده. السادسة وقف على
ولده لصلبه ذكراً وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد
أولادهم ونسلهم فحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكراً وأنثى
وأولاد الذكور ذكراً وأنثى بالسوية فيدخل أولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الأعلى ثم وثم اختص ولده
لصلبه ذكراً وأنثى فإذا انقرضوا صار لولد البنين دون
أولاد البنات ثم لأولادهم أبداً. السابعة وقف على بناته
وأولادهن وأولاد أولادهم فحكمه أن الغلة لبناته و
نسلهن فلو قال يقدم البطن الأعلى اتبع فإن شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فإن مات بعض ولده المذكور
عن أولاد وبقي البعض ولد أولاده فحكمه عند عدم الترتيب
أن الغلة لهم سواء فإن رتب فإن رتب فالغلة للباقين من
ولده فإذا انقرضوا كانت لولده المتوفى. الثامنة وقف على ولده
وولد ولده ونسلهم مرتباً شارطاً أن من مات عن ولد فنصيبه
له أو عن غير ولد فراجع إلى الوقف فحكمه أن الغلة للأعلى
ثم وثم فإن قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد

عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاده
الحادثين بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب
الميت كان لولده وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود
البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال
بعده أن من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الأعلى
إلا واحداً فيجعل سهم الميت لابنه وإن كان من البطن الثالث
مع وجود الأعلى ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة فمات اثنان
وولد بلا نسل ثم مات اثنان عن ولد لكل ثم مات اثنان عن غير
ولد فحكمه أن تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الأربعة وعلى
الميتين اللذين تركا أولاداً فما أصاب الأربعة فهو لهم وما أصاب
الميتين كان لأولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لأولاده فلو قسمناها سنين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد
ثم مات من الأربعة واحد وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب
المتوفى كان لأولادهم لكل سهم أبيه ثم ننظر إلى ما أصاب الأربعة
يقسم أرباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد إلى أصل الوقف
فتعاد القسمة على ثمانية فما أصاب ولدهم قسم بين الاثنين
الباقين وبين ابن أخيهم الميت الذي مات عن ولد أثلاثاً فما
أصاب الميت كان لولده فلو لم يبق إلا واحد من البطن الأعلى ومات
واحد من الثاني عن غير ولد ومات بعض الأعلى ثم من الثاني رجل
أو رجلان عن ولد فحكمه أنه لا شيء لولد من مات قبل أبيه وإن

أو لأحد ممن مات من البطن الثاني لعدم استحقاق الأب ثم أعاد الإمام
الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع أن
البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان لهم أبناء فماتوا قبل الوقف
وترك كل ولد لا حق لهما دام واحد من الأعلى لأنهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد
أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وإن
استووا في الطبقة فإن بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب
الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لأولادهم فإن مات العاشر عن
ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى
البطن الثاني فننظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف
فنقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت لو كان لولده فإذا
انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن
الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد
من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن لولد الأولاد
العشرة فمات واحد بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولاد
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة
ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا [illegible] قلت فمن مات كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال تنقض القسمة
الأولى وترد ذلك إلى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها
على عددهم ويبطل قول من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لأن الأمر يؤول إلى قوله ولده وولد ولدي وكذلك لو مات جميع
ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا إلى البطن الثالث

الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن نصيرهم إليهم فإنما
تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فأخذ بعض العصر
يين من الصورة الثانية وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض
القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين
فإن مسألة السبكي وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم
بين الطبقتين وفي مسألة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا ثم فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن
الأعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه
أن الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث
على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا إلى ولده وولد ولده
ونسله أبدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدناهم بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعلمنا بذلك و
قسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد أفاد أن سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فإذا كان صدره
لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال
بنقض القسمة فإن قلت صدقت أن الخصاف صورها بالواو
لكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الأعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو لا يخرج بعد الدخول في الأول
بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فإن البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الأول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف
على مسألة السبكي مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة

على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بآخرهما قال
وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان
مذهب الامام الشافعي رح فهو مشكل على قولهم ان شرط
الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث
كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا
فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له ذلك
قالوا فقيل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن يحجب العليا السفلى على ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعتبر ثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين
اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة

الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته
وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر الاولاد لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل
البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر
عن عشرة كان النصف لولده من مات وله ولد والنصف الآخر
للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص عن ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيهم ومن كان له
شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت
عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة اخلف كل واحد عشرة ووصلوا الى مائة في
البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر
بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من
قولهم يحجب الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال النصيب من مات
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا يعطى اهل
البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط
الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك
انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا
شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان
ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل

ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة
عن فتاوى السبكي واقتصر على ما نقله الجلال السيوطي
وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب
خطه تحت جواب ان القادح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع
عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة ابياتا فمن اراد زيادة
الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين
في فهم شروط الواقفين فيسر الامر من رحم الله وهو الموفق الميسر
لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس
خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره
الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم
حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا واحدا والتشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا
لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو
قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا
اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه

يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح
رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم
وجد به عيبا فخاصمه الى النبي عليه السلام فرده عليه فقال
الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال
ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل
فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ
جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك
من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج
الشجرة ثمرها وخراج الحيوان دره ونسله وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر
حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها
بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا
سؤالان لم ارهما لاصحابنا **الاول** لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري **الثاني** لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد

للغاصب لان ضمانه استدعى ضمانه عنه وهذا الاصح لابي
حنيفة وقوله لان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالكلام
في ضمانها عليه فلا يتناوله موضع الخلاف ذكره الجلال الاسيوطي
وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية
قالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح
لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان
الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا
فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال الاسيوطي
خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان
ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية تحمل العقل على عصبتها دونه
وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى ولم اسمع ل
مشايخنا فيها **القاعدة الحادية عشر السؤال معاد
في الجواب** قال في البزازية في فتاواه عن [illegible]
عن الليث قال لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى
بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله

بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان
دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم ولو قال طلقني فقال نعم لا وان نوى
قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى
وفي اقرار القنية قال اليس لي عليك كذا فادفعها الي فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار في فصل
الادلة الفاسدة في شرح ولكن العام اذا خرج مخرج
الجزاء الى آخره من احكام الاطلاع فلين صح السبب في يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق
ان اخذت هذه الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا
لم يرد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام
تكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية
عشر لا ينسب الى ساكت قول** فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او
المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا
يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا باتلافه ولو راى غيره يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن

إذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء أمته
لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أصلا من سكوته عند إتلاف
ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا
يكون رضى عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج
فسكت لم يصر إذنا له في النكاح ولو تزوجت غير
كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وإن طال
ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو أقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي غاية البيان الإعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الأولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل
التزوج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة
سكوتها إذا بلغت بكرا الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها
أبوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا
الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب
له والمتصدق عليه إذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد
برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت
أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي
أن أجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين
قسمت ماله بين الغانمين الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر
سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري

المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا
الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر
سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة
السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه
بجناية إقرار برقه إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته
أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا
في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لو قال اخرج منها
فأبى أن يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون
سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضى بالعيب إن كان
المخبر عدلا لا فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند إخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو
قريبه عقارا إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به سمرقند خلافا لمشايخ
بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف
المشتري زمانا وهو ساكت تسقط السادسة والعشرون أحد شريكي
العنان قال للآخر إني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشراء معين إني أريد شراءه لنفسي فشراه كان
له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه
يبيع ويشتري إذن التاسعة والعشرون سكوته عند

رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضي الثالثة لو سكت
الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين
من القنية الأولى دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة
الأب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية أنفقت
الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم الثالثة
باع جاريته وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم
زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه
في الأصح وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر
به إنكار وقيل لا يحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون
ثم رأيت أخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند
سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة
عشرة الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل الأولى إبراء المعسر
مندوب أفضل من إنظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة
الرابعة عشرة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا
في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند
السلطان أو أمير إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء

والإعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير
وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب
على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع
الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الأكمل في شرح
المشارق فيه ويقتضي أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال إن
الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها
قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسئلتين الأولى ادعى
دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز
طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة
الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والأولى منقولة عندنا ولم أر الثانية القاعدة
الخامسة عشرة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن
فروعها حرمان القاتل مورثه عن الإرث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الآثار إن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فأخره
ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك لأنه منع واجبا
عليه ليبقى ما يحرم عليه إذا أداه نقله عنه السبكي رحمه الله في شرح
المنهاج وقال إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه أنتهى و
لم يظهر لي كونه من فروعها وإنما هي من فروع ضدها وهو أنه
من أخر الشيء قبل أوانه فليتأمل في الحكم فإنه لم يذكر إلا عدم
الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها
قاصدا حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترث وخرج عنها
مسائل الأولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا يحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته

لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت
لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها
صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض فاصبح مريضا جاز له
الفطر لطيفة قال الجلال السيوطي رأيت بهذه القاعدة
نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد
استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله عند اصله انتهى القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند
عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام
لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز وللاب في المعتوه القود
والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كما
قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل
ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر
العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي
الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي
غير لازمة فللموكل عزله الا ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله
الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف عزله بلا

بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف
والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج
كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة
عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع
منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل
ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم
يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا
في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع
له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او
ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او
مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه
نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر
انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة
والثانية يقتضي ان يحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل
اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه
المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر
فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه

سنوضحه فإن خلافه لغا وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده
أنها غير محل فتبين أنها محل أو عكسه أن يكون الاعتبار لما في
نفس الأمر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه
ظانا أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها
فأجابته ولو أفتى بطلاق زوجته ظانا أنه لو وقع بإفتاء
المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو أكل ظانه ليلا فإن أنه
بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم
تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن الشرط حضرة العدو
وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم
صح أداه بنفسه ولو ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع
بما أدى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان
أنها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة
عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فإذا طلق نصف تطليقة
وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن
القصاص إذا عفي عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا إذا
عفي بعض الأولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا
ومنها النسك إذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم
أره الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة رح
فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لأنه مما
يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض
على الكل إلا في مسئلة واحدة وهي إذا قال أنت علي كظهر أمي
فإنه صريح ولو قال كأمي كان كناية القاعدة التاسعة

عشر إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر
فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بإلقاء غيره ولا يضمن
من دل سارقا على مال إنسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في
دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد
الولادة أنها أمة ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا
ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الأولى لو دل المودع
على السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال
ولي المرأة تزوجها فإنها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر أنها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة
دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
في محله لأن الدلالة الأمن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فإنها لا
توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها الخامسة الإفتاء بتضمين
الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع
إلى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع
فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر أسقط
نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم إلى
حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على
قول محمد وعندهما الضمان بحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الأول
من الأشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن الأول منها ولكنها
صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني فن الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على
سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا
ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز
ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول
تكثيرا للفوائد وهي في الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابط والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى
والضابط باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف وبضيق الوقت وشروط صحة وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير
المعذور وبذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر
القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح
الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق
المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور
في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح
البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض وقلب
الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس
بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك

للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك عن المني الا في
مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول لم يزله بالماء
وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وخرء كل شيء كبوله
وخرء البعير كسرقين الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد
القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي
كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتواليه الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ان الكف
الذي يحت عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بها الا
اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه
يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت
لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم الاكل الدجاجة اذا ذبحت
ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا
وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها
فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلوة وقطعها
قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما

زاد ضمانها الى الضابط [illegible] يكلف بخصيله
ولو فعل ما يكون [illegible]
[illegible]
في العبارة [illegible]

[illegible]

اذا نابه الى الماء انتهاء الا ان تحمل الهرة اليها [illegible]
[illegible]

وكذا يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه
اقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح
مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما
فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح
ويتابع امامه في سجود السهو فاذا لم يعد الذي سجد اذ هما وياتي
بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا
استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في الكنز
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في
اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا
بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها
في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف وكذا في عيد
البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر
كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة اذا صحت الامام صحت صلوة
المأموم الا اذا انصرف الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا

التكبير عند الحريق

اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح
اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف
الاخير افضل من وصف الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا السنة
مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل
من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثورة كما ذكر
فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي
بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم
يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة
الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة
اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه
يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا
كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي
بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد
المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق
السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره
ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في
سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة افضل وقيل
لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب

يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا
يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارة ودرس لم تبطل وان شغل
همه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد
الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة و
العيدين يصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه لا عريانا كالثوب
النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا ما صلي في الحرير فناء المسجد
كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا المانع وان وقف
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء
يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له
حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة
اذا كان لا يشتبه حال الامام المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين
فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل
العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما
فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة برأسه الايماء
لو كان المريض لو خرج الى جماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض
مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا

قام الامام على طريق واصطفوا خلفه عليه الا لم يكن من الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا
بزازيه في الصلوة

واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة
وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على
بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة
فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فرية لسجود التلاوة
ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا
الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة
والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع
عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو
قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء
في الجنازة لم يكره الا اذا قراها المصلي قاصدا الثناء فانها
تجزيه الزيادة في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل
طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات
عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروه وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة ووضع المصحف
تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في
الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا

قال بعض العلماء يجب الصلوة عليه كلما ذكر النبي عليه السلام [illegible] وقال بعضهم يجب [illegible] وقال بعضهم [illegible] فقط [illegible]

[illegible] ذكره بعض [illegible]

مطلب رغائب

في كل نوبة ويكره الأذان قاعدا إلا لنفسه الإسفار بالفجر أفضل
إلا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة
والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الزكوة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج إليها إلا في حرز العباد
فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن
مكة من الدين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت
إذا دفع زكوته إلى أخته ثم مات وهي وارثته أجزأه ووقعت
موقعها فإن كان للوارث آخر ردت لأنه لا وصية للوارث
تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على إجازته فإن
أجاز بشرط بقائه وضمن جازت المأمور بدفع الزكوة إذا تصدق
بدراهم نفسه أجزأه إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة ينوي الزكوة إلا أنه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز
عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة
فطره عين للنذر مسكينا فله إعطاء غيره إذا لم يعين المنذور
كما لو قال لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئا فإنه يتعين
لو عين مسكينين له الاقتصار على واحد الحبس للممتنع عن أداء الزكوة
واختلفوا في أخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري
لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة أو عمالة فيها أو
عشر أو كفارة أو منذورة إلا التطوع والوقف شك أنه
أدى الزكوة أم لا فإنه يؤديها لأن وقتها العمر أودع ماله
ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة إلا إذا كان المودع من المعارف
دين العبد مانع عن وجوبها إلا المهر المؤجل إذا الزوج لا يريد
أداءه يكره إعطاء نصاب لفقير منها إلا إذا كان مديونا أو

أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها إلا
إلى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى
طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت زكوة معجلة المختار أنه لا يجوز
دفع الزكوة لأهل البدع دفعها لأخته المتزوجة إن كان زوجها
معسرا جاز وإن كان موسرا أو كان مهرها أقل من النصاب فكذلك وإن
كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الأضحية الولد
من الزنا لا تثبت نسبه من الزاني في شيء إلا في الشهادة لا تقبل
للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الزاني إلى الولد من الزنا
إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول
وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط النفقة على أقاربه بنية الزكوة جاز إلا إذا حكم عليه
بنفقتهم ويحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة
ومن معه ألف وعليه مثلها أكره له الأخذ ولا جزاء للدافع ولو له
قوت سنة تساوي نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج إليها في
الصيف فالصحيح حل الأخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده
أقل من نصاب إن دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقا وإلى الساعي
استردها إن قائما وإن قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال
الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الإجارة المعلم إذا أعطى خليفته
شيئا ناويا الزكوة فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عنها
وإلا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الأبد
فأكل لعذر يفدي لما أكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه

وبهذا يعلم طريق إسقاط الزكاة ...

فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوي عن النذر وللزوج ان
يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب
الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان واذا افطر
بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق
على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم
اذا شرب به فان عليه الكفارة فانتظام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة •
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واصله بآخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن الزوج
او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس
بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمباح
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو
نذر صلوة سنة وعلى الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن زوجته
بالاعتكاف فليس له الرجوع والمولى الامة يصح رجوعه ويكره

[illegible]

ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى
اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى
صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي
صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن
انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام
الاعظم رح اذا شهدوا على رؤية الهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما آخر رمضان ينقطع التتابع في حق المقيم لا فرق
بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع
في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار
رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل
باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح
وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد
بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة
والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق •
فالحج فرض والحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الابن مستغنيا لم يكل الخروج وعن ابن المسيب

كان له ان ادخل العشر لا يقلم اظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه
قال ابن المبارك السنة ان تؤخره لان اخذ الفقيه بعد القدوم
وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده وان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا
خلط ماله مع النية الا انما لا يجوز فان اخذ المامور المال
الحج بيده ثم حج عن الميت قال الامام ابو حنيفة رح وابو يوسف
رح لا يجزي عن الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا
الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل
في الذهاب ورجع من مال نفسه ان المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة
النبي عليه السلام ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج
الفقير لان الفقير يؤدي عن مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين يوم عرفة
لا يتنفل بعدهما كما في التتمة المامور بالحج له ان يؤخره عن سنة
الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه
السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح
وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو اراد ان كان
ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك وللوصي عند الاطلاق ان يحج بنفسه الا اذا قال الامر
المال لمن يحج غني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازة
وللمامور الانفاق عن مال الامر الا اذا قام ببلده خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة ولو اقامه
بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد مبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها

فانها تعود اليه اذا اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المامور عليه
الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة
ولا يبدع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال
نفسه رجع به وان بقي قضاء للاذن دلالة المامور اذا
امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه
منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان الامر
ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول
له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل
بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتماد قبله وبعده
وكل دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول
الامام واوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو حج الوصي بالدين صح جاز وله الرجوع وكذا الزكوة
والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو مرض الا
اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار
الحاج عن الغير وله اجر مثله وللمامور اذا امسك البعض و
حج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت
يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي اكثر
وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون • كذا في جامع الفصولين عامة
اصحابنا في الفروع الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل الايجار التي ذلك ولا تكون عند كل يوما صيانة للملك • كذا

في كراهية المزاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على
سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل
بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لنا الغائب فان الحاضر لا يملكه
في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور
على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل
على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة
شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح
المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته
ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام
الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة
لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ
قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في
مسئلتين فيقبل بعده ردة احدهما وملك احدهما الآخر يكمل
المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع
وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى

الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها ان لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل
مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او
غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو
باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ينعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما
في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة ومع ان
النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد
الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل
بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطى البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو
باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على
انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى
وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في
القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل
فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا
ينظر الى مهر مثلها ومثله والا فنصف المسمى فلا يعقد بلا بينة

قد يبهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة و
دراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا
من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير
تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق السكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة
او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت
بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا
طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته سلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا
ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت من اهل تطلب
ذلك منه ايضا يجبر من خدع بنت رجل او امرأة وزوجها
من منزله يجبر الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا ان اقرار بمهرها
وقولها خذني هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتمة يجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
تزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عتيه النكاح لا
يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده
لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه

كما في الشرح **كتاب الطلاق** السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على
شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به
حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا
زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال الجارية
يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري يقول
البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا
كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي
نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة وعتق
ملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما والمجنونة
ولية وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه
يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا
كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤهل لكونه
مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق
والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه
اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل
بخلاف ما اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الا في
في ابطال خيار الشرط فالاول لا يصح تعليق ابطاله بالشرط

وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لو قال اجرتك غدا او قال اذا
جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف
ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
ولا يصح تعليقه طلبت المرأة الخلع جواهر الا اذا علق طلاقها
البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقضيها فعليها ان تحتاط
في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها
شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على
الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى فيئا بعد المدة
فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها فقال لم طلقها وادعى
انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه
بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها
وحقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح
كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره
كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى الحيض وهو
بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد

واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع الاخرى بالواو ثم ذكر
الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم ضرب
وانت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في
الاضرب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على
امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين بعد وجود الشرط اذا طلق
ثم اتى باو فان كان ما بعد او كرر باو فمع بالاول والا لا كرر
الشرط ثم اعقب جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء
بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندنا
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر الشرط
كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا
كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف فواحدة كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما او وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
وذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى
وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء للواحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلاثة
لقولهم لو قال لها ان لم اقل عندك الاضيك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريض
ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط الى ما
يمتد فللدوام حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة

[illegible]

الفرو ومن طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته ومن طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على
زناه فشهدا على اقراره به فيقع وان على المعاينة لا كما شهد اربعة
بسبعة لعلهم اثنان قال الاربعة للمدخولات كل امرأة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء
واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم
الشرط تعلق بالمضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه
بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بالاول ولو كانت بالكناية
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالكناية جزاء للاول فلا يقع
لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في
الصغرى مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم
ارها الا ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع
عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة
دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء
لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار
الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا
قال غلمانه احرار سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه
فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد
ذكر مجملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ
حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء

٩٨

الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق
وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة
من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
التفسير وذلك غلط منه فلغي فانصرف الى مماليكه اذا وجبت
قيمته على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا
اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في
كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه
بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا
اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في
عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر
الا في اولى وثانية في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في
ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه
وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الجنايات والثانية في شرح الوهبانية والاولى في المتون
التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا
اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى
في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين خرج احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط

فالكن عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها صح

الثالث نفاس التوأمين من الاول وما رأته من الثاني عقب
الثلث الا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت و
الفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه و
يصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون
ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الى مدة
لا يعيش الانسان اليها تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون
مطلقا وفي الاجارة فيفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح
فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء
عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق
قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل
وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء
لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتين الاولى المذكورة فانه
يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت
فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما
في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط
فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي خبازة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي
هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم

ومنها اي من التدبير المقيد انت حر قبل موتي بشهر او بيوم فانه مدبر مقيد حتى ملك بيعه وعند زفر
مدبر مطلق قلنا لم يوجد تعليقه بمطلق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشهر كان فلا محالة
ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول ابي حنيفة رح
يستند العتق الى اول من الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وعلى قولهما يصير
مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته. درر الحكام

او لم اطأها البارحة او الا حرة او ساذجة فالقول له وتمامه في
ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته
مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في
البزازية وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما
في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر
مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق
والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي في الحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في
العمدة حلف لا يكلم اخوه وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم
عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما
يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل

بعض المحلوف عليه إلا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا
يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو يا كلام أحد
كلام هؤلاء القوم علي حرام أو كلام أهل بغداد علي حرام فكلم
واحدا الكل من الأوقات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله إن
تزوجت امرأة إلا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة
الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به بر ولو حلف
ليعتقن مملوكا اليوم بألف فاشترى مملوكا بألف لا يساويها فأعتقه
بر إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو
حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة ومراد البائع
المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لأن المشتري مستنقص
والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى وتمامه
في الجامع ومن باب اللسان ومن حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في
مسائل أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات
الأشهر أو بالتطليق أو يقول إن أديت إلي كذا فأنت حر
وإن عجزت فأنت رقيق وإن حضت حيضة أو عشرين حيضة
أو بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث إلا
بالإيجاب والقبول إلا في بيع فإنه يحنث بالإيجاب وحده والهبة
والوصية والإقرار والإبراء والإباحة والصدقة والعارية
والقرض والكفالة إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد
أو كلمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاما أو شربت
الشراب أو شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيد
فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة للعلق بنيته

بتأخير المضاف يقارن قال لأجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك
بشهر أو طالق لا تنعقد ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق
قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية إنما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة إذا أكلت ونوى طعاما
دون طعام إلا إذا قال إن خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
إذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعرف لا يدخل
تحت النكرة قال إن دخل داري هذه أحد أو كلم غلامي هذا
أو ابني هذا أحد أو أضافه إلى غيره لا يدخل المالك بتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره إلا في الأجزاء كاليد والرأس وإن
لم يضف للاتصال الفعل الذي يتبين به القول أو نوى منه عند
البعض تم بفاعله مرة وبمحله أخرى قال إن شتمته في المسجد أو
رميت إليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وإن ضربته أو جرحته
أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط
فإنه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما
عند الأول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم بالأفراد
وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره إلا أن يصله بالباء
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل
شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا
لا الأول لفرد سابق والأوسط فرد بين عددين متساويين
والآخر فرد لاحق أو في النفي تعم وفي الإثبات تخص الوصف
المعتاد معتبر في الغائب لا في العين إضافة ما يمتد إلى الزمان
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط **كتاب الحدود**
والتعزير إذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد إلى مذهبه يعزر

تنبيه الإيجاب شرط الانعقاد دون إفادتها الملك فإنها شرط الأداء ولو كان الفعل لا يقبل
لما وقع من بعده فلا بد من النية بعد تعليق الإيجاب
ويكون على الأصح شرط التعليق بالعلم
لا تعليق على النية ثم
لعلها انعقدت
فليحرر الفقير

وان اقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحد وسقط الحد عن المشهود عليه لان القضاء سوا الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالامضاء تمت في كتاب الحدود

عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية
ومن آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز
العين ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الا ان
مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم
رجع الينا لم يؤخذ بها الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا كان
او خطأ يعزر على ما فيه الورع البارد كتعريف تمرة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد الاثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في
التتمة ومن له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير
كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في
التتمة رجل خدع امرأة واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا
في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب
الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فلا وجود لها في الجنة وقيل يخلق الله تعالى
طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل
على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية
ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الائمة
الشافعي رحمه من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا

ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد لان الحاكم لا يجري عليهم تمت في كتاب الحدود

واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ليكون تمام النعمة سببا لكمال الجناية والعقوبة تمت في كتاب الحدود

ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه ليس موضع اشتباه تمت

واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من لا
ذنب له ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي بتبجيل كفر
ولو قال للمجوسي يا استاذ بتبجيل كفر كذا في صلوة الظهيرية
في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر الا نقض ردة السكران الا بالردة بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر
بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا
المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم يقضيها الا
الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادة
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة
كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وقد بعض احد ان كمن لا
يفتي بما فيه خلاف وسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما

ومن انكر الميزان يوم القيامة فهو كافر
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة
فهو كافر ظهيرية

مبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى ويقتل المرتد
ولو كان اسلامه بالعقل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج
مع التلبية وانكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان
انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال
قبله تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو
تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو فيمن تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل
توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم والشيخين كما قدمناه
واختلفوا في تكفير قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
ولا يكفر بقوله لا اصلي لا جحودا ولا يشترط في صحة الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه ووصفه ولو
تمنى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء
كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون او انا ابليس لان اعتقادي كاعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت ويستحل
اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار

بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا لا
مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبى و
يكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا تشهدم
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال للتاجر ان الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم
خير ولا يكفر بقوله للمسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عم اعجب بنفسه
فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا
الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال الامرد احب الي من
الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة
الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سجد بقوله عم لمن
كشف عنه عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه
مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا
لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل
ولو قال كنت استهزئ ولا اعتقد حينئذ صدق ديانته ويكفر
اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره
وفي قوله لسبه خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه
ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر
بنسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش كعزم
على الزنا ونحوه في يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل الاولى
قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص لا ان لم يعرف
ان محمدا آخر الانبياء عليه السلام فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده
احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين الى الآخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه
او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من ملتقى
المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان
غنيا لم يحل له ولو كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في
الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر ولو
رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه
اخذه ليرده على مالكه ينفي الضمان عنه وان استحق العبد ولا
فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها
بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود
للمفاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء
والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود
في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد
الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما
اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني
فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهي

احد مما اشتركا عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له
ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال
مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي
الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي
الامام والخطيب والقيم وسراج الوقف والحصر والمؤذن
كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض
واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه
فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فال
الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة
كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف
لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او

مطلب تفصيل احوال البناء في ارض الوقف

مطلب الاستدانة على الوقف

الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر
من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء
وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد
له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان
يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير
اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا
كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر
يعمل بالاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف
العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من
اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا
بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في
استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة

المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في
مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل
غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو
شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في
فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب
القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم الناظر
الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره
بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له
العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند
ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية
في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هذا حاصل في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول

مطلب عزل القاضي الناظر بلا خيانة

لابي يوسف كما في الولوالجية وفي العناية لو لم يجعل الواقف
لنفسه قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوله ثم ملك الواقف
اخراجه انتهى وفي الاحكام عزل الواقف للمدرس والامام
الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله
عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا
عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط
وفي الاصل الاسعاف لكونهم جعلوا له النصب الامام
والموذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام
والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا
وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان
كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما
اختاره اهل المحلة وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين
بذلك لزوم الاجر وان لم ترد اعادة الشك ولا شك في صحة
الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار
ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من بيع
الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة في
ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعلها
حظيرة لغنمه ثم تستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها
لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل

اولى م

المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام
الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها
وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا
وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال
في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي
المأوى والماء وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو
من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى
خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح
بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي
بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او
يروحون اليه انتهى فمن جمع معنى المقيل في الاجارة الى
مكان القيلولة ويدل على صحتها لقولهم لو استاجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ومن جمع معنى المراح
الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها لقولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهي بالمصر لم تصح تخليتها على
الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع
وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان
يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله اصيانة لمال الوقف اذ من الموقوف عليه

بأن فلانا يستحق معه كذا وأنه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو
كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على أن الواقف رجع عما شرطه
وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والحاصل
في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد
إلا إذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه ولأحدهما فإن
للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه
لو شرط لهما الإدخال والإخراج ليس لأحدهما ذلك ولو بعد
موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا
لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف الناظر
وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد
فينعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبطل
ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر ولو أن بيت
المسكنة في المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل ونحوه
لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه ويجب
على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ووجب تسليم زيادة
السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع
إلى القاضي لا غرامة عليه وإنما هي على المستأجر وإذا
ظفر على الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى
القيم أنه أجرى له ذلك مشاهرة أو مسانهة وصدقه المعزول
فيه لا يقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه

دونه يعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي قنية
يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء
والإمارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فإذا
قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفته كذا فقد قررتك
فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن
وفي فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لأنه كالأجرة انتهى في الدرر والغرر وجزم في
البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للجلال السيوطي فرع تذكر ما ذكره أصحابنا
الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالأوقاف وأوقاف الأمراء
والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع
إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية
وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية أهل السنة
أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وإن لم يباشر
ولا استناب ويشترك الشخص فأكثر في الوظيفة الواحدة
والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الأكل من هذه الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك
الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الأمر لأن
الأوقاف ملكها وأوقفها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة

الى ذلك وإذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاستحقاق
من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء
وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم
القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه
شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل تقسم
على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم
انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو
فيما بقي لبيت المال ولم يثبت انتقاله كالاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد
من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل
قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية
وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بان للامام البيع
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله وبينت في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم
على قول المتأخرين فان قلت هذا في اوقاف الامراء لا في اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل
بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في

اقول بل لم يثبت الكلام بهذا القدر فانه قال بعد قوله والبساط كذلك ما عبارته الى آخر المصالح هذا اذا
لم يكن معينا على شيء الى بعد عمارة البناء انتهى والنسخة التي نقلت منها كانت ملكا للقم ولا ادري
سبب الاقتصار عليه وقد شاع تقديم الشعائر مطلقا في الديار المصرية وافتى به بعضهم ونسبه
غزوه الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في القدسي بتمامه
فكن على بصيرة.

في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا
وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة عامة فذكر
قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه دائما او تقديم
المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر
وينبغي الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان
وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم
لا يضاف الخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى
ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر
الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا
فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا
منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة

الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه
ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة
ولو شرط استواء المستحقين بالعمارة لم يعتبر شرطه ولانما
تقدم عليهم فكذا مع الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة و
شبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل ما يناسبه فاعتبار شبه
من الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم وحل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة و
ادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم
بينهم وبين المدرسين والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو
الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد
في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسطا
فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في
فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلة
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته

بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا
آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر
بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار
وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم
من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعده على ذريته ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء و
الابناء حتى لا يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد
في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى **فاجبت** هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل
كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى
وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان
اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او
اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون
اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله اعلم ثم
بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء و
وافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد
نقل ان الوقف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية

الاباء والاولاد الخ ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق

والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين
بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره
فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في
صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية وتتمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك
عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما عزاه
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض
بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى
غيره كالايصاء **وسئلت** عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
او لا **فاجبت** بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا القيام بمقامه وعن وقف شرط ربعه لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل
الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا
النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب
القيم بغير شرط وليس له نصب خادم بغير شرط فاستفدت
منه ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم
لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته

قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتبات
الكثيرة من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ
اذا وقف على فقراء لم يستحق مدعيه الا ببينة على القرابة
والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء
فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير
الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
بل زمن الاحتياج اليه اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد
صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما
قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطى
الفاضل في السنة لهم ام للعتقاء **فاجبت** للعتقاء لما ذكرناه
والله تعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع
الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير
اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان

المغصوبة يملكها الضامن مستنداً الى وقت التعدي حتى لو
غيّب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستنداً
الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب
بعد التضمين نفذ ولو كان محرماً عتق عليه كما بيناه في النوع
الثالث من بحث الملك ولا يخالف ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه لم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم يظهر دين على الواقف يسترد ذلك من
المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع
الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال
في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع و
يرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليها لانه لم يملك المدفوع بالضمان فليس
بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف داراً على
مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء
قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل
الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار

الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها
صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه
فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في
المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت
تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم
الحاجة ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند
عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا
يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في
كل سنة قدراً للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول
قد علله في النوازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف
لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء
للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولاً وصي الواقف
ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلاً وصياً
بعد جعل الاول كان الثاني وصياً لا ناظراً كما في العتابية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا
ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل

ولبن آدمي غيره **كتاب البيوع** احكام الحمل
ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع للامة في الاحكام
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر
اسبابه وحق المالك القديم يسري الى الولد وحق الاسترداد
في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق
الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون
وجامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بها
فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك
فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها
بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا
بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا
وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام
ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من
كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام
ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا
يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد
وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل

مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بكل
منهما فهي تسع ولا ينفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب
الا في مسائل احدى عشرة ينفرد فيها في الاعتاق والتدبير
والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون
في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي
فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا
لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى
لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه
ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا
استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها واما باقرار لا كما في
الكنز يمكن ان يقال ثانية ولد الامة يتبع امه في البيع ان
كان معها وقيده على القول برد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم
رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو
كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على
البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل
القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة لان الاعتبار للمعنى لا للالفاظ

صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الأصيل
حوالة وهي بشرط براءته كفالة ولو قال بعتك إن شئت
أو شاء أبي أو زيد إن ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا
بخيار للمعنى وإلا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على
الصحيح ولو قال أعتق عبدك عني بألف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وإنما تراعى شروط المقتضي
فلا بد أن يكون الآمر أهلا للإعتاق ولا يفسد بألف ورطل من
خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ
الرجعة صح أيضا ولو قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت
حر كان إذنا له للتجارة وتعلق عتقه بالأداء نظرا للمعنى
لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال أخذت وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الإعطاء ولا الإشراك
والإدخال والرد والإقالة على قول وقد بيناه مفصلا
معزوا في شرح الكنز وتنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة
والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال العبد
بعت نفسك منك بألف كان إعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط
رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب
المال كان بضاعة ويقع الطلاق بألفاظ العتق ولو صالحه

صالحه عن ألف على نصفه قالوا إنه إسقاط للباقي فمقتضاه عدم
اشتراط القبول كالإبراء ولكونه عقد صلح يقتضي القبول
لأن الصلح ركناه الإيجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع
من البائع قبل قبضه فقبل كانت إقالة وخرج عن هذا الأصل
مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية با
لإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع
العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى والطلاق والعتاق روعي
فيهما الألفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده إن أديت إلي كذا
في كيس أبيض فأداها إليه في كيس أخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض
نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء وإلى
جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز إلا ممن يزعم أنه عنده
ولولده الصغير كما في الخانية الشراء إذا وجد نفاذا على
المباشر نفذ فلا يتوقف بشراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا إجارة المتولي أجيرا للوقف بدرهم ودانق
بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الإجارة لليتيم
وتبطل الزيادة كما في القنية إلا في مسألة الأمير والقاضي
إذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة
ولا تقع الإجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع
إلا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في
الذخيرة تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في العتق على مال

قوله — هذا البيع على الظاهر قبل الزوال إذا كان الثمن مسمى عليه
الضوء [illegible] كذا في البزازية
وإن [illegible]
[illegible]

كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد
لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في
الذخيرة ولا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى
دار إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه إلا في مسائل
الأولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول الثانية لو شرى
الأب من ماله لابنه الصغير أو باع له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد
المشتري أمانة لا يملكه به المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد
بإذن بائعه ملكه وتثبت أحكام الملك كلها إلا في مسائل
لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن
عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز أن يتزوجها
البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح إذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية
وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية إلا في مسئلة في إقالة فتح القدير لو ادعى المشتري
أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع
الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا وإذا سمى شيئا وأشار إلى خلاف جنسه كما إذا
سمى ياقوتا وأشار إلى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم و
اختلفوا فيما إذا سمى هرويا وأشار إلى مروي فقيل باطل فلا
يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد أعيد و
جدد فإن الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحو

والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح إلا في مسائل
الأولى الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو
بجنس آخر وإلا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثق بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح وأما
الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للأولى
كما في البزازية التخلية تسليم إلا في مسائل الأولى قبض المشتري
المبيع قبل النقد بلا إذن البائع لم خلى بينه وبين البائع لا
يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح
قاضي خان أنها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع
والإجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن
والخلع لها والإعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا
في فصول العمادي معزيا إلى الأستروشني نقلا عن بعضهم وتبعه
في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والإبراء
عن الدين كما في أصول فخر الإسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره أيضا منه والوقف على قول أبي يوسف
والمزارعة والمعاملة إلحاقا لهما بالإجارة ولا يدخل الخيار النكاح
والطلاق إلا الخلع لها واليمين والنذر والإقرار إلا
الإقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل
الافتراق في الصرف فإن تفرقا قبله بطل العقد إلا فيما إذا
استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع

الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا تفسدها عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة معلومين
واشهاد وخيار ونقد الثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم
والبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم
المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير
المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي وطعام
المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري
فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة
على الثوب وخياطها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا
عينهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي
مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره
الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله

114

فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلو
يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في
التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد
ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة فرق بينهما بان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها
بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع
او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل الاولى اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح
الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف قيمته ثلاثة لم تصح
ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون
الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح
الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الوفاء
بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة
كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف

عليه العقد الا الاجازة نفذ ولا رجوع له الا في مسئلتين في
الولوالجية الا الاجازة الغرماء قسمة الوارث فان لهم الرجوع
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح
عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل
ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له
بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور
في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الابقاء
العقد الفاسد الا اذا تعلق به حق عبد لازم وارتفع الفساد
الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا
اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج [illegible] الا في
مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز
ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لا يجوز الثانية يجوز اعطاء
الزيوف والناقص في الجنايات للبائع حق حبس المبيع للثمن
لكمال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للامر ولو باعه
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع
قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير

التدبير والاعتاق والاستيلاد وليس لا ابطال الكتابة كما في
البزازية شراء الامام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير
نافذ عليه الا اذا اشترى من ابيه او منه او من اجنبي كما في
الولوالجية الاقالة لا اقالة صحيحة الا في السلم لكون السلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف
للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان تقر للمشتري انه
باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي
في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع
والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي
الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول
لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا يخالف الا في
السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا يخالف اذا اختلفا فيه
بعدها بخلاف قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق
بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل
الافتراق فيهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة

لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها كذا في زكاة
المال والكل في الشرح بشرط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية
الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما
ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين و
شريكي العنان كما في ايضاح الكرماني كتاب الكفالة
والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمن الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل
ضمان الكفيل فان الاصيل برئ دون الكفيل كذا في الخانية
التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل ولا مطالبة للكفيل الآن كذا
في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل الدين
عليه فقط فللطالب اخذه من ورثة الكفيل ولا رجوع لهم الا
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع
اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه كما في الهداية الغرور
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكل فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم
ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق وقيمة الولد

الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على
البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار قبل ان يسلم البناء
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في
التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا اذا قال
بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في مأذون الشرح الوهاج الثالثة ان يكون في
عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من
فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا
النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على
قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه
يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع وقال
له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ورده
المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في
باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة
قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات البيوع
الكنز اشترني فانا عبد او ارتهني [illegible]

فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها او لا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة
سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا
ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء اقام عن غيره
بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء الا في مسائل الامر بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله
في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا
وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل
بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا
كفل بنفس فلان الى شهر على انه بريء بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في
جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق على المطلوب
فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا

انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل
منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليتخلص منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في
الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة
الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا
تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا
في مسئلتين الاولى ضمنها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة لها
صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بالنفقة
شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او بيوم آتي وقد قرر
لها كل يوم فانها صحيحة كما صرح به القاضي تاخذ كفيلا من
المدعى عليه بنفقة اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام
واحدا او ادعى وقال شهودي حضور وتاخذ كفيله باحضاره
المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل
بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى
بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون
الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على
مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادة والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي

خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل
المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار
بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى
كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما في الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية
بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة
الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط فكيف عملوا به هنا وردوه ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره
الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى
مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي
لانه اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال
المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول
وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذا يصح
ولو لم يكن مشارا اليها لا يصح للجهالة انتهى ومن عليه حق اذا
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قال ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع

امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيهما لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
الا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم الثانية اذا اتهم المتولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على
المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول القضايا ستة
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في
خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد
فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في
الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي
عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده
على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا
تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر
والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق

ومن وعدوا أما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني إذا قال زيد لبكر إنك عبدي ملكتك منذ خمسة
أعوام فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام
فأعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم إذا قال عمرو
لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن
فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وتدل
عليه أن قاضي خان قال في أول البيوع في شرح الزيادات انقسام
مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الأصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا ذكر منك فإن
الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وههنا فائدة أخرى
هي أنه لا فرق في كونه على الكافة بين أن يكون ببينة أو بقوله أنا
حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني
في اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى إلا في مسائل الأولى في الوقف يقضي بأقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزيا إلى الخصاف الثانية في المهر إذا اختلفا في مقداره
يقضي بالأقل كما في البزازية الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد أن له عليه ألفا والآخر أنه
أقر له بألف تقبل كما في العمدة السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية
والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والأصح القبول
فيهما بخلاف السابعة والجحود أنها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية

الصيرفية وقد ذكرت في الشرح ستة عشر أخرى فالمستثنى ثلاث
وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان
وأربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كذا في الولوالجية والبزازية والفصول
وعليهما فروع إلا في مسئلة في الولوالجية فإن يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الوصية التي معها ولد فإنه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من
باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الفصولين فيها أن يوم الموت
يدخل تحت القضاء فارجع إليها إن شئت وذكر مسائل في فروع
الإكمال في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد أشبعنا الكلام
عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة إذا أخر
شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية أبى أحد الشريكين
العمارة مع شريكه فلا جبر عليه إلا في صغيرين يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم أن في تركه ضررا فإن أبى أحد الوصيين
يجبر كما في الخانية وينبغي أن يكون في الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث إذا شهدوا أنه تكفل بنفس
فلان ولا نعرفه وإذا شهدوا وبرهن أنه لا يعرفونه أو غصب شيئا
مجهولا كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة إلا إذا
لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي أن يسأل
عن سبب الدين احتياطا فإن أبى الخصم لا يجبر كما إذا طلب منه
الخصم إخراج دفتر الحساب أمره بإحضاره ولا يجبره كذا في
الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جاز إلا في موضع

الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان ضمير اختلاف السلف والثاني
ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كلام قيل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى القاضي اجارة مال وقف او يتيم
وفيما ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا
اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر
الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما ادعى المتولي من
الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا
اذا ادعى تلقي الملك من المدعي والنتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بو لحد مما
ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما تسمع الدعوى قبله تسمع بعده
لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا
اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة
النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا

وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما
اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل
مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا
شهدا ان الرجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث لا نعلم له
لا وارث له غيره وفيما اذا شهد ولانها ارضعت الطفل بلبن
شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي
المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا
فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول بشيء لا
ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة
لم يعتق بناء على انه نفي معنى لم يحج القضاء محمول على الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى
على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
لا يجوز الاصطلاح بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب
كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاصطلاح به
فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او حقا للعبد كذا في لعان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على
الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي
انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ينبغي
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي
لا يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن

مطلب تقلد ... الاصطلاح بالمفهوم في كلام الناس

مطلب في عدم سقوط الحق بتقادم الزمان

وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم و
في وجود المسلم فيه وردائته وفي الاخبار بالفلس بعد
مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول الامين
القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار
بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا
اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان
عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان
الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وما اذا
ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه
وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية
وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن
الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة في اليتيمة لو
قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البدل له تسمع

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

١٢١

تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي التتمة
ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد
منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما
ارضا مشتركة واقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه من
نصيبه ثم ادعى احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان
الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر
بعده ان العين للمدعي سلمها اليه ولا ينفعه الابراء وفي دعوى
القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي البزازية
عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة
او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه ابراء عاما
ثم ادعى بعده بما انه اقر بعده ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا ينفعه الابراء العام لانه انما ادعى
ما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو
برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن
بعده على اقراره بعده انه لا حق له يقبل لانه مبطل فيما ادعى
انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام

وفي ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع
ربما الكتب

الابراء العام لا يمنع
اذا لم يقر له

مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لمن اصل
بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له ومن نحو
انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى
وانظر ما كتبناه في الملتقيات من مسئلة دعوى الريا بعد الابراء
وان ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه ايضا
قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه لانه لا تسمع الشهادة بدون
الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا
دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بغايبة
عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع
صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا
في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى
هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه والابراء فان قال بينتي
في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم
صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرناه في الشرح اقر بالدين بعد

يعني ان الكلام في الدعوى [illegible] منه

الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاء
بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لانه
ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره
ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل
من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية
والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون
صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره علمت
ببينة ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة او
ادعى انه اخوه او جده وبين او ابنه لا تقبل بخلاف الابوة و
البنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من
مولى ابيه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر
بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم
مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس
في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه

قوله الا الوارث لما انتصب خصما عن الميت صار الميت مقضيا
عليه وان كان الوارث [illegible]
مقضيا عليه [illegible]
ما في المحيط [illegible]

قوله لا تقبل شهادة كافر على مسلم [illegible] كافر على كافر
[illegible] قال في الاشباه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاحكام

أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت، وفي الكتب شهدا
أن أبا النصر أبي ابن الميت فادعى على مسلم بحق، وتمامه في شهادات
الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له إلا في
الوصية لو كان القاضي غريم ميت فأثبت أن فلانا وصيه
صح وبرئ بالدفع إليه بخلاف ما إذا دفع قبل القضاء ثم
القضاء، وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها
إذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده
وتمامه في قضاء الجامع أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه
بخلاف الوصي فإنه تلحقه العهدة، ولو كان وصي القاضي فبين
وصي القاضي ومن أمينه فرق من هذه، ومن أخرى هي أن القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوب
القاضي بخلافه مع أمينه، وهو من يقول له القاضي جعلتك
أمينا في بيع هذا العبد، واختلفوا فيما إذا قال بع هذا العبد
والأصح أنه أمين فلا تلحقه عهدة، وقد أوضحناه في شرح
الكنز، وصحح البزازي من الوكالة أنه تلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع إذا كان على الميت دين أو له
أو لتنفيذ وصية، وفيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا
اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته، وفيما إذا
كان أب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ، وذكر في قسمة الولوالجية
موضعا آخر ينصب فيه فليراجع، وطريق نصبه أن يشهد عند
القاضي أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت، ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأمور
بذلك لا يقبل القاضي الهدية إلا من قريب محرم أو ممن جرت عادته

١٢٢

عادته بها قبل القضاء بشرط أن لا يزيد، ولا خصومة لهما، وزدت
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فإن منعها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها وهو لا
يراعي الملك ونائبه بل لا يراعي لأجلها إذا ثبت إفلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال عنه فإنه يطلق بلا كفيل إلا في مال اليتيم كما في
البزازية، وألحقت به مال الوقف، وفيما إذا كان رب الدين
غائبا لا يجوز قضاء من لا تقبل شهادته له فإنه يجوز له القضاء
به ذكره في السراج الوهاج للقاضي أن يفرق بين الشهود
إلا في شهادة النساء، قال في الملتقط حكي أن أم بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلا عند الناس
لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد
إلا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم
كالقاضي إلا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز وفي
أن حكمه لا يتعدى إلا في مسألة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي
كل موضع يجري فيه الوكالة فإن الولي ينصب خصما عن الصغير
فيه وما لا فلا فإنه ينصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه في الفرقة بالإباء عن الإسلام
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر
بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها

قوله إلا أن يكون الأمير ممن يلي القضاء كما قال العلم
بعد أن ... وقد قلنا
فقضاء الأمير مطلقا
غير ظاهر
عاملي

الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز
إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها
فيكون هذا أصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من
الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت إلا في
مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا
إلى جامع البرغري لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج
عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف الوصي
وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا
في القنية لو أقر الوارث للموصى له فإنها تسمع البينة عليه
مع إقراره ثم رأيت سابعا في إجارة منية المفتي آجر دابة
بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الآجر حاضرا
تقبل عليه البينة وإن كان يقر بما يدعي هذا المدعي وإن كان
غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد
الطلب إلا في مسائل أن يكون عاجزا عن الذهاب وفيما إذا قام
الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولا وأن يكون الحاكم جائرا وأن
يجرحه عدل أنه غير مسقط وأن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله الفاسق إذا تاب تقبل
شهادته إلا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور إذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية المقبول
لا تقبل شهادة الفرع لأصله إلا إذا شهد الجد لابن ابنه
على أبيه شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه
لأمه أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه والأم في نكاحه كذا

[illegible]

إذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الإكراه فبينة الإكراه
أولى في البيع والإجارة والصلح والإقرار وعند عدم البيان
فالقول لمدعي الطوع كما إذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول
لمدعي الصحة إذا اختلف المتبايعان تحالفا إلا في مسئلة ما إذا
كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا
فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها
الرأي إلى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى
ولكن لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد إن رآه جائزا
كما في الصيرفية وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقار الصغير
فالرأي إلى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره وفي حبس المديون
في حبس القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الشاهد عن الإيمان إذا اتهمه وفيما إذا تصرف
الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأي إلى القاضي
إن شاء عزله وإن شاء ضم إليه ثقة بخلاف العاجز فإنه يضم
إليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه إلا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فإنه يقبل وهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها

مطلب في أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة

وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات عن المضمرات والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى وفي معين خزانة الفتاوى ولا يحلف الشهود وعندنا خلافا لشافعي [illegible]

ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لأنا أمرنا بإكرام الشهود كذا في البحر
شرح مجمع
ولو قال المدعى عليه إن الشاهد كاذب فليحلف أنه ليس بكاذب لا يحلف [illegible]

أو استولدها أو برهن يقبل وتسترد هي والعقر كذا في بيوع
الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الأولى باع ثم
ادعى أنه كان أعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض
لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره أن البائع إذا
ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى
مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير
والإعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى أرضا ثم ادعى أن
بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
أن البائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا ثم ادعى أنها وقف وهي
في بيوع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير في آخر باب
باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا حسنا
وتحته وظاهرها في العمادية أن المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الأب مال ولده ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي
إذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر
الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي للتوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا
ومن فروع أصل المسألة لو ادعى البائع أنه فضولي لم يقبل
ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين كما في البزازية لا
تثبت اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي ولا يكفي التصادق
ولصحة الدعوى إلا في دعوى الغصب كما في القنية أو الشراء
منه كما في البزازية الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا
لا إلا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود

المشهود به قبل ادعى أنه تزوجها فشهدا أنها منكوحته ادعى
ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى إنشاء
فعل كغصب وقتل فشهدا بالإقرار به ادعى الكفالة عن فلان
فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه
فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي
هو لي بذلك السبب ادعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل
ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في تلخيص وما قبلها من الخلاصة
وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فليراجع
الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود
والقصاص القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في
مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الإنفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبي يوسف
أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح المعتدة أو
بسقوط المهر بالتقادم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها
قبل الدخول أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع
ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم
وقوعه على الموطوءة عقيبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل
الوطء بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو في قسامة
بقتل أو بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده
أو في اليد حكم صبي أو عبد أو كافر أو الحكم بحجر سفيه أو

ذكر العلم في القاعدة التي تسير فيها أن الحدود تدرأ بالشبهات استحسن أن القضاء بعلم القاضي في القصاص حقوق ... الحدود فليراجع منه

بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على
الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او
بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او
بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او
بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما اخذته
من البزازية والعمادية والصرفية والتاتارخانية الشاهد
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من ردهم او غيره وسواء
كان بعد سنين او لحين في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بان
او الثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود
به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى
والخصومة فاذا شهد على الخصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن
في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتو

بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى و
نظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق
رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا
في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون
من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا
وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها
في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه
ولو مات والي الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا
ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف
موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل
نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال
فان الكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه
وكذا امير الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي
ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نايب السلطان او العامة وفي عزل نايب القاضي لا
ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في

الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان وإذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف
المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي
الفتوى على أنه ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على أنه
لا ينعزل بموته بالأولى لكن علله بأنه نائب السلطان فيدل
على أن النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لأنهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولأنهم أصلا لأنه
نائب السلطان وهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فإنه نائب من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه وكيل قاضي القضاة
مذهب الشافعي وأحمد وعندنا إنما هو نائب السلطان وفي
التتارخانية أن القاضي إنما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي أو عزل يبقى
ما نصبه على حاله ثم يبقى فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا
لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي
مناقب الكردري في باب أبي يوسف اعلم أن تحليف المدعي و
الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان إذا أمر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا
تكلف قضاتك أمرا إن أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وإن
عصوك يلزم منه سخطك انتهى الثانية لا يصح رجوع القاضي عن

عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود
أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في
الخلاصة بما إذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما إذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة إلا في مسائل الأولى
إذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية إذا ظهر له
خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد الثالثة
إذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما
في شرح المنظومة أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى المدعي
والأمر بدفع الدين وبالأمر بحبسه إلا في مسألة في العمادية و
البزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر
القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه كان بمنزلة الفتوى
حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس
له أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا
ممن لا تقبل شهادته وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه أو من وصي أقامه فمذكوره في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله
من يتيم وكذا عكسه وأما شراؤه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله
وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي
ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر
لم يبطل البيع ويشتري بالثمن أرض توقف بخلاف الوارث
إذا باع الثلثين عند عدم الإجازة فإنه يشتري بقيمة الثلثين
أرض توقف لأن فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية

من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما
اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي
كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه
كذا في القاسمية فاستثني مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على
ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد
ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه
ان يشهد عليه كما في الخلاصة اذا قال المقر لهما لا تشهدا علي بما
اقررت فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية وفيه من حيل الحداديات
ثم قال واختلفوا فيما اذا زعم المقر له وقال انما نهيتك
لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي
غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو
كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من
كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه
مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز
ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة
والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني
واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا
اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة
حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء وكذا حجة
الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او باقرار يقبل
ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى او اليمين لا يتعين على الصبي

مطلب في عدم نفاذ قضاء القاضي في غير مكان ولايته

الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها
ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق
الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختصر قاضي خان عليه والخلاف
انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية
قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد
انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك
في الايمان وكذا الامام كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه
بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد
من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ والى
الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا و
يكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان
حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في
المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي
هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حليتها لا الشاهد الكل
من البزازية لا اعتبار بالشاهد لو اصلا الا اذا اقامه ولا بد
ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية
من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي

علماء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق
ثم بين فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني لا يبرأ
لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين
الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين
المرغيناني قال فعرفت وظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب الفتوى لاتحول جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء
الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء
من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض
فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك
وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا
للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا
ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من هذا في
بان الشهود اذا شهدوا ان البيع لا حقيقة له وانما فعل

مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء
خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها
منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
لو عزل الابن الواقف عن النظر المشروط وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من
القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه
لا بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن
القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي في فصل الشهادات
الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة
عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا
تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على
الثبات وهي امرأة تتولاه وان زوجها طلقها فالاولى لو لم يتنازعا
في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما ولذي بينة سبقت
وقضي لها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا

لو نعلم لم تقبل وبالنكاح أن المهر هذا ولا نعلم تقبل كما في الصغرى وفيه
الأصح أنه لا ينبغي أن تحمل الشهادة على المتنقبة وأجمعوا
أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي الخزانة شهدوا
بطلاق أو عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على
المرض ولو قال الوارث كان هذي يصدق حتى يشهدوا أنه
صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى تكلفه إقامة البينة أن الكبرى هذه شهدوا أنها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدوا
أنه باع منه هذا العين ولا ندري أنه في ملكه في الحال
أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي الخزانة معزيا إلى الجامع
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك و
النتاج انتهى لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسئلة
ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه إنها من
هذا الكتاب ومن غرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة إلا بواحد من القمار عليه وكثرة الحلف عليه ولو ترك
الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق
عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا
فرق كما في التتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة إلا بزناها
وقد قذفها كما في فصل القذف وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها
أمة لرجل يدعيها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر و
المدعي يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل

شهادة الذمي على مثله إلا في مسائل فيما إذا شهد نصرانيان
على نصراني أنه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما
إذا كانت نصرانية كما في الخلاصة إلا إذا كان ميتا وكان له
ولي مسلم يدعيه فإنها تقبل للإرث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية
وفيما إذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما
إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما إذا شهد أربعة نصارى
على نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قالوا استكرهها فيحد
الرجل وحده كما في الخانية وفيما إذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر
فشهد كافران أنه عبده قضي به فلان القاضي للمسلم له كما في البدائع
لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إذا شهد
بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا
تقبل شهادتهم إلا أن يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد
وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك أن من أتلف لحم إنسان وادعى أنه ميتة فللشهود
أن يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرع
لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض لكن شيء لهم أن يشهدوا أنه
أقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر
فلهم أن يشهدوا أنه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم إنا
صحيح هل يشهدوا بصحته أو يحكموا قوله فإن ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها وإلا حكموا قوله وينبغي أن يسأل لهم القاضي
هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فإن أخبروا به لم يعمل بإخباره أنه

صحيح ولا عمل به في حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهدا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
به وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنه علم أنه به وكذا
لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه لأن
إضافة الأحكام إلى السبب الظاهر لازم لا إلى سبب موهوم
ألا ترى أنه لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية
انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة ما إذا شهد له
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه إلا في مسألة ذكرناها
في الشرح قال في بسط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء والقطه
وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله إذا لم يكن
للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال
اليتامى والأوقاف ثم بالغ في الإنكار انتهى ولم أر هذا لأصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة لا تحليف
مع البرهان إلا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت
وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي
إلا في أربع على قول أبي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة
ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الأمة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت
خمسة من كلامهم أيضا حد الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بريعه
فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلوجود
لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة

جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت ستة من القنية فصارت
أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم أر
صريحا جرح الشاهد حسبة من سؤال القاضي وإلا علم أن شاهد
الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
ونصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر
ما في القنية في الكل وهي في الظهيرية والتتمة وقد ألفت
فيها رسالة تقبل شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة إلا في
دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض و
الفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالأجنبي
بالأولى وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه إلا في
موضعين منها أيضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه
إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها
والثالثة في جامع الفصولين والأولى في الشرح من الدعوى
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام
إلا في مسألتين الأولى إذا شهدوا بحريته الأصلية وأمه
حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بأنه وصى له بإعتاقه
تقبل وإن لم يدع العبد وهما في أدب العمادية والأولى مفرعة
على الضعيف فإن الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة
والأصلية كما قدمنا ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد
إلا في مسألة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى

على المشتري الشراء ولا عتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما
وان كان في يد المشتري يسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة
دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه ولا بد من
ان يكون حر الاصل ولم تدر فيقة صرح به في آخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى
القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد
الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي به حق الشرع
وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في اربع
وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما
على غير ذي اليد استحقاق ما في يده فانكر احدهما ونكل الآخر
لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلثة في دعوى الغصب والايداع
والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقرار احدهما كما في الخانية
مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف
الا في ثلثة وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها
في الشرح يجوز قضاء الامير الذي ولي القضاة وكذلك
كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى
الامير كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا
ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لانه لم يفوض له ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته
فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز
استنابته بارسال النائب الى محل قضائه وعمل القضاة الآن

الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وقع له كلام فيه **حادثة** ادعى انه غرس
انلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
لمن ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق
وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه
مستاجر الوقف لنا فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه
من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي
بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه **سئلت** عن الحكم
فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او
ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحال
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد
او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج
لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن الناظر على غرس
المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا **قلت**
لا ترجيح بذلك **ثم سئلت** لو ارخا في الغرس **فاجبت** بتقديم
بينة الخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس
ما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا كله ثم
رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت تسبيلا
لانه يقتضي فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض

مع ان ارسال القضاة نوابا من قسطنطينية الى محل
قضائهم بمعنى ان [illegible] الظاهر
[illegible] بذلك
[illegible]

ومن لازم نقض الاستنابة النظر الى الظاهر لا اللفظ
ولا اذن في الاهداء للقاضي قبل وصوله
[illegible] الاستنابة [illegible] الاهداء
[illegible] لمحل قضائه فتكون
[illegible]

وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف
ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس انه يخالف
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع
النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر
القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل
بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين
على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم
له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زايدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه
اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه
اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
ادعى الارث فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية
اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
والفروق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى
الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي
الثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة

صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير
بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي
وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى
وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء
بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ
فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه
دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر
والغرر القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع
دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة
في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا
فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا
ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا
الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين
او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في
الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه الا في هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة
على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي
وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا تمنعها والبيان الى الموصي او ورثته وفي النتف لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان
الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا

قوله وفي الوصي اذا علم الخ اقول يلحق بالصبي احد الورثة اذا ادعي عليه الدين على الميت فانه لو اقر الحق
يلزم الكل من حصته واذا انكر فاقيم البينة يلزم من حصته فقط واقول ايضا في هذه ينبغي ان لا يقول
الا خصاء [illegible] حتى لا يكون كذبا محضا بل يقول عليه او لا وطلب البينة على ثبوت حقه ونحوهما فانه
في المعاريض مندوحة عن الكذب
[illegible]

او هذا او قيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي
الحدود تمنع كهذا الان وهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار ان
كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم
المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا
علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على
النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا
اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل
من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه
ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط
بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي وهو ابني من امتي هذه قدم
على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم
ذو اليد الا في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه
من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى
امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على
المسلم مطلقا لا تقدم المسلم على الكافر الا على الكتابي على
المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل
اذا شهدوا انه ابن فلان وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا
اذا شهدوا ان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل
كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوى اذا شهدوا انه ابن ابيه كانه
اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه

او لامه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في
الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين
او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد
اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد
المرجوع عليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة
من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب
ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق
على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون
اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكره العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت في
الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الا في
الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا
في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم
في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته ان كانت الخمس
من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق
وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله
فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها
بعه بخيار فباع بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من

غيره كذلك وهما في المحيط **هذا النوع** بعه بكفيل او برهن
وبعه نسيئة فباعه نقدا لا بخلاف بعه بنسيئة لا تبعه نقدا ولا
تبع الا نسيئة لم يبعه نقدا لعبد في سوق كذا فباعه في غيره نفذ
لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله
لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا
تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهاه وتمامه
في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع
الى يده الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن
اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء
بغير عينه او بيع ماله كذا ذكره في وصايا الهداية **قلت** وكذا
الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء
معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين وغاب لكن لا
يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا
وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا
كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وفرع
الاصل الاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا
غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل

يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الى الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون
بالدفع اليه الوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة
الخانية وكيل الاب في مال الابن كالاب الا في مسئلتين من بيوع
الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب
اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف
وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في
مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه
بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على
الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم
الآمر المسمى كما في الولوالجية الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا
اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية
الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز
وبطل توكيله الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان
كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من
عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل

بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره
لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك الثمن
ونقد من ماله نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما
في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال
قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية
ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح
عند ابي ح و م واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد
كذا في فصل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم
لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير
كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا
او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في [illegible]
من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد
فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما ولو في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح ولو في قبض دينه ملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في
البزازية ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم
يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم
واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل
بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل

واشترى الوكيل ثم رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع
الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته
عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال
على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة
منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه
في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول
قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما
يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما
اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل

الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما
ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منها وقد
بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم
يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض
مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الولو
الجية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل الا اذا مات الموكل بطلت الوكالة
الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض
الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في
منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي وكل بلا اذن
ولم يعلم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه
الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع
والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين
لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية عن الوقف
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم
المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في

البزازية وهي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى
فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف
ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع ولا الوكيل بالوكالة فدفعها
له فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في
شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبرد الوقف فان
المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها انما تقام
الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رده المشتري
المبيع بعيب فبرهن البائع اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار
بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر الموصى له عبده
من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى
الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما
افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد
افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار
اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء
يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر

ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح
تحليفه على اصل المال من ملك لا انشاء ملك لا اخبار كالوصي
والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتمامه في
ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة اشتراه الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا
رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف باب الاقرار في الوقف الاختلاف في المقر به
يمنع الصحة وفي مبسوط اقر له بعين وديعة او مضاربة او
امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او
قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو
قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه
خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق
العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع ياخذ بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع
ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن
على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه
ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي
على الكفيل كان له الرجوع على المديون ان كان بامره وخرج
عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر
المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع

البائع قضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق
عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب
الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر المديون مكذبا حتى لو
وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك
للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره
لو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها
غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة
ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها الاختيار في تحليف
الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه
عتق عليه وان رجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا
يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة
طرفا من المسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في جنايات
الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة
اعبد وابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال
له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن
المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو
اشتراه الوارث بزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر
بعدها مسئلة تخالفها فليرجع قبل قوله ان الاقرار حجة
قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار
لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين
فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء

لما أن من ثمن العين فلمن يبيعها القضاة وأن تضرر المستأجر ولو
أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها وصدقها الأب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرت بالرق ولو طلقها
ثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة وإذا ادعى ولد
منه كمبيعة ولدت ونحو ثبت نسبه ويتعدى إلى حرمان الزوج من
الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة
في حيوة أمه صحت وميراثه لولده دون أمه كما في الجامع باع
المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد
على بائعه بالعيب كما في الجامع الإقرار بشيء محال باطل كما لو أقر
بأرش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا أفتيت ببطلان
الإقرار لإنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر
الابن أن التركة بينهما نصفين بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا
ولكن إنما يكون محالا من كل وجه وإلا فقد ذكر في التاتارخانية
من كتاب الحيل أنه لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرض
أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الإقرار مع أن الصبي ليس
من أهل البيع والقرض ولا يتصور منه لكن إنما صح باعتبار
أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى
والنظر إلى قولهم إن الإقرار للحمل صحيح إن بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وإن بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا الإقرار من أجل ذلك الإنشاء فلو أراد أحد
الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو

ولو أقر أنه حين وجب موجب الحد صح إقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي
سقط الحد كذا في فصل التاتارخانية من فصل الحد أيضا وفرع على
هذا لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى
هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع
الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما إذا قال أبرأته فإنه يتوقف كما في صلح الحاوي
القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة
الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب
إقرار المريض معزيا إلى العيون ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه
لا يجوز إبراؤه إن كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا
إلى صلح الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن
لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله
وإبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس للورثة
أن يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار
وفي الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة
أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ما له منه

عبارة الكافي كما القدسي هكذا وإذا ادعى المريض في مرض موته أن نعم
دينا أو وديعة فانه يقبل ... عليه ... فقال
... البينة ... الكذب
... فلا ... عليه

أن كانت الأمتعة في يدها ... بالعين ... لا
... ...
فيكون ... ... صحة ... ...
... ...

انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا إلى
الذخيرة قولها قبضت المهر لابيه ولا شيء لي عليه أو لم يكن لي
عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح انتهى
لأن هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه أيضا ما ذكره في البزازية أيضا بعده ادعى عليه مالا
ودينا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر
الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
في مرض المدعى عليه فلو برهنوا أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه
بهذا الإقرار قصد حرماننا لا يسمع وإن كان المدعى عليه وارث
المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا
بهذا الإقرار وكان عليه أموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا
الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام
عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه أيضا ما في البزازية أقر
فيه بعبد لامرأته ثم أعتقه فإن صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وإن كذبه فالعتق من الثلث انتهى لأن كلامنا فيما إذا نفاه
من أصله بقوله لم يكن لي أو لا حق لي وأما مجرد الإقرار للوارث
فموقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو
أبرأه إلا في ثلاث لو أقر بإتلاف وديعة المعروفة أو أقر
بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة
ومديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق بالثلاثة إقراره
بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه
ليس فيه إيثار البعض فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات
هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه

١٤٠

[illegible]

وفهمه أن النفي من قبيل الإقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته و
قد ظهر لي أن الإقرار منها بأن الشيء الفلاني ملك أبي وأمي
وأنه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه وليس من قبيل
الإقرار بالعين للوارث لا تنفيا إذا قال هذا لفلان فليتأمل
ويرجح المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر أشهد المجروح
أن فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه إن كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس لا يصح الإشهاد لاحتمال الصدق فإن برهن الوارث
في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن
القصاص حق الميت إلى آخره ثم قال ونظيره ما إذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان إن لم يكن قذف فلان معروفا يسمع إقراره وإلا
لا انتهى الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة إلا في
مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت
صحيح كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الإقرار في
المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال
غلطت إنما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به انتهى اختلفا
في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى
أنه في المرض أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمدعي
الصغر كذا في إقرار البزازية وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وإن أسنده إلى حال الجنون فإن كان معهودا
قبل وإلا فلا مات المقر له فبرهن ورثته على الإقرار ولم يشهدوا
أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية أقر في مرضه
بشيء قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض
من غير إسناد إلى زمن الصحة قال في الخلاصة لو أقر في المرض

ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب م

الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في
شرح ابن وهبان **مجهول النسب** اذا اقر بالرق لانسان و
صدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة وفي الكشف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه **اقر بالرق** ثم ادعى الحرية
لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان
القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان
القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كذا في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما
يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابن سيده وصدقه
ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه ثم تصح دعواه بعد ذلك انه
ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب و
شرط في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة من الدعوى
سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الورثة ثم جاء
رجل وادعى ان هذا الميت كان اخي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له ببنوة النسب

النسب فيقول له الورثة بين لنا ان هذا الرجل الذي مات
نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب
نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى **جهالة المقر**
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلتين اذا قال لك على احدنا الف درهم
وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد
مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط **الاقرار بالمجهول** صحيح الا
اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال
على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية **اذا تعدد الاقرار**
بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج
والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي **اذا اقر**
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا
اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه
ويجعل زيادة ان قبلت والا فلا لعدم قصدها كما في
مهر البزازية **واذا اقر بان في ذمته** لها كسوة ماضية ففي
فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها
للسقوط وان سمعها يستفسرها المقر فيقول فاذا اقر بانها في
ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي
ان لا يلزمه **كتاب الصلح** الصلح عن اقرار بيع

لا في مسئلتين في المستصفي الاولي ما اذا صالح من الدين علي عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا
علي ان لا دين بطل الصلح وفي الشرنبلالية وزاد في
المجمع لو صالح علي شاة علي صوفها بجزه يجيزه ابو يوسف
منعه محمد والمنع رواية علي صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في الشرح مع ان بيع الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا
اصطلحا صاحبه فانه لا يلزم وكذا لو صح في ثلاث مسائل في شفعة
الولو الجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلب الاول فقد
صح وكذا لو صح اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح
والخامس لو صح استمهل المدعي عليه فامهله المدعي صح وله ان الرجوع ع
الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل الدعوي لم
يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي
بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية التاسعة ادعي
دينا فاقر به وادعي الايفاء او الابراء فانكر فصالح ثم
برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس له فداء اليمين كذا في
العمادية من العاشر ولو برهن المدعي عليه علي اقرار المدعي
انه مبطل في الدعوي فان علي اقراره قبل الصلح لم يقبل وان
بعده يقبل ولو برهن علي صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح علي انكار بعد دعوى
فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى

القضاء ان الصلح علي انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ
ويحمل علي فساده بسبب مناقضة للمدعي لا التزك شرط المدعي
كما ذكره في القنية وتوفيق واجب فيقال الا في كذا والله
سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصي له بحنين الامة صحيح
وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في فصل التاتارخانية طلب الصلح
والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا الصلح علي الانكار علي شيء انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال صالحتك علي كذا
وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
ولو كان علي خدمة العبد للمدعي الا اذا صالحه علي غلته وغلة
الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق
المصالح عليه رجع الي الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض
فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في
الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى
الاجارة كما في المستصفي الصلح عن الحد ولا يسقط به الا
حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعي انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي الذي
الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
النقض الا اذا صالح عن العشرة علي خمسة كما في القنية ادعي
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر كتاب المضاربة اذا
فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال

ثم ادعى صحيحا في العمادية لصلح بعد ان الصلح نقض البائع
وذنا هو فيه فقط مع النقض نبت في العاشر
مسلم علي عليه فبطلت
فانيت
اصحيح

اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل كذا في أحكام الصغار
إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما
في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء إلا الأخذ بالشفعة
فلا يملكه إلا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع
بالنسيئة إلا إلى أجل لا يبيع إليه التجار ويملك البيع الفاسد
لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد له
بسوق بخلاف التقييد بالبلد وإلا إذا قيد بأهل بلد كأهل
الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل
التقييد بالوقت فيبطل بمضيه تصرف أولا كما في الهداية يصح
نهي رب المال المضاربة إلا إذا صار المال عروضا إذا قال
لا تعمل برأيك ثم قال له اعمل برأيك صح نهيه إلا إذا كان
بعد العمل أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه إلا إذا كان بعد
الشراء كتاب الهبة هبة المنقول لا يجوز
إلا في مسئلة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة
قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهب له عين لا ينفع
له وتلحقه مؤنة فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب كما في
الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما إذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو

صحيح لكونه إخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في
البزازية الهبة تكون مجازا عن الإمالة في البيع والإجارة
كما في إجارة الولوالجية لا جبر على الصلة إلا في مسائل منها
نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها
إلى الموصى له بعد موت الموصي مع أنها صلة والثالثة الشفعة
يجب على المشتري تسليم العقار إلى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولهذا
لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء للصدر
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة
عمل وإلا ففيه شائبتها كتاب المداينات وفيه مسائل
الإبراء عن الدين إذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك
كان إبراء عاما كقوله لا حق لي قبلك إلا إذا طالب الدائن الكفيل
فقال الطالب للأصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الأصيل
وهو المختار كما في القنية الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل
الأولى إذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه
في شرح الكنز الثانية إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده
لا يرتد كما في البزازية الثالثة إذا أبرأ الكفيل المديون
فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة إذا
قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الإبراء
لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم
كما في البدائع الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط
بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه
إذا أبرأه براءة إسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا

رجوع واختلفوا فيما إذا طلقها كذا في الخانية من البيوع
وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها
بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته برئ
الإسقاط ووقع الطلاق عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة إبراء
المحتال المحيل بعد الحوالة فأبطله أبو يوسف بناء على أنها
نقل الدين وصححه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب
المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع بما تبرع به
انتهى وتفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل منها
لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه
له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين
كالإبراء منه إلا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها في الكفالة
كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء ومنها
لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل
وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الإبراء عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول
نحو إن أديت إلي كذا فأنت بريء من الباقي وإذا أو متى كان
يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا على أن
تؤدي إلي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح

الصلح عن الدين وللأول يرتد بالرد وللثاني أنه يتوقف على
القبول ولا يصح الإبراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن للمديونين
أبرأت أحدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب
ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا لأن
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما
صرحوا به فيهما بالأولى ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط ولو نظر إلى جانب التمليك
لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل لنفسه
وهو إبراء نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبنا عنه في شرح
الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن
سكنى المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن
الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا
في كراهيتها القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع إلا إذا كانا من جنسين
لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال
هذا من نصفه فإن كان التعيين مفيدا فإن كان لأحدهما حالا أو به
رهن أو كفيل والآخر لا صح وإلا فلا ولو ادعى المشتري أن
المدفوع من الثمن وقال الدائن من الأجرة فالقول للمشتري ولو
ادعى الزوج أن المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له
إلا في المهيأ للأكل كذا في جامع الفصولين كل دين أجله صاحبه
فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة الأولى في القرض الثانية
الثمن عند الإقالة الثالثة الثمن بعد الإقالة ومما في القنية

الحيلة فيه أن يصالح الذي من جهة القرض [illegible]
[illegible]

الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا لا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم الثامنة
الدين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة وللمقرض اسوة
الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكرناه
قبيل الكراهية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا
في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء
لا ديانة ان كان بحيث لو علم بالدعوى بالحق لم يبرئ كذا في شفعة
الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرا
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية قالت انسانة
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
لا تصح قال استاذنا ولهذا تحيل احداها اشترى شيئا ملفوفا من
زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر
بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن
صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام
الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه
هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية
وقعت حادثة عليه دين مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن

بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في
القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة
بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت في الحادثة المذكورة
لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه وكيل
عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع الى
ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة ما اذا قالت
المراة المهر الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح
كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان جعله
على الوكالة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر
لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد الاقرار مذكورة في فن
الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس
فشابه ما اذا كان احدهما جيدا والاخر رديا لا تقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا
تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد
رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين
كتاب الاجارات وفي ايضاح الكرماني من باب

الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فله وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك لانتهاء الغصب يسقط الاجرة من المستاجرة الا اذا امكن اخراج المستاجر بشفاعة وحماية كما في التتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة وفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رفع القاضي الى اهل البصر والامانة فان

اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل وان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرارا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة في الزرع واما اذا ازداد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا تمام ما رايته في هذه المسألة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين

في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين ان الاجارة
عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها
الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها
الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه ولا اجارة نحو
الاستيجار فلم يبين الاجر والمدة اجرها الغاصب ثم ملك نفذت
استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز ولا الاستيجار طريق
للمرور الا بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط اجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجرت نصرانية مسلما
للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابة والغناء او
لبناء بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان بين
وقت استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع
ولده او صبيه لم يجز استاجر الى ما في سنة لم يجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر
عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا
استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الثياب مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول
بالجواز وينصرف الى لبس الثياب عليه او الدابة وبعدمه لان

لان المنفعة المقصودة فيها الثمرة دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا تفسدها الشرط كاشتراط
طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق
باب وادخال الجذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم ولذا لو ادخل رجلا في حانوته
ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم
يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطا
في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض
فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحق منه بعد حملها وجب
الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين
وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهرت الضيافة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر
والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني
على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك
كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظ

وجوب أجر المثل لأنه عقد إجارة هنا وهذه مخصص لمسألة
الدلال لا على العموم لكونه بين الموضع إجارة المنادي والسمسار
والحمامي ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الإجارة رضى وقبول
قال الراعي إن رضيت بالمسمى وإلا فارعَ بكذا فسكت المالك فرعى
لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما
بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر
بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
في خمسة كان له ربع الأجر لأن العشرة في العشرة مائة والخمسة في
الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره
فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له بع لي كذا ولك كذا
فباع له أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه لكن هنا
بمثل ما يتكارى الناس إن متفاوتا لم تصح ولا تصح داري هبة
إجارة أو إجارة هبة فهي إجارة أجرته بغير شيء فاسدة لاغية
أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي والقصار على الاختلاف
في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن
اتفاقا المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن بلبن فله دفعه ولكن
بترابها فلا. لا ضمان على الحمامي والثيابي إلا فيما يضمن به المودع
تفسد إجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الوفاء
على الكاتب شرط الحمامي أن أجر زمن التعطيل محطوط عنه صح
لا إن حط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وقد
باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر ويردها مكروبة

أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره لا على إذا استأجره
المقرض بإذن المستقرض امتنع الأجير عن العمل في اليوم الذي
أجير نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن بالتنقية
وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لأن المالك لا
يجبر على إصلاح ملكه ولو أخرج تراب المستأجر عليه وكناسة
ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب
في مكان الإجارة الصحيح أن الإجارة الأولى إذا انفسخت
انفسخت الثانية الإجارة من المستأجر ومستأجره للمؤجر لا تنقض
ولا تنقض الأولى لنقصان عن أجر المثل في الوقف إذا
كان يسيرا آجرها ثم أجرها من غيره فالثانية موقوفة
على إجازة الأول فإن ردها بطلت وإن أجازها فالأجرة
له استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ
الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه إلا للضرورة لكونه في
طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى إلى مكة
فيرفع الأمر للقاضي ليفعل الأصلح للميت ولو ورثته فيؤجرها
لهم إن كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فإن برهن المستأجر على
قبض الأجرة للدائن رد عليه حصته من الثمن ويقبل البينة
هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده وإذا أعتق
الأجير في أثناء المدة يخير فإن فسخها فللمولى أجر ما مضى وإن
أجازها فالأجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في أثنائها لم يكن
له فسخ إجارة الوصي إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها آجر العبد
نفسه بلا إذن ثم أعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي
عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه من ضر العبد وأباقه

وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عليه فاسدا
لا عدم حرفته ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر
بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلف في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها او فسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي لا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول
للموجر كما في آخر اجارة البزازية آجرها المستأجر باكثر مما
استأجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجرها او ان يعمل بها عملا كبناء
كما في البزازية اختلف في الخشب والآجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من
اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي
ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية
وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة
وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان

كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع
عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه
يضمن كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله
وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة
اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا
وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في
تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان
المشتري لا يتمكن من دفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع
كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمشتري والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي

في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع
المستأجر والعارية الأصح اعادتها وهي أقوى من الايداع
وقيل لا لأن الأمين لا يسلمها الى غير عياله ولما جازت الاعارة
لأن المعير والموجر الاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في
الايداع فان قيل الاعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصي
فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع
فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لا
أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا
عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الأجر بالعمل
فلو كان الوقف طاحونة والموقوف يستغلها فلا أجر للناظر
كما في الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للنظار في السقف اذا
أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له أجر الباني
بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا
وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر
الزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية من أحكام
الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن
اذا استأجر المرتهن كل أمين ادعى ايصال الأمانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء في حياة مستحقها أو

أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للأمين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر ولا يقبل قول الوصي في نفقة
زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الأمين اذا خلط بعض أموال
الناس ببعض والأمانة بالأمانة تضامن فالمودع اذا خلطها
بالجنس لا يتميز ضمنها فلو أنفق بعضها فرده وخلطه بها
ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الأموال ثم
دفعها ضمنها لأربابها ولا يجزيهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء
ولا بالأخذ والمتولي اذا خلط أموال الأوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط أموال
الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن
الأمين اذا خلط مال الرجل بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المتولي
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته الانفاق في التعمير
أو أن يرفع الأمر الى القاضي فينصب القاضي يأخذه منه ثم
يرده عليه الأمين اذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية
الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلكت
عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع أن العبد يده
معتبرة صبي لو أودع شيئا وغاب فليس للولي أخذه الا المأذون
لنفي شيء كان به أمانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وفرع

عند مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى
المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع للمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية
حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم ان
احدهما استأجره بالعمارة فعمر ان رجوع للمستأجر على الشريك الساكت
ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب
الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا
فيه اقرار بالعشرة او قبض كما في الخانية المودع اذا زال
التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازال لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها
ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة
الا اذا كانت باجر مضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان
يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع
ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا
يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد
ولو لم يوقت ويترك باجر مثله رد العارية على المستعير الا
في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد
او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ

يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء
فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى
المودع بها دين المودع ضمن في الصحيح ولا يبرأ مديون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين لو ادعى المودع دفعها
الى مأذون مالكها وكذباه فالقول للمخبر لكونه امينا في وجوب
الضمان عليه للمأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا
كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر
المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة
من العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء
ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي
وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى لو
دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد
الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا

خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع
اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وله
ان يحلف ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما
لانه اتلف مال المستودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
يعني عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية ابيه او
جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزئه
عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي
التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى وهو
بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله
ما اتلفه واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما
يبيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه انما لم يضمنها للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد
كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في
السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة

بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا
يكون ماذونا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني
اذا قال له اتجر بنفسك ولم يقل من فلان كان ماذونا بالتجارة
كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال
اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان ماذونا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن
مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا
في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم
كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان
للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا
يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ولو لم يحجر عليه ولو حجر
القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه وقد لا يحجر ليس
بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف
ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقفه باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولابد من حجر القاضي ولا
يرتفع عنده الحجر بالرشد ولابد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين
ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى

فصدق بقاؤه على الشفعة برهنا فلم أر فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقاء على الشفعة لما في المحيط من بحث الظاهر زوال
الشفعة لأن عقله بيعه عند ذكره في دليل أبي يوسف على أن السفيه
لا يحجر إلا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
إذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فإن برهنا فمن شهد
بمهر المثل لم تقبل بينته لأنها للإثبات فكل بينة شهد لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينة زوال الشفعة شهد لها الظاهر فلم تقبل
المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته إلا إذا كان محجورا
في البيع والشراء كما في إجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان
ملكا للموصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم إبطالها وبيعه
القاضي فما فضل من ثمنه فللموهوب كذا في خزانة المفتين ولو طلبا

كتاب الشفعة هي بيع في جميع الأحكام إلا ضمان
الغرور والجبر فإذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع
للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاسترداد
للأب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يبطله
في حق الشفيع كالأجل ويردها على البائع لا تسلم المشتري وذلك
المسألة على الشيخ دون التحول قال الإسبيجابي والتحول أصح
وإلا لبطلت بدل المعلوم لا بوجه للموهوم فلو قطع يميني رجلين
فحضر أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد
الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في إجارة
الغير وهو شفيعها فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت

بطلت الإجارة إن ردها كذا في اللؤلؤة الجنية الأب إذا اشترى
دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الأخذ بها والوصي
كالأب إذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لاصقه فقط وإن كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على صحة
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل
بالشراء إن لم يسلم إلى موكله فإن سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع لا يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب
طلب المواثبة ثم يشهد إن قدر وإلا وكل أو كتب كتابا وأرسله
وإلا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم يأخذ الجار سلم الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار الإبراء
العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة إن
لم يعلم بها إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير إن شاء
أعطاه ما زاد الصبغ وإن شاء ترك كذا في اللؤلؤة الجنية وفيه
نظر لأن الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي إحضاره فامتنع فإن اليهودي إذا
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق إبطالها
بالشرط جائز إن أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
بيمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها
يحلف فإن نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان ظاهره يشتري
الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للأب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إلا
إذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر
في حق الشفيع لا دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول

هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا
على شفعتي فيها لا يستولي الشفيع عليها بلا قضاء ان ادعى عند
قول عالم لا يكون ظالما وان كان ظالما وفي حسابات الملتقط عن
ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجر
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة**
الغرامات ان كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع الولوالجي
عليها انه اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على
هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز
بناء المسجد في الطريق العام اذا كان واسعا لا يضر وكذا
لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولهم
بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء
منع منه وبعده هدم المشترك ان انهدم فابى احدهما الاعمار
فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع في اصل
بعين لا ذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر
الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به
تنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة
الدين ونفذوا الوصية او ابرأ الغريم الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث

وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **كتاب الاكراه**
بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف
الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون
في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته
اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
ينفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء **كتاب الغصب**
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في
الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط

ذكره فيما ظاهر في مسائل التوكيل بالطلاق من نسخة صحيح الاكراه

المسجد كذا في كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم
يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالأمر
الا في خمسة الأولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا
كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كأمر
عبد الغير بالإباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يؤديه المأمور يرجع به على سيده الرابعة
اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر
باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على
الآمر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب
ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا
ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن
اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره
وطبخ وكذا لو طحن بر جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا

وكذا لو حمل حملة الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في
رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين
سدها صاحبها ومنها ادام رفيقه الغائب وسقي ارضه بعد
بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
والكلام في كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم
يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب
انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه
وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن
نصف مهر الصغيرة الا ان تتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون
الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر
لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل
اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد
به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في
ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احد
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او
للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت ام مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد
البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما
منافعه مغصوبة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى

لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل الا غاية رده ما قبضه من
الساكني بتأويل عقد سكن المرتهن لو استأجرها سنة باجر
معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد وان خرج
على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما
ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموجر اجر الفضولي دار الموقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر
عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرد الى الوقف اجرها الغاصب
ورد اجرها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم
قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده
لا الاجر قيمي وكذا اللحم امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال
الدهن فيها ان انفذ ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في
دق انسان وصعد في الطريق ضمنه الا اذا وصعد لغير ضرورة
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الوقف كما في منية
المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله
التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره ومدفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان
كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا
ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة

مطلب

مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي
او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي
السمك حرام والاسباب للملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة
كالملك للوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما جمعه بلا
توكيل ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالا
ستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاه
لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء
رجل سلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان بالقيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول
بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فاذا الفسطاط تعقل
الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول
لو بحيث مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر
بئرا للصيد او لذئب وغاب فتقدم آخر منه لصيدها فوقع الذئب
في البئر فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها
لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد
فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو
مد يده اخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو
للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود المالك
في المحل فلا يجوز بيع صيد بيد القابض والقابض لعدم الملك لا يحل

اعلم أنه إنما يحل ذبيحة الكتابي فيما إذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا والمسيح فأما إذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم إذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى

ذبيحة الجبري إن كان أبوه سنيا وإن كان مجبرا بطلت سمكة
في سمكة فإن كانت صحيحة حلت وإلا لا لأنها مستقذرة
وإن وجد فيها درة ملكها حلالا له وإن وجد خاتما أو دينارا
مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف
إن كان محتاجا وكذا إن كان غنيا عندنا إن رسلت السمكة
في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال وكذا أكلها
إن كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبائع والمشدودة للمشتري فإن كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري قبضها أو لا ذبح لقدوم الأمير أو واحد
من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على
الأمير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو
المنفصل من الحي كميتة إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله
من الحال كما في المنية المفتي

كتاب الحظر والإباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس
الغش حرام فلا يجوز إعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان إلا في شرح الأسير من دار الحرب والناس
في إعطاء الجعل يجوز لا إعطاء الزيوف والستوقة وهما
من واقعات الحسامي من شرح الأسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة
تتعدد في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن
مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته من الخانية وقيده
في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال فمن قبل بغيره فسق

مطلب [illegible]

فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف يكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته إلا إذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية
وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد إلا إذا
كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لأخيه ومعلمه إلا لأمه وفيما
إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي
من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه
خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله
ولا إجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا
الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء وفيما إذا كان بينهما
حائل في البيت الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر أبيح لعنه إلا والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما
له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
أثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل الرهن قبل البيع إلا في أربعة بيع المتاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره

مطلب لبس الحرير الخالص

مطلب في الكتابة على الكفن

جاز الرهن ببيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدبر جاز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن
البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الا
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا
يعود الا اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح
وانفسخت الاجارة لو اذن الراهن للمرتهن باكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول ليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له
في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع
له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون
في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن
ان الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور المالك القول
لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف
المرتهن والراهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من
قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن
لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك
المبيع يجوز الكفالة بدون الرهن ويجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح

ايضاح الكرماني **كتاب الجنايات** العاقلة
لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح
فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح
المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في
القصاص والدية لا في حق المقتول كذا في منية الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو
سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا
اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه
بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية
لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام
او الوصي وعن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن
تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الكلي ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا
لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه
في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما
دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما برء فتجب
دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم
ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا
احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام
وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو

موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالدية ومن ذلك
الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات الا في [illegible]
فروع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة
اسواط فضربه احد عشر فمات ضمن عند ما نقصته العشرة و
ضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا
ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب لان الدم في دار
الحرب لا يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك
كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على
القتل اذا قتله الاخر دفاعا عن نفسه لكل احد العوض على
من شرع جناحا في الطريق ولا يأول بالسكوت عند بعض
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد
ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة فمن حفر
في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما
من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب
الاصوليين ان للامام شرطه لاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس
ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي
عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي
يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اياه

الوصية غير واجبة وهي مستحبة قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوها
حيث احببتم ولا يجوز الوصية لوارث لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا اذا اجازت الوصية لان
عدم الجواز لحقهم ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل [illegible]
م كتاب الوصايا

١٥٩

اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة الوارث فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه فتقبل كما في شرح
المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت
معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها
شبهة كما في شرح ادب القاضي

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي
المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه
الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته انتهى وفيه بيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى وظاهره
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء
بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانا
زيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مال مشترك

وتفضيله الكافية وما لا ذكر فيه فعليه مراجعة كتاب العلائق [illegible] ... منه

وذكر في امثال الاشراف الدين الخراب ويمكن اذا دراهم فيضمن بدل النقصان [illegible]

بينه وبين الصغير يجوز إن كان فيها نفع ظاهر عند الإمام خلافاً
لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه
ديناً بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه
ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة لأنه أقر بسبب الضمان
وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم يكن للغريم الأول
بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفع لو دفع بغير حجة
وصي ادعى ديناً فأنكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله
تحليف الورثة انتهى وقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
أو لا إلا في المهر فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بينة كما في
خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمعجل
عرفاً وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي في حياته وهو
معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وأنفق
ثمنه صدق إن كان هالكاً وإلا لا كذا في دعوى خزانة
الأكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت
شيئاً من التركة بثمن لا ينفذ لأنه محجور به والوصي لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه على الميت جاز انتهى ويقبل قول الوارث فيما يدعيه
من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث في واحدة اتفاقاً وهي
ما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللاً بأن هذا الدين ليس من

ليس من حوائج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى
فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه ولا
يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لأنها هنا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين
اختلاف لو قال أديت خراج أرضه وجعل عبده الآبق
قال أبو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل
أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل الأولى ادعى
قضاء دين الميت الثانية ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر
فدفع ضمانه الثالثة ادعى أنه أدى جعل عبده من غير إجارة
الرابعة ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الإنفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه أذن
لليتيم في التجارة وأنه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع
الثامنة ادعى الإنفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر
وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد
بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى أنه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطاً وهو أن كل شيء كان مسلطاً
عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا ووصي القاضي كوصي الميت
إلا في مسائل الأولى لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما وأما
وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً لأنه كالوكيل ومنها لا يعقد

لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
لهم لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت
ان يؤجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا
باذن مستأنف من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت
كذا في الخلاصة عن المحاضر والسجلات السابعة يملك نهي
القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي
القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند
عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانها تنفذ من جميع المال
كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب
بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها
خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته لانفساخها في

وفي حياته لا ملك لهما فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم
ولم يجب بعقده لم يصح وان وجب صح وضمن الا في مسألة لو كاتب
الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية
والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة
من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في الجامع والفتوى على صحتها ان دامت
العقلة الى الموت وان بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب و
كذا العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت
فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي
اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض
الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه
خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية
المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ

ذكر في شرح ... الكنز عن القنية انه يجب
ان ينظر ... السابقة
فان ...
معتمد

كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في
زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولذا لو مات
وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج
نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتيت بان القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما
مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول
له اما ان تبرئ الميت او اعزلك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او فر المدعي الدين كما في الخزانة
لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز و
يأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي
يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في
الخانية اذا اختلط مال الصغير بماله يضمن منها ايضا الوصي
لاطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة
ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن
القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا

اذا اقام فيما يعجز الوصي لا يعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
لا يعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام
القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى
لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي
التتمة خلافه الوصي اذا ابرء عما وجب بعقده صح ويضمن الا
اذا ابرء عما كان بدلا عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا كان ابوه حائكا فليس لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه
يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو
زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى
به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل
في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى
الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كل كذا في التهذيب قضى
الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا
ببينة **كتاب الفرائض** الميت لا يملك بعد الموت
الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد
الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء
لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من كتاب الولاء
ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وغيره

الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلثة الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من انهم ورث صلى بحتهم يصح ولنا
وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث ويرث منه ورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في اوان التتمة وفي الثالث نظر
يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال
مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على
الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة
والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من قال يثبت للوارث ابتداء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا
لهما لان في مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي
غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اوان
التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست
في غيرها اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب
ولا تحجب بالجد والثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب

بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة والثالثة
للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فالسدس للاب
والباقي للابن في رواية ولو كان مكانه جد فالكل للابن في الروايات
كلها على قول الامام والخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال
ابو حنيفة رح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو
كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما الست فاربعة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب و
يدخل الجد في ظاهر الرواية وصدقة فطر الولد على ابيه
الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون
الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده والخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية فهو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير ام وجد
فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو
كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم رايت اخرى وهو انه اذا مات
ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه
فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو
كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم
فهي ثلثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب

فلا يلي الإنكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الأرحام إلا في مسألة ما إذا قتل ولد ابنه
فإنه لا يقتل به كالأب كما ذكره الزيلعي و[illegible] من الجنايات
وصي الميت كالأب إلا في مسائل لا يجوز له إقراضه اتفاقا ويجوز
إقراض الأب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط
الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط أن لا ضرر الثالثة للأب
أن يقضي دينه من ماله ولو كره بخلاف الوصي الرابعة للأب أن يأكل
من ماله ولو كره عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للأب أن
يرهن ماله ولو كره على دينه بخلاف الوصي السادس لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فإذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله
قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب السابعة لا يلي الإنكاح
بخلاف الأب الثامنة لا يوليه بخلاف الأب التاسعة لا يؤدي
من مال الصدقة فطره بخلاف الأب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الأب
الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الأب الميت لا يرث إلا
في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتا فإن الغرة يرثها
الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت إلا في
مسألة ذكرناها في الصيد ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر
بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كان الدية على عاقلته
ولو حفر عبد بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كان
الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فأعتقه مولاه ثم مات
العبد فوقع إنسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع
لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف

[illegible]

وقف ماله حتى يقدموا فإذا قدموا فلا بد من بينة ولو أهل
ذمة ولا بد أن يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في مسائل فتح القدير
قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال
الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا
يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر
محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب
أحمد بن أبي الحارث وأبي عمرو الطبري انتهى والله أعلم بالصواب
تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الأشباه والنظائر
يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مؤلفه

وفي ترجمة الفصل الثالث والثلاثين من العمادية [illegible] أقال أو لا



الحمد لله على ما أنعم وألهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم و
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو
الفن الثالث من الأشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق و
بنيت فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي
أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد
والسكارى والأعمى وأحكام المحل وقد كتبناها في الفوائد
من كتاب البيع والأحكام الأربعة الاقتصار والاستناد
والتبين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان
جريان أحدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود أم لا
وما فرع على ذلك وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل

وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان
الديون كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام
المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى واحكام الخنثى واحكام الذمي واحكام المحارم
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ
القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في السفر وفي احكام المسجد والمحرم ويوم الجمعة احكام
الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت
حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا
للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو
الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه
ولا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب
عقوبة كانت شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما
او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف

خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا
ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب
ووقت الصلوة والصوم لو نسي نية الصوم او تكلم في
الصلوة ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب
ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة
الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان
له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد
جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي
له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
الاولى ومع داع كاكل الصيام سقط او لا
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان من ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ
به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم
المديون بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها
وحكمه في وصايا الخزانة المفتيين واما الجهل فحقيقته عدم
العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو
المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون
كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب
الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه

الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه الجهل البسيط
هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما
الجهل المركب هو عبارة عن اعتقاد
جازم غير مطابق
للواقع
منه

ترك ما طلب هو الذي علق او يكف
صحيحا ما ... ٥
منه

وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع
امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية زوجته او والده
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم
يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالاطلاق وضده انتهى ومما افترقا فيه بين العلم والجهل لو
قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد
الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي
والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت
الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في
محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او
الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل
وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب
والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل
معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان
الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة

مطلب في التكلم بكلمة الكفر جاهلا

بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر التتمة ظن بجهله ان ما فعله من المحظور
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والا فلا
وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يعلم
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد
عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه
بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا
يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا
يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال القنية اذا اقر
بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه
بافتاء الجهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم
بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته نفذ على الصحيح
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باع على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما
افترقا بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الى الطالب بعدما وهب الدائن من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع
بعدما دفع الموكل بنفسه فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل

والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الآخر
عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء
الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه يضمن اذا
لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى
به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال للمأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل
عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء
الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن
وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

احكام الاكراه

مذكورة في اصول المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها
قصدا

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا
انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احدى
خمسين فشيخ الى آخر عمره وهذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى

الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء
من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو
فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله
تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت
اصل وجوبه في الصبي لسببية حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم
عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولولا الاداء وقع فرضا لان عدم
الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول لوجوبه انتهى
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد
الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها
فيطعمه له ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
لا دم عليه في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته ولكن لتبطل الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم
وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في
التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها
من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلوته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته

قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنته صح

ان صغيرا ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد السلطان
هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في
الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح وصيا وناظرا ويقيم
القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من
الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تسمع خصومة
الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع
لكن في شرح الوهبانية انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح
تقريره في وظيفة الاذان واما امامته في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط
بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله
في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء
العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا
يداوي الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه
قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي
للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة
كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع ولا لموكله وكذا
في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في

في المعاملة كهدية ونحوها ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا
اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك بالاستيلاء
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد
سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد
الاسلام صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي
ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى
الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة
سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه
في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل
ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه اذا
كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية
المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في
الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل صبيان اهل الذمة بالتبعية
عن صبيان المسلمين كما في لا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل
ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل و
تدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي
استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ
له اذا قاتل ولو قال السلطان للصبي اذا ادركت فصل بالناس

الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه
ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى
يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا
يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في
العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على الاجازة وليته يصح قبضه للهبة ولا
يتوقف فيه ولو قال لما تمحض ضررا ومنها اقراضه واستقراضه صح
لو محجورا لا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت
له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان
فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها وتمييزها
وعلى نعم الله علينا فيما قصده من جمع المتفرق فلينظر على ما ذكره
العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصدا للتصريح به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله
ثم كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي يجوز
السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء
او الحماة وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا او ولده من
البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى
يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدع صبيا واخذه برضاه
لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه لم ياخذه قهرا وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته ولو زوجها

بها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى
ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو
دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بان يوقع من شجرة
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لنفض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا
في الخانية وفيها ايضا صبي ابن سبع سنين سقط من سطح او
غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة
وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي
حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا
فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض
ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول
والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله
بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري

لا يجبر زوجها على الطلب انتهى. **أحكام السكران** هو مكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى خاطبهم تعالى و
نهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وإن كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقد قدمنا
في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار
بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه وزدت على
الثلاث تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر
فإنه لا ينفذ. الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق
لم يقع. الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.
الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول
العمادي فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤخذ بأقواله وأفعاله
واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب
أو العسل والفتوى على أنه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه
بنج حين شرب يقع وإلا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران
واستحباب إعادته وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون وأما
صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحى قبل خروج وقت
النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت فيها
وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بسكر ويصح بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف
في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض من السماء والرجل
من المرأة وبه قال الإمام الأعظم وقيل من في كلامه اختلاط

ان الصبي المجنون اذا طلق امرأته لا يقع وكذا
المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والمعتوه
والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه
فتغير عقله اذا طلق امرأته واحد منهم
لا يقع
خزانة

وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال
عقله بالبنج ولبن الرماك
لا ينفذ طلاقه وعتاقه قاضيخان
في الطلاق

قال محمد بن الحسن من ذهب عقله من داء ليس منه
لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي شرب
البنج فذهب عقله أحكام الصغار

اختلاط وهذا يأتي وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ والمعتبر في
القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في التحريم والخلاف
في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه
أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز. تنبيه قولهم إن السكر من
مباح كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه
وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في المحيط. **أحكام
العبيد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان
ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزيادة البطن
والظهر ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط وما عداها إلا أن
تشتهي ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا
ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا الحاكم ولا إماما أعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود ولا يلي أمرا إلا نيابة عن
الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم
بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد إذن ولا وصيا إلا إذا كان عبد الموصي والورثة
صغار عند الإمام الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا
زكوة عليه ولا فطرة ولا نفقة على مولاه إن كان للخدمة ولا
أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير
فرض إلا بإذن السيد ولا فرضا يجب بإيجابه وكذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بالمال إلا مأذونا أو مكاتبا أو بإذن
مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح ويصح
بحد أو قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويحمل

صداقا ولا يكون نذرا ولا رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته
حالة إلا بإذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها
كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وصلاة النفل
ولا إحصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له
من الغنيمة وإنما يرضخ له إن قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته إلا أن يفديه عدتها حيضتان ونصف المقدر ولا
لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات
ولا يحد قاذفه وإنما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة
ومهرها لعقدها ولا يلحق ولدها مولاها إلا بدعوته ولو أقر
بوطئها وإيلاء الأمة المنكوحة شهران ولا خادم ولا جميلة
ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ إلا بعد الاستبراء
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن
بدون الرضا ولا ظهار ولا إيلاء من أمته ولا مطالبة لها
إذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لأقاربه بل لسيده ولا
قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس وتجب
الحكومة ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه
وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين فعلى السيد أن يوضيه
بخلاف الحر ولا يتزوج إلا بإذن مولاه ومهره متعلق برقبته
كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا
نفقتها إلا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين وعليه الكفارات بالصيام
ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسبية قبل
القسمة بخلاف الحر كما في التتارخانية وإعتاقه باطل ولو

ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته
وتبرعه إلا إهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه
والإذن في العزل إلى مولاها وهو الطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة إلا إذا
كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الدم
الإحصار عن إحرام مأذون فيه ولا ترجح المحقوق اللقيط ولو كان
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء إحدى
الأمتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء إحدى المرأتين لا يكون
بيانا في الطلاق المبهم وأمره عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه
وأمر عبد الغير بإتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر
مطلقا بخلاف الحر إلا إذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على إجازة
مولاه ويخرج الأمة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا
حق له في بيت المال ولا يؤاخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي
ولا يصح الوقف على عبد نفسه وأمته عند محمد إلا المدبر
وأم الولد وهم لا حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الكل أن يملكه مولاه إلا إذن قولهم لو رد آبقا فالجعل
لمولاه ويورث مولاه على الصحيح ولا يكره عنده ومن نعم الله
على عبده تيسير جمعها من محالها ولم أرها مجموعة ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم • اللهم افتح لنا من رحمتك واهدنا
رشدنا **أحكام الأعمى** هو كالبصير إلا في مسائل منها
لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا ولا
يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والإمامة العظمى

ولا دية في عينه وإنما الواجب الحكومة وتكره الإمامة إلا أن
يكون أعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبحه و
صيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن
يكره ذبحه وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا
وإلا فلا ويصح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن
وهبان والأولى في الأوقاف وهذا كما في الإسعاف أحكام
الأربعة قال في المستصفى الأحكام تثبت بطريق أربعة
الاقتصار كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق
أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة و
الاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان
مستندا إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه تجب الزكاة
عند تمام الحول مستندا إلى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا إلى
وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو أن
يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم
إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده
فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتبر ابتداء العدة منه وكما
إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام فإذا تم ثلاثة أيام حكمنا
بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين و
الاستناد أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد

الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم
أنه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأما
التبيين يظهر فيهما فلو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر
لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فإن مات لتمام الشهر
طلقت مستندا إلى أول الشهر فتعتبر العدة أوله ولو وطئها
في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر
لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله
ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب
العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وهذا
يبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح
ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع
الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها
أحكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا تتعين في المعاوضات وفي
تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم التفصيل
بأن ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته و
الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي
الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما
إذا بين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أقر
أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما ولا تتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد
مثل نصفه وكذا لو مهرها كوتا لو نصابا حال الحول عندها أو لا

يتعين في النذور ولو كان قبل التسليم ولما بعده فالعامة
كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه
صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما لا يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال
الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احدا من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في
جامع الفصولين وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها
رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك
في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من
الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل
بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به
الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث المال ومات الموصي فصالح

[illegible]

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده
يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط
وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية
واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد
كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة
قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق
ومنها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية
قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل و
بعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في
المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد
قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه
لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط

كالولاية والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة
فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في
مسائل وكثرة السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط
له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم
صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية
اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان
يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا لم
يشترط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن
اسقط حقه عن شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا
اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد لا يسقط كما
فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر
المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا بالوقف بخلافه
لما ذكره الخصاف في باب مستقل وأما حق المطالبة برفع جذوع
الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا
بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي

البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم
لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او
البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف
للمشروط لهم الادخال والاخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حنفي ثم رجع عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا
بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه وبما صرح
به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد
فانه قال بعدم السقوط وعلله بان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان
معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم
ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود
الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم
بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من
المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة
في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة
الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود

النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود نظرا إلى
أن الساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والأصل أن المقتضي
للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وإن عدم
المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى بردة
عامل أقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه
فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن أنه أبرأه عن
هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد
إبرائي فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الإبراء وقال
صدقت لا يبطل هذا الدفع يعني دعوى الإقرار ولو لم
يقبله يبطل الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال
عليه انتهى وفي التتارخانية من كتاب الإقرار لو قال لآخر لي
عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم
اشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله
فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه
انتهى وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم إذا
حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الأهلية لفسق
أو لتهمة فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة باب
أن الدراهم لا تتعين كالجاني فيما ذكرتها في شرح الكنز من البيوع
باب أن النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي
في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس عشرة مسألة الأولى
إذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوحة فقطر قطرة من

ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو أقطر أحد من الماء في فيه
وبلغ ذلك جوفه الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد
صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة
فعليها الكفارة الرابعة المحرم إذا نام فجاء رجل حلق رأسه
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم إذا نام فانقلب على صيد
فقتله وجب عليه الجزاء السادسة إذا نام المحرم على بعير ودخل
في عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصيد المرمي إليه بالسهم
إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة إذا
انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الأب إذا
نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن
يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع
النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه
الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة أجنبي نائم لا تصح
الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة
عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة
الرضاع الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن
استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي
إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر
المصلي إذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في
رواية الثامنة عشر إذا تلى آية السجدة في نومه فسمعها
رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر إذا

استيقظ هذا النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الأئمة يفتي
بأنه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الأقوال وعلى
هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر فهو على هذا العشرون
رجل حلف أن لا يكلم فلانا فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو
نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والأصح
أنه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون
لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند أبي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الرجل إذا نام
وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها
تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون إذا جاءت امرأة إلى
نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي إذا نام في صلاته فاحتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك إذا بقي نائما يوما وليلة
أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى أحكام
المعتوه أحكامه أحكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد
ذكرناه في العوارض من شرح الكنز أحكام المجنون ذكره
الأصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها بيان أن
الاعتبار للمعنى أو للفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع
الثاني أحكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر
من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وضمانه وذكر مولانا
محمد أحكامه في الأصل من كتاب المفقود وأنا أذكر ما ذكره

ذكره هناك باختصار فيتيمم إذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه
إلا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في صحوته
وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه فإن زوجه
أبوه رجلا فوصل إليه جاز وإلا فلا علم إلى بلوغه وكذا امرأة فبلغ
فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ويلبس لباس المرأة
في الإحرام ولا يصلي إلا بقناع ويقوم أمام النساء خلف الرجال
وإن وقف في صف النساء أعادها وإن في صف الرجال لا
يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع
في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجال
في القبر لو دفن لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا يحد
على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة
ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته كالمرأة ولا قصاص على
قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا
قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته أرشها ولا يخلو به رجل ولا
امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا إلا بمحرم
وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاما وبخمس
مائة إن كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة
في الخمسمائة الزائدة إلى أن يتبين أمره ولو قال لامرأته إن
كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق وقال كذلك لأمته
فأنت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له
مع المقاتلة وإنما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا ولو مرتدا بعد
الإسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول
المولى كل عبد لي حر وكل أمة لي حرة إلا إذا قالهما فيعتق

ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشتري خنثي
لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال لهما طلقت
ولو قال المشكل انا ذكر او انثي لم يقبل قوله وكذا اذا قتل خطأ ف
دية المرأة ويوقف الباقي الي التبين وكذا فيما دون النفس و
يصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتي يتبين
فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثي
وان كان يطلب ميراثا قضيت شهادة من شهد انه غلام وبطلت
الاخري وان كانت امرأة تدعي انه زوجها وقفت الامر الي
ان يتبين فان لم يطلب الخنثي شيئا ولا يطلب منه شيء الا قبل
واحدة منهما حتي يتبين ولو ماتت امرأته والمرأة منه فقال فان
مات ابوه فله ميراث انثي منه وتمامه فيه وحاصله انه
كالانثي في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد
بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا علي ولادته
انثي به ولا يدخل تحت قوله كل امرأة احكام الانثي تخالف
الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما
هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومنيها
لا يطهر بالفرك علي قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل
ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها علي المعتمد وذراعيها علي المرجوح وصوتها عورة
في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة
او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء
اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج

تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح
اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها
افضل وتضع يمينها علي شمالها تحت ثديها وتضع يديها في
التشهد علي ركبتيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا
تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا
تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعي بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق رأسها وانما تقصر ولا ترمل و
التباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف
في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب
وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها
ولا تحمل الجنازة وان كانت الميت انثي ويندب لها نحو القبة
في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل
المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي علي
النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا و
بعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولي القضاء وان صح
منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل
وتجبر الامة علي النكاح دون العبد في رواية والمعتمد

عدم الفرق بينهما في الجبر ويجبر الأمة إذا أعتقت بخلاف
العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه
وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير
وفي النفر من مزدلفة إلى منى وفي الانصراف من الصلاة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي الاجتماع للجنائز
عند الإمام فيجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا
في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها وحلمته بخلافه من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها
ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ
بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم ويحفر لها في الرجم إن ثبت
زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور
للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي
أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها
بلا رضى الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقا ولا يبدأ الشابة
بسلام وتعزيته ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالأجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية والمعتمد
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لأن الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة للتمام
فيها ولا تدخل في النساء في الغرامات السلطانية كما في نور العين
من القسمة أحكام الذمي حكمه حكم المسلمين إلا في أنه لا يؤمر
بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله
فلو أسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول

أي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر ولا يظن أن يكون المسلم التارك للصلاة أسوأ حالا وأكثر
عذابا من الذمي لأن العقوبة اللاحقة له على الكفر أكثر من كل عقوبة ولجمع جميع أنواع
الخزي والنكال أعوذ بالله من عذاب جهنم علي طي

١٧٨

ويأثم على ترك اعتقادها إجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا
ولو كان المسجد الحرام ويصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ
له إن قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق
عليه بل ترد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها له إلا
أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون
المتلف إماما يرى ذلك بخلاف إتلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب
الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي أن يكون إظهار شربها
كإظهار بيعها ولم أره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا
وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي
بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات
لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي ويؤخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون على الإكاف ولا يلبسون
الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل
على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة أو كنيسة في مصر واختلفت
الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
أو يكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون
العمائم وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم
في المرور ولا يرجم وإنما يجلد والحاصل تقام الحدود
كلها عليه إلا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة
ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه

ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء
لا يمنع منه المسلم لا يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره
عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك ضل عن طائفة او كنائس فيفرق
لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد بالاسلام والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الذمة وشاركهم
المجوس في الجزية والذمة دون الاخرين واستوى اهل الذمة
فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء
ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين
المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى و
المجوس والكفر كله عندنا واحدة بشرط اتحاد الدار وان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسبه الاسلام ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
فلم ار من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع
عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي
ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف

توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر وعنده المغفرة
للمبيضة ولا اثابة بالوعد فضلا قالت المعتزلة اوعد ظالمهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة
خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر والمراد بالتوقف
التوقف في الماكل والمشرب والملازمة لا الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام الآية انتهى **فمنها** النكاح قال في
السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي
القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته
انتهى وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد
عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك
ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته
وجهله **قلت** وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا
بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم
على تحريم نكاح الجن بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل

لكم من أنفسكم أزواجا أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله
تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم أي من الآدميين انتهى وبعضهم
عارض ما رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحق قال حدثنا
محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نكاح الجن وهو إن كان فقد اعتضد بأقوال العلماء فروي
المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحق بن راهويه
وعقبة الأصم فإذا تقرر المنع من نكاح الإنسي الجنية فالمنع
من نكاح الجني الإنسية أولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى أبو عثمان سعيد بن
العباس الرازي في كتاب الإلهام والوسوسة فقال
حدثنا مقاتل بن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من
أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا إن ههنا
رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال فقال
ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة
حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام
بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني إنسية فهل يجب عليها الغسل
قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما إذا لم تنزل أما إذا أنزلت وجب
كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي
عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد عن ابن
مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله إنا نحب
أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى
بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في آكام
المرجان ومنها إذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل
الإنسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالإنسي قال الزيلعي
قالوا ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها
من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية
البيضاء فإنها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل
لأنه عليه السلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا
يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والأولى هو الإنذار والإعذار فيقال لها ارجعي بإذن الله
أو خلي طريق المسلمين فإن أبت قتلها والإنذار أن يكون خارج
الصلوة انتهى وقد روى ابن أبي الدنيا أن عائشة رأت
في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل
لها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عم فأرسلت إلى
اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فأعتقتهم ورواه ابن أبي شيبة
في مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم
ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام
المرجان وذكر السيوطي أنه اختلف في جواز روايتهم عن
الإنس ما سمعوه سواء علم الإنسي بهم أو لا وإذا أجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الإنس وأما رواية الإنس

عنهم فالظاهر منها العدم حصول التقية بعد الكل ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
لا تحل ذبيحة الجن قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الإمام الكردري
في مناقبه في فصل فوائد الإمام شيئا من احكام الجان واولاد
الشيطان وبيان القول والكلام على جماعهم ونكاحهم فوائد
الأولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا
معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل
عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك
وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي
في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس
والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب
لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو ح وعن الليث ثوابهم ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد
كذلك وقال الآخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي
ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون
من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز
ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون
يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة

الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى
مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان و
مقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال
على عدم رؤية المسلمين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي
لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على الامتناع وهو ضعيف
لانه ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه
في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح
على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا
اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء
عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير
بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما عدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يساوي
المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم

على عدم رؤية الملائكة [illegible] بالآية نظر لانها لا تدل صح

والزوجة في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما
من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب
نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين
صغير ومحرم لبيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح
الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي
ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر
ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام ومنها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه
وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولا يقتل فرعه
الحربي بخلافه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع
باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون
عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت
نسبه والجد لاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم
الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لا
بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهما بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهما ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجيا

ملتجيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم
الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون
اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز
تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد الاب باحكام ومنها ولاية المال فلا
ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ
في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام
وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب
ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا
هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرائض وذكر ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد فائدة يترتب على النسب اثني عشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق
بها الاقرار في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج

وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة**
الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه
وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل
ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول
الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر
مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر
ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان
خيار الشرط لمن كان له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها
ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم
اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي
طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت
امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار
البلوغ اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل
للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على
قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في

في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب
العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به
ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد
لو كان زنا ولو لاطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
ثم حرقها ووجوب التفريق ان كان في ميتة او مشتركة او موصى
بمنفعتها او محرم مملوكة له ولو لاط بابن وصيه وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع المعلق بها واستحقاق العزل عن
القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا
فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل اولا
لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري
في سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطي في
الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في
القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة
والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلف الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح
القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى
كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا
تثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء في المولى
ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة

الوطئ في الدبر حرام

عند عدم مانع وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا به
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب الحد
والعدة لا تنتهي فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال
المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير
خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا
في مسائل الأولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح
يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للأول الرابعة
عدم الإحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام
الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم أختها إليها
ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا
الإحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال
لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد
إلا في مسائل الأولى الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما أو كان
يدينون أن لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير
إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج
أمته من عبده فلا الأصح أن لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته
بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم في الناكح إذا المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم أره الآن
السادسة الموقوف عليه إذا وطئ الموقوفة ينبغي أن لا مهر ولم
أره الآن السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم إلى المشتري
وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة إذا الراهن للمرتهن

مطلب [illegible]

الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي أن لا مهر ولم أره الآن التاسعة
الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصرعة والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة
والاعتكاف والإحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير
وعدة وطء الشبهة وإذا صارت مفضاة لا تختلط قبلها ودبرها
فإنه لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما إذا
كانت لا تحتمل لصغر أو مرض أو سمن وعند امتناعها للقبض
لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم
وطء من وجب عليها القصاص وليس لها حبل ظاهر لئلا يكون
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة إذا حرم الوطء
حرمت دواعيه إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن لا من فتحرم
في الاعتكاف والإحرام مطلقا والاستبراء والظهار الحادي عشر
إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه إلا في مسائل
ادعى العنين الإصابة وأنكرت وقلن ثيب فالقول له مع
يمينه إن كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل
التأجيل أو بعده الثانية المولي إذا ادعى الوصول إليها
قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مطلقا الثالثة لو قالت
طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه
فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة و
السكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال
فلو جاءت بولد لزمه يحتمل ثبت نسبه ويرجع إلى قولهما في تكميل
المهر فإن ادعى ينبغي عندنا إلى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم
ولم أره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني

مطلب في الاختلاف في الطلاق بعد الدخول أو قبله

دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق الأول لكمال المهر. الخامسة
لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له
لإنكاره وجود الشرط قال في الكنز وإن اختلفا في وجود
الشرط فالقول له. أحكام العقود هي أقسام لازم من الجانبين
البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة
والتشريك والصلح والحوالة إلا في مسألتين ذكرناهما في الفوائد
منها والإجارة إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها والهبة
بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق
والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار إلا خيار البلوغ
والعتق والأولى أن يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة الكبيرة
كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر
الولايات إلا الإمامة العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن
من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الأمان
جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم. تنبيه من الجائز من
الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في
الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك
القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا
يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد
وإن كان وصي القاضي فإن للقاضي عزله كما في القنية ولو عزل

عن نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في
الفوائد. تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم
وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة
عشر وزدت عليه ثمانية. تكميل الباطل والفاسد عندنا
في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي
جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى
وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الأول
أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به وأما في الإجارة
فمتباينان قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر
أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في
الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق
به الضمان بالإجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيئا بأجر نائحة أو مغنية وأما في الصلح فقالوا
من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار
الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين إذا أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى ولو كفالة
بالأمانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع إلى الكتب المطولة وأما

مطلب في الفرق بين الباطل والفاسد

الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها
كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر
كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره إذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية
مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة و
الشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي

أحكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد إذا انعقد
البيع لم يتطرق إليه فسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار
عدم النقد إلى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض
المبيع قبل القبض وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع
قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على الصحيح
وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع
مستأجراً أو مرهوناً فهذه ثمانية عشر سبباً وكلها يباشر
العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ بمجرده وإنما يفسخه القاضي
وكلها تحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد **فائدة** جحود ما عدا النكاح
فسخ له إذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال
شيخ الإسلام إنه يجعل العقد كأن لم يكن فيما يستقبل لا
فيما مضى وفائدته في أحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي

الزيلعي أيضاً من خيار العيب **أحكام الكتابة** يصح البيع
بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى
اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى وفي
فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت
عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
وأما في المبسوط فصوره بقوله بعني بكذا فقال بعته فليس
مراده إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل
بل يفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيام ومن
الغائب إيجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير
وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت
الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول
إن فلاناً كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه
أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لأن سماع الشطرين شرط وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه
منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا ومعنى الكتاب
بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه
ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال هذا كتابي
إلى فلانة فاشهدوا علي به لم يجز في قول أبي حنيفة رح
حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رح من غير شرط
إعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي إلى القاضي
قال في المصفى هذا إذا كان بلفظ التزوج أما إذا كان
بلفظ الأمر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود
بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله

من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه
وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم
فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضي النكاح وعنده يقبل ويقضي
بما في الكتاب فصحح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا
وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في
البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين وان كتب على شيء يستبين
عليه امرأته وعبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على
الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل
ومحو الطلاق كرجوع عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما
يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع
وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى و
ذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الكتابة

ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة
وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي
فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى قد سئلت عن
رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأ هل تلزمه فاجبت
بانها لا تلزمه لانه كلام بطلاق وهو لم يقصد وان كان بالله
فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار
بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه
لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر بذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا
اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا
يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم
ان يشهدوا به وان لم يشهدهم وعلى الثالث ان يقرأ عندهم
هذا عندهم غيره عقيبه فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه

لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا عرفته لكن ليس علي هذا
المال ونحوه لا يجب كذا هنا الا في باب كتاب العامة والصراف
والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر
السمسار والبياع والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب
الكفارة بالاستحسان حتى لو وصل حربي الى دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند
عدم الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد
وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس
وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول
محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر
الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد
بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل
فلا يقع حتى يكتب ويبعثه وهو الصحيح في زماننا كذا في
القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راى خطه وعرفه وسعه
ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء
وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان
يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته
الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي
اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى
واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال
في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي التتمة
سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء بنسخة تقرؤها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلفظها الوكيل
من لسان الموكل صحت دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية
شهد احدهما من النسخة وقرا بلسانه وقرا غير الشاهد التي
منهما وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا القراءة لا يصح لانه
لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجيب وهذا اصطلاح
القضاة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يصف حدود المدعى حين ينظر بعقله ويحفظ عن النظر فلا
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ
القرآن من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتابة
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل
فيها تفصيلا حسنا فليرجع من رامه واما الوصية بالكتابة
فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقر فيه بمال او وصية
ثم قال لاخر اشهد علي من غير ان تقرا له وسعه ان يشهد انتهى

مطلب يجوز الاعتماد على خط المفتي

مطلب الوصية بالكتابة

وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه
لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا بإحدى معان ثلاث إما أن
يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين
يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي
بما فيه وتمامه فيها انتهى

أحكام الإشارة

الإشارة من
الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار و
قصاص إلا في الحدود ولو حد قذف وهذا ما خالف فيه
القصاص الحدود وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا
فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوي ففي أيمان خزانة تنبيه
الفتاوى وتحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه
إن كان كذا فيشير بنعم ولو حلف كانت إشارته إقرارا بالله
تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحته
إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الأخرس
كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط
للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا ولذا ذكر في الكنز باو ولابد
في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر وفي
فتح القدير من الطلاق ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع
بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه

منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس انتهى وأما إشارة
غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره
بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا
إلا في أربع الكفر والإسلام والنسب والإفتاء كذا في
تلقيح المحبوبي ويزاد أخذا من مسألة الإفتاء بالرأس
إشارة الشيخ في رواية الحديث وأما أن الكافر أخذ من
النسب لأنه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الإمام
كما قدمناه أو أخذ من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيرا
لمبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت
بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة
كما علم في الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه
ولم يقل طالق ويزاد أيضا الإشارة من المحرم إلى صيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم أرها الآن الأول
إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي أن يحرم عليه
أخذا من قولهم إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا
التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار
بالمشيئة ينبغي أن يقع لوجود الشرط الثالث ولو علق
بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغي أن يقع

قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة وأصحابنا
يقولون إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فقال في الهداية
من باب المهر الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه

يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار ذاتا
والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في
التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف
الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا
هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على
أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس
انتهى قال الشارح وزين هذا الأصل متفق عليه في
النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود ولكن أبو ح في
جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار إليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن
من الخل وأشار إلى خمر أو على هذا العبد وأشار إلى حر
ولو سمى حراما وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح ولو
سمى في البيع شيئا وأشار إلى خلافه فإن كان من خلاف جنسه
بطل البيع كما إذا سمى ياقوتا وأشار إلى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا وأشار إلى مروي اختلفوا في بطلانه
أو فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف
في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والأنثى من بني آدم
جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلا خيار إذا كان
الجنس متحدا والغاية الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو
نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء
ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب على ظن أنه زيد
فبان أنه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فإذا

فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فإذا هو شاب
يصح لأن الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الأول أنه لو صلى
على جنازة على أنه رجل فبان أنه امرأة لم يصح واستنبط
من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري
عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه أن الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا
يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما قاله
وأما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الأب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب زوجتك بنتي
فاطمة هذه وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز انتهى ومقتضاه أنه لو قال زوجتك هذا الغلام
وأشار إلى بنته الصحة تعويلا على الإشارة وكذا لو قال
زوجتك هذه العربية فكانت أعجمية أو هذه العجوز فكانت
شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول
وأما في باب الأيمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو
هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا
الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث لأن في الأول وصف الصبا
وإن كان داعيا إلى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني
وصف الصغر ليس بداع إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته
هذه أو صديقه هذا فزالت الإضافة فكلمه لم يحنث في العبد

وصحت في المرأة والصديق وإن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير
الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
الوكيل انتهى وينبغي أن يقال إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك
ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا
قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بأنه
الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير
إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لأن اجتماع الملكين في
محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا
عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في الملك
المباح الاستيلاء لا غير إلى آخره وفيه مسائل الأولى أسباب
التملك المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على
المباح والإحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها
أولا ثم تنتقل إلى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث
عنه والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال اسمه وعظم
منافعه ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز مسألة
الثانية لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا الإرث
اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا إذا أوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل
عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير إذن السيد يملكه
السيد بغير اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن

وإن لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن
يستحقه الزوج إن كان قبل القبض مطلقا وبعده ولا يملكه
إلا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير والمعيب إذا رد على البائع
به لكن إن كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وإن كان بعده
فلا بد من القضاء أو الرضاء كالموهوب إذا رجع الواهب فيه
وأرش الجنايات والشفيع إذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
المأخوذ منه جبرا كالمبيع إذا هلك في يد البائع فإن الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع
في ملكه وما كان من إنزال الأرض كالكلأ والحشيش والصيد
الذي باض في أرضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالإيجاب
والقبول إلا إذا كان فيه خيار شرط فإن كان للبائع لم يملكه
المشتري اتفاقا وإن كان للمشتري فكذلك عند الإمام خلافا
لهما وفي التحقيق الأمر موقوف فإن تم كان للمشتري فتكون الزوائد
له وإن فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك
المرتد فإنه يزول عنده والأمر موقوف فإن أسلم تبين أنه لم يزل وإن
مات أو قتل بان أنه زال عنه وقتها الرابعة الموصى له
يملك الموصى به بالقبول إلا في مسألة قدمناها فلا يحتاج إليه
فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض وإذا وقع اليأس من القبول
اعتبر ميراثا فلا يتوقف على القبول وإذا قبلها ثم ردها
على الورثة إن قبلوها انفسخ ملكه وإلا لم يجز كما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند إلى وقت موت الموصي بدليل ما في
الولوالجية رجل أوصى بعبد لإنسان والموصى له غائب

فيفقه في مال الموصي فإن حضر الغائب إن قبل رجع عليه بالنفقة
إن فعل ذلك بأمر القاضي وإن لم يقبل فهو ملك الورثة
انتهى **الخامسة** لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد وإنما يملكها
بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت
عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد
لأنها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فإن المبيع عين
موجودة وما لم يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا إن المستأجر
لا تصح إجارته من المؤجر **السادسة** اختلفوا في القرض هل
يملكه المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك يجوز لأنه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا
يجوز لأنه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض من المستقرض
يجوز إجماعا فيه دليل على أنه يملك بنفس القرض وإن كان مما
لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائما في يد
المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة
التعليل للحكم **السابعة** دية القتل تثبت للمقتول ابتداء
ثم تنتقل إلى الورثة فهي كسائر أمواله فيقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى
به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما
دون النفس وفرعت على ذلك ولم أره فرعا لو قال اقتلني فقتله
وقلنا لا قصاص باتفاق الروايتين عن الإمام فلا دية أيضا

أيضا لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهو إحدى الروايتين
وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية أن الأرجح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا منقولا ولله الحمد والمنة
ولو صح على وارث السيد قتله لم أره الآن ومقتضى ثبوتها
للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما إذا أوصى على الراهن
الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا أن الملك يزول
عن المالك لا إلى مالك وأنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو
كان معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في
آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع
فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق
للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل
الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بالإرث إلا إذا
أبرأ الميت غريمه أو أداه الوارث بشرط التبرع وقت الأداء
أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك
ابنا وقنا ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن للقن في
التجارة أو كاتبه لم يصح لأنه لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث
التركة المستغرقة بالدين وإنما يبيعه القاضي والدين المستغرق
يمنع جواز الصلح والقسمة فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط
أو لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء
الدين ولو مستغرقا وهنا مسألة لو كان الدين للوارث والمال
محض فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا وما يأخذه

دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم
ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه
كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف
وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له
فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام
المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القضاء للخصاف وذكر التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه نقض
شرائه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف
الوارث **العاشرة** يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها
قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضا في
فائدته في التأكيد **الحادية عشر** في استقرار الملك
يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض وبتأكد الصداق
بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير
زيادتي اخذتهم من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن
من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف
استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا

ولا فرق بين الدين والعين في جميع الديون بعد لزومها مستثنى
الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه
لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في
المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت
الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب
شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا
لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب
النهي وفي الهداية يتبرع بالنفقة لو انفق المودع على ابوي
بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه
لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات للقاضي
خان ذكر في كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب
عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب
في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين
الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال
مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في
حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا
للملك وضعا فيستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل
بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فليظهر

لا الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الأصل
منها الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه إذا غصب جارية
فأبقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو أعتقها
الغاصب صح ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز ولو كانت محرما
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنها لأن قرار
الضمان على الغاصب لأن المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع
بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل
الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها
والرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا إذا ذهبت عينها وللمودع
حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فإن هلكت بعد
الحبس هلكت بالقيمة وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها
كالوكيل بالشراء لأن الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن
يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة وإن شاء
تركها كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها
فهو والوديعة سواء وإن أعارها أو وهبها فإن ضمن الغاصب
كان الملك له وإذا ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك
لهما لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار
الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت
الجارية له وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها لأنه لا
يرجع على الأول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وإن ضمن الأول
ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فللأول

فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الأول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين
أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني وإذا ضمن المالك
الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت
ملكا للأول فإن قال أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له
ذلك لأن الثاني قدر على رد العين ولا يجوز تضمينه وإن
رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه

الثانية عشر الملك إما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا
رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فإذا
مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك والولد والغلة و
الكسب للمالك وليس للموصى له الإجارة ولا الإخراج من بلد
الموصي إلا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا
يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع
الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة
من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فإن مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فإن أبى بيع العبد
وإن أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو دفعه وبطلت
الوصية وأرش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه
إن لم تنقص الخدمة فإن نقصها اشترى بالأرش خادم إن
بلغ وإلا بيع الأول وضم إلى الأرش واشترى به خادم
ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فإن اختلفا ضمن
القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو أعتقه المالك نفذ وضمن

قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فإن
كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وإن بلغها
فعلى الموصى له إلا أن يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك
فإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى واشترى بثمنه عبدا
يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من أنه لا يجب صدقة فطره فسبق
قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد لا يجب على الموصى
له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا
برضاه فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي
ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما إذا قتل خطأ
وأخذت قيمته يشتري بها وينتقل حقه فيه من غير تجديد
كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله ذكره قاضي خان
من الوقف وكالمدبر إذا قتل خطأ يشتري بقيمته عبد ويكون
مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم أر حكم كتابته
من المالك وينبغي أن تكون كإعتاقه لا يصح إلا بالتراضي وحكم
إعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة
للمالك وحكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك
الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحبل والله أعلم الثالثة
عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في
الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي
الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك الرابعة عشر يملك
العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي فقبلهما
لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل إذا باع ما يشفع به

به تنبيه قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر
وينبغي أن له الإعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير
والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو أن من ملك المنفعة ملك
الإجارة والإعارة ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة
ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط
وهذا يتخرج على قول الكرخي من أن العارية إباحة المنافع
لا تمليكها والمذهب عندنا أنها تمليك المنافع بغير عوض فهي
كالإجارة تمليك المنافع وإنما لا يملك المستعير الإجارة لأنه
ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو
ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك فإنه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولأنه لو ملكها للزم أصل الأمر من الغير
الجائز من العارية أو عدم لزوم الإجارة وهذا أن التعليل
يشمل أن الموقوف عليه والمستعير وقيل إنما يبيح الانتفاع
وهو ضعيف بأن له الإعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف
وأما إجارة المقطع ما أقطعه الإمام فأفتى العلامة قاسم
بصحتها قال ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة
كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها ولا لكونه ملك منفعة
لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع
بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا
وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ
الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع وهي إجارة

المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون المحجور
عليه عقد الإجارة من مال التجارة وإجارة أم الولد انتهى
وقد ألفت رسالة في الإقطاعات وسميتها التحفة
المرضية في الأراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم
التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المقطع متى شاء
وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما
إذا أقطعه مواتا فأحياه ليس له أخذه منه لأنه صار
مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج القول
في الملك وعرفه في الحاوي القدسي بأنه عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإنفاقه
واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة
مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
له وصارت الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع
فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة
البائع وقد وجب للبائع على المشتري عشرة عن الثوب
ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع إليه
فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على أن طريق إيفاء الدين إنما
هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع
المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم
الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة
به إذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو
الإبراء فلا تجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما

بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة و
الرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وتجوز بالمضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح
الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون قال الأسيوطي
معزيا إلى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الأعصار
القريبة وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن
أو لا تخرج من مكانها بحبسها إلا برهن أو لا تخرج والذي
أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ
لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها
يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وإن أعطاه كان
رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب أمانة لأن فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا إذا
أريد الرهن الشرعي وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون
تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد
الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا
على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وح لا يجوز إخراجها
بدونه وإن قلنا ببطلانه لم يجز إخراجها به لتعذره ولا بدونه
إما لأنه خلاف شرط الواقف وإما لفساد الاستثناء فكأنه
قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لأنه شرط فيه غرض
صحيح لأن إخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف

لا يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي
بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا
وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في مدلوله
اللغوي فيصح ويكون المقصود ان يجوز الواقف الانتفاع
لمن يخرج به مشروطا بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به
اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها
فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده
ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة
ما امكن وهل يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن
لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ضمنه لكن لا يتعين ذلك
المرهون لو فاته ولا يمنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول
اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد **ومنها** صحة الابراء فلا يصح
الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه
بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصوم

متي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في
النهاية وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله برئ من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى و
به علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات
القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها والاعيان قائمة
فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع
الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة وهو
مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من
قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة **الثالث** قبول الاجل فلا يصح
تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا
الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد
الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه
في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا **الثانية** ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان له دين بسبب واحد

فقبض الصحيح ما نصيبه فان للشريك ان يشاركه ويصح تفريعه على
ان ما في الذمة لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل وقته
الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل
بموت الدائن واما الحربي اذا استرق والدين مؤجل فنقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي
واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة
في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده
اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت
وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر
ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل
القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون
مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح
ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا
يصح بثمن مؤجل اليها كذا في القنية **تنبيه** قال الدائن للمديون
اذهب واعطني كل شهر فلس بتاجيل لانه امر بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الولوالجية
الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب
له فلا يملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع

الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق
بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه
فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب الدين على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا
يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت
بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين
انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز ثم رقم لا يجوز وفيه لو اعطى الوكيل بالبيع
للامر الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له
كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما
اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها
لو قال المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها
به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها
كذلك مع صحتها كما اشار اليها الزيلعي منها وخرج ايضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية
فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه
من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع
والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا
ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه
في وكالة البحر **الرابع** لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون
جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان

مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم
وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع
الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد
بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره
الثالث الزكوة والمراد دين له مطالب من العباد ولا
يمنع دين النذور والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع بالمال كما في شرح
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على
منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان
يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان
الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق فلا يمنعه لان الدين
لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا ان الدين يمنع
ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا
ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة
والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت
اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته
ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه
وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا
الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فا

فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة
الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع
والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره
بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على
الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الا ان ذلك ما يقدم على الدين وما
يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل
فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا
اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج و
الزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا
اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي
تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم وتجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة
وغسل الرجل سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب
وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب قدر ما يكفي
لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب

انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا
تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومما يتفرع
عن قولهم ان غسل الميت سنة او وجوبه بخلاف غسل الجنب
فانه في القرآن فينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا اذا اوصى به لاولى
الناس ولا يكفي الا لاحدهم وامام بنجاسة وهو محدث وجد
ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير
من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم
عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة وكما
اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته
بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا
اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درئ وان كانت مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برئ احد للقذف واذا
برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب
اخرها لثبوته باجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدئ
بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع
التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما
اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم لانه يحصل

يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
والردة وفات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل تعارض
الفضيلة والنقيصة **فمنها** الصلاة اول الوقت بالتيمم
واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طامعا من وجود الماء
اخرها والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله
ويصلي فاذا وجده اخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى
منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة
فالتاخير افضل **ومنها** لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة
ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه
والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه **ومنها** التوضي من الحوض
افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف ففي التتمة الافضل ادراكه في
الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا
ولا لغيرهم شيئا قصور **ومنها** لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج
الى المسجد ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان لو صلى قاعدا اقدر
على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقرأها **ومنها**
لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا
ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن فينبغي تقديم
المؤكدة ثم الصلاة في المستحب **ومنها** تقديم الاذن المقرب به

مطلب الإمام

في الصحة وما كان معلوم السبب على الدائن المقر به في المرض
ومنها باب الإمامة يقدم الأعلم ثم الأورع ثم الأسن ثم
الأصبح وجها ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن زوجة ثم من له جاه
ثم الأنظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على العتيق
ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب
من هذه المسائل بعض مسائل الكفاءة يقابل البعض فالعالم
العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه
خاتمة لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح ومنه
السبق كالازدحام في الدعوى والإفتاء والدرس فإن
استووا في المجيء أقرع بينهم انتهى القول في ثمن المثل و
أجرة المثل ومهر المثل وتوابعها أما ثمن المثل فذكروه في مواضع
منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه إلا بثمن المثل وله
ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب
موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في
ذلك المكان لكن لم يبين أنه في وقت عزته أو في أغلب الأوقات
والظاهر الأول فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين
أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة إلى سد الرمق وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة إلى دنانير فيجب شراؤها على القادر
بأضعاف قيمتها إحياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد
والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر
قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلهما قال ومنها إذا وجب

كذا وجد بخط المؤلف

وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به
قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به
ويقوم به العيب فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان
حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع
أو يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها
يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية
الثمن إذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف
قال ومنها المغصوب القيمي إذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال
محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته
يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم
التلف لأنه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها
العبد إذا جنى فأعتقه السيد غير عالم بها أو قلنا يضمن الأقل
من قيمته ومن الأرش هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم
الإعتاق ومنها الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم إن يده يد أمانة فيه حتى
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه إذا مات كما ذكره
الزيلعي ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك
وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك
في قيمة المأخوذة هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة

قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قبل الهلاك لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه الثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار
الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وكذا
في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء وظاهره
انه اختلاف في اعتباره يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء
فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر
الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتباره يوم القضاء
ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة فانه لو
كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد
المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق
بها او النفع بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه
في مال غيره بغير اذنه ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل
العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا

عندنا والحكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم ار صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء
به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود النصف الى ملك الزوج
الا بأحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع اصل الاجارة
في صور منها الفاسدة ومنها لو قال الآجر للمؤجر بعد انقضاء
المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى
ومنها لو قال المشتري العبد للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يساوم
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد
وبه يفتي ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم
او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما
اذا خالف المستأجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت
المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ
اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى
الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط
له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها
الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين

ما عقد الاجارة فاسدا وانتفع المستاجر [illegible] اجر المثل [illegible] المسمى [illegible]

هي ارض الغصب الصحيح وانما اذا كان [illegible] بين المالك والعاقد [illegible]

وان كان معدا للاستغلال [illegible] كالحمام والحانوت ونحوها [illegible] الصناع [illegible] ونحو ذلك [illegible]

القاضي له اجرا قال لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا
في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي
فلا يحتاج له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها
القسام لو لم يستاجر بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجر مثله تنبيهات الاول
قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني
اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد
اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاكثر
بالاكثر ذكره لا قطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا زيادة اجرة المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل
الاصل فيه اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في
شرح الكنز ماهو وعن يعتبر وانما الكلام في المواضع التي
يجب فيها فيجب بالنكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية

ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة
زوج حر ونكاح اخرى فهو نكاح الشغار ومجهول الجنس
والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء
بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة الابن اذا احبلها
فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد
اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية الابن اذا
لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته
وافتى ولد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة
وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة
ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد
ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد دخل بها في كل فعليه
خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول في
الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل
وربط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي
بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح

مع ح

قوله تفسير الشرط بالمعنى المصدري سوى المعنى اللغوي واما الشرط
بالمعنى الاصطلاحي هو مضمون الجملة علق مضمون الجملة الاخرى
عليه وهذا المضمون هو الجزاء والنحويون يقولون
لنفس الجملة الاولى شرطا وللجملة الثانية جزاء
علي افندي حنائي

قوله اعلم التعليق بكان در زمانه ات ليس تعليق
وانما هو اضافة مثل اذا جاء رأس الشهر
نهت كذا علي افندي حنائي

فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم
الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل
التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون
والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف
في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة
ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته لخيار الشرط
وبكلمة على يصح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى
العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد
ذكرنا في فن الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء
بالشرط وفي البيوع ثلاث مسائل يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا
يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة و
الاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا و
الوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد و
الصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق

وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند
محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا
يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه **الثانية** العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك
املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع
للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول
في احكام السفر** رخصه القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام
بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة
بغير زوج او محرم ولو كان اجنبيا ومن ثمة كان وجود احدهما
شرط الوجوب للحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها
اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه
شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها بلا محرم
مهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد
منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه
على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص
ركوب البحر باحكام **منها** سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
الوصي ويستويان في بقية الاحكام **ومنها** فيما اذا غزا في
البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول
في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به

ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ إليه ويحرم التعرض لصيده
ولا يجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا
الإذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات والسيئات
كحسناته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه ولا له الدخول فيه
ويمنع ولا قرار بمكة ويختص الهدايا به ويكره إخراج حجارته
وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل
فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا
استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه
أعلم **القول في أحكام المسجد** هي كثيرة جداً وقد ذكرها
أصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة **فمنها** تحريم
دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وإدخال نجاسة فيه يخاف التلويث ومنع إدخال الميت فيه
والصحيح أن المنع لصلوة الجنازة وإن لم يكن فيه الميت إلا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم
بأنه لم يبن لها وعلى الأول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية
ورجح الأول العلامة قاسم ولم يعلله أصحابنا بنجاسة الميت
لإجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلماً **ومنها** صحة الاعتكاف
فيه **ومنها** حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره
ومنها منع إلقاء القملة بعد قتلها فيه **ومنها** تحريم البول فيه
ولو في إناء وأما الفصد فيه في إناء فلم أره وينبغي أن لا فرق
ومنها منع أخذ شيء من أجزائه قالوا في ترابه إن كان مجتمعاً
جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا **ومنها** حرمة البصاق
فيه وإلقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته فإن اضطر

أخذها بيده ودفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون
ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أو في إناء ويكره مسح الرجل
من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر
ماء وتترك القديمة ويكره غرس الأشجار فيه إلا لمنفعة لنقل
النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور إلا لعذر ويكره الصنائع
فيه من خياطة أو كتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره إلا لحفظ
المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية
لداخله فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب
عقد النكاح وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخول لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل مؤذ فيه ولو بلسانه وعن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف
بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة وإنشاد الضالة والأشعار
والأكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي
فتح القدير إنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع
الصوت بالذكر إلا بالمتفقهة وإخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وإيقاده
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان لصلوته
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه ولأهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل
طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحداً ولا يجوز إعادة
أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف في الفتنة
العامة **خاتمة** أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد

المدينة ثم بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع **أحكام يوم الجمعة** اختص بأحكام لزوم
صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى
الإمام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب
ولبس الأحسن وتقليم الأظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل
والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة إلى
خروج الخطيب ولا يسن الإبراد لها ويكره إفراده بالصوم
وإفراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة
وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير
أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة إجابة وتجتمع فيه
الأرواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه
جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **هذا** آخر ما
أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دورانه ويقبح بالفقيه
جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق فيه** الوضوء والغسل
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف
الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
ففرضية يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه**
مسح الخف وغسل الرجل يتأقت المسح دونه رأيت في بعض

كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة أن تستحق قطع
رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل
دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح
لمن رآه **ما افترق فيه** مسح الرأس والخف يسن استيعاب
الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وإن لم يندب ويكره
تثليث الخف **ما افترق فيه** الوضوء والتيمم كونه في الوجه
واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر
إلى النية ولا يسن تجديده ولا تثليث فيه النقض ويستوي
فيه الحدث الأصغر والأكبر **ما افترق فيه** مسح الجبيرة ومسح
الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها
بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف إن لم يغسلهما ولم يتقدر بمدة بخلافه ولا
ينتقض إذا سقطت عن غير برء فلا يجب إعادته بخلاف الخف إذا
سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف وإذا كان على عضوين
فسقطت إحديهما أعادها بلا إعادة مسحها بخلاف نزع
أحد الخفين **ما افترق فيه** الحيض والنفاس أقل الحيض
محدود ولا حد لأقل النفاس وأكثره عشرة وأكثر النفاس
أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي
العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الحيض

قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل قيل
الموضع موضع النفي فلا حاجة إلى التصوير وحاصله
إذا أجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه
وغسل رجليه وقيل صورته مسافر أجنب ولا ماء عنده
فتيمم ولبس ثم أحدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له
المسح لأن الجنابة سرت إلى القدمين والتيمم ليس
بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارة
فيتيمم عنها ويغسلها فإذا تحقق ولبس ثم أحدث
وعنده ما يكفي الوضوء توضأ ومسح لأن هذا الحدث
يمنعه الخف السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة
فلو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فإذا لم يغتسل
حتى فقده تيمم له فلو أحدث بعد ذلك وعنده ما يكفي الوضوء
توضأ وغسل رجليه لأنه عاد جنبا فإن أحدث بعد
ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح وعلى هذا
تجري المسائل وهذه الصورة إنما تزيد على ما ذكرناه
إفادة أنه يشترط لجواز المسح كون اللبس
على طهارة الماء لا طهارة التيمم مطلقا لأن طهارة التيمم
ليست كاملة فإن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن
رجليه فهو ممنوع وإن أريد عدم إصابة الرجلين
في الوظيفة حسا فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر
في الطهارة التي يعقبها اللبس ويمكن أن يوجه الحكم
المذكور بأن المسح على خلاف القياس فإنما ورد
من فعله عليه السلام على طهارة الماء ولم يرد من قوله
عليه السلام ما يوسع مورده فلزم فيه الماء قصرا
على مورد الشرع وسيأتي الحديث صفوان صحيح
منعه للجنابة قوله لحديث صفوان روى النسائي
والترمذي في الحديث حسن صحيح عن صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم ابن همام

بأربعة قصور ما افترق فيه الأذان والإقامة يجوز ترك حي
الصلوة عن الأذان بخلاف الإقامة يسن التمهل فيه والإسراع
فيها تكره إقامة المحدث لا أذانه ما افترق فيه سجود
السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلوة بعد
السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا
يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة
بخلاف سجدة الشكر فإنها جائزة عند أبي حنيفة لا واجبة وهي
معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبا ما افترق فيه
الإمام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم دون
الإمام إلا لصحة صلوة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلوة الإمام إذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه
إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الإمام
إذا عين المأموم وأخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد
الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته
بعد طلوع الشمس إلى الزوال وشرطها الخطبة وكونها
قبلها بخلافه فيهما ولا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه
ويستحب في عيد الفطر أن قبل خروجه إلى المصلى بخلافهما
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه
الميت بخلاف الحي فإنه يبدأ الغسل بيديه ولا يمضمض ولا
يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إذا
كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف

بخلاف الحج في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة
الفطر يشترط في نصاب الزكوة ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا
يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت
محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول لا يجوز تعجيلها إلا بعد
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه
التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها إن لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والإبراء يشترط لها القبول بخلافه
له الرجوع عليها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق
فيه الإجارة والبيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا إلا بواحد من أربعة وتفسخ بالأعذار
بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما إذا
عقد لنفسه بخلافه وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع
إذا هلكت الأجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة
والأمة لا قسم للأمة بخلافها ولا حصر لعدد الإماء بخلاف
الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فإنها بحسب حالهما
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف
الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد التقرر أو الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته
إعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه
المرتد والكافر الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه

ولا يحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في
مقابر أهل ملته ولا يتبعه ولده فيها **ما افترق فيه** العتق والطلاق
ويقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو لبعض المباحات
التي تتعدد دون العتق ويكون بدعيا في بعض الأحوال دون
العتق **ما افترق فيه** العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين **ما افترق
فيه** المدبر وأم الولد ثلاث عشرة كما في فروق الكرابيسي
لا تضمن بالغصب وبالإعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء
ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في أخرى والجمع في أخرى وعليها العدة إذا أعتقت أو مات
السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يتملك نصيب
صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة وثبت نسب ولدها بالسكوت
دون المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح
تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها ولو
استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا **ما افترق
فيه** البيع الفاسد والصحيح يصح إعتاق البائع قبل
قبض المشتري بأمره بلفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره
المشتري بإعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح
ولو أمره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح
ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه
القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح

الصحيح **ما افترق فيه** الإمامة العظمى والقضاء يشترط في
الإمام أن يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الإمام
بالفسق بخلاف القاضي على قول **ما افترق فيه** القضاء والحسبة
للقاضي سماع الدعوى خصوصا والمحتسب فيما يتعلق ببخس وتطفيف
أو غش ولا يسمع البينة ولا يحلف **ما افترق فيه** الشهادة
والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة
في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحاكم بعلمه في الجرح والتعديل
في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والأصح
قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة
على الشهادة إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية إذا روى
شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة في قذف
وتقبل روايته **ما افترق فيه** حبس الرهن والمبيع لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن إذا
كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في إحضاره لم يلزمه
إحضاره قبل أخذ الدين والمرتهن إذا أعار الرهن من
الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع إذا أعار
المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
في بيوع السراج الوهاج والبائع إذا قبض الثمن وسلم المبيع
للمشتري ثم وجد فيه زيوفا أو نبهرجة وردها ليس له استرداد

المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع
بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن
زيوفا فليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح
من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان
الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع
المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل
بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها ولا بد فيه من رضاها بخلافها ولا مهر
فيها بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل
عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في
الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصايا تصح
وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة و
يشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا
يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود
نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن

عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او
تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو اوصى فقال لفقراء هذه السكة لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان
اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور لنهي فهذا
مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ
الوصية كانت وصية بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان
في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح الابراء منهما
عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما او تاجيلهما او
يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما وعدم ان الوصي والوارث
يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى
لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن
يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا
يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي
الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد منها ان القاضي لو صدق

يفتقر فإن في أن السيد أو المتحقق عهده كالقاضي ووصيه كوصي الميت. الحمد لله رب العالمين. ونختم هذا الفن بفوائد عن شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق

قاعدة

الإتيان بالواجب وزيادة عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو أطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد أن الأولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم أر الآن ما إذا أدى بعيرا عن خمس من الإبل هل يقع فرضا أم خمسه وما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا وفي هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكاة لو استحق الأكثر أو ادعى العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ثم رأيتهم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والأخرى تطوعا وقيل الأخرى لحم انتهى ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من الواجب وزاد على صالحها في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء أزيد على القدر المحتاج إليه هل يأثم على الجميع أو لا

فائدة

تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم

والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الأحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز ومثله وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل

فائدة

ذكر البزازي في المناقب عن الإمام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا إلا أن يكتب أربعا مع أربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وهذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع أما الأولى فأخبار الرسول عليه السلام وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أربع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم مثل أربع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في إدراكه في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره وغناه بأربع بالجبال بالبحار بالبلدان على أربع على الحجارة على الأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق عن أربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطه لأربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به إن وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والإحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع

من كسب العبد وهو معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو
مع أربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص و
الحفظ فإذا تمت له هذه الأشياء هانت عليه أربع الأهل
والولد والمال والوطن وابتلي بأربع شماتة الأعداء
وملامة الأصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فإذا صبر
أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة
لمن أراد من إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله و
الشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين فإن لم يطق
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في
بيته فارغ البال لكن يحتاج إلى بعد أسفار وطي ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بأقل
من ثواب المحدث وغيره انتهى **فائدة** قال في آخر المصفى إذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا
خطأ يحتمل الصواب لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن
المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه و
الباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ **قاعدة** المفرد
المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على أن
الأمر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي
كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو
وقف على ولده وكان لزيد أولاد ذكور وإناث كان للكل ذكره في

فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة وفرعت عليها
لو قال لامرأته إن كان حملك ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لأن
الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط
ما ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن
القاعدة لو قال زوجتي طالق أو عبيدي حر طلقت واحدة
وعتق واحد والتعيين إليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الأيمان إن فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فأكثر طلقت واحدة والبيان إليه انتهى وكأنه
إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة
نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا
احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم
الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة قال محمد ثلاث من
الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في
مرآة الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف ليس في الحيوان
من يدخل الجنة إلا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش إسمعيل
وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي **فائدة** الأمور
يطفئها خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة و
دخان الحرام ونار الهوى **فائدة** في الدعاوي من فتح الغفار
سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فأجبت بأني لم أره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
إليها بأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر

فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى
فثنتين فولدت ذكرا صح

نضج الثمر واللحم نضجا ونضجا بضم النون وفتحها
أي أدرك فهو ناضج ونضيج ورجل نضيج
الرأي أي محكمه مختار
صحاح

ومن حصر من يدخل الجنة من الحيوان في الخمسة فقد غفل
عن التفصيل المنقول عن محمد بن مقاتل حيث قال عشرة
من الحيوانات يدخلون الجنة عجل إبراهيم وكبش إسمعيل
وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير
ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب أصحاب الكهف
وبراق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ق

وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير
أن شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من
أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا أي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفا
يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت
الصديق في محاربة الصحابة معاوية وعند محاربة أهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في
محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء
أي برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل قال في
المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى
وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وقد ذكر في
السراج الوهاج قال الطحاوي فلا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فإن وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلعم
فإنه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه
كذا في الملتقط انتهى فإن قلت هل الصلوة قلت هو كالخسوف
لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والأفزاع وعموم الأمراض
يصلي وحدانا انتهى ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم
المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر
أنه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب

والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم
الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع
والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فإن قلت
هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين
والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة و
الريح والفزع ولا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا
إلى أن يزول ذلك انتهى فظاهره أنهم يجتمعوا للدعاء والتضرع
لأنه أقرب إلى الإجابة وإن كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في
خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة
انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الخسوف من الأفزاع كالريح الشديدة و
الظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والأفزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في التوشيح وحاصله أن
العبد ينبغي له أن يفزع إلى الصلوة عند كل حادثة فقد كان
عليه السلام إذا حزبه أمر صلى انتهى وذكر شيخ الإسلام العيني
في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير
ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع إذا وقعت صلوا
وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الأمراض وقد
صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون

كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام يمكن ان
تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوي
ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكمه ومات بعض من اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج في بلد هو فيها ومن دخلها وبه علم ان اصحابنا
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام
الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن
حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون
وقد طال العهد في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان
المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد
انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض
وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعد علمهم
تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال
لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في
حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج
وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث
لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او
قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كما

كانوا فيمن في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن
حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله
بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام
فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة [illegible]
يستنبط من احاديث النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شيء يبدا في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل
ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله
الوقت او يوجد ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية
اصحاب الخفقان الحبايس **فائدة** وقد اغفل الاطباء في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم
على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع
ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم

أن الطعن يثير الدم الكامن فيروح في البدن فيصل إلى مكان
منه لم يصل إليه ضرورة إلى القلب فيقتل ولذلك قال ابن
سينا ما ذكر العلاج بالشرط أو الفصد إنه واجب انتهى كلام
شيخ الإسلام وفي البزازية وإذا تزلزلت الأرض وهو في
بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة
والحديث في الصحيحين بخلافه وقد روى العلائي في فتاواه
أنه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له أتفر
من قضاء الله تعالى فقال نعم فر إلى قضاء الله تعالى أيضا
انتهى فائدة نقل الإمام السبكي الإجماع على أن الكنيسة
إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها ذكره السيوطي
في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الأهرام
قلت يستنبط من ذلك أنها إذا أقفلت ولو بغير وجه لا
تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقفلها
الشيخ محمد بن الياس (الشهير بمعوي زاده) قاضي القضاة فلم تفتح إلى الآن حتى ورد
الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم إلى فتحها ولا ينافي ما نقله
السبكي من الإجماع قول أصحابنا ويعاد المنهدم لأن الكلام
فيما هدمه الإمام لا فيما انهدم فليتأمل فائدة الفسق لا
يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإمرة والسلطنة والإمامة
والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف ولا تحل توليته
كما كتبناه في الشرح وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحق العزل يعني يجب
عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه لا ولاية له في مال

ولده كما في وصايا الخانية وفسق عليه النظر فلا نظر له في
الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لما أن تصرفه لنفسه
لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولأنه لا يؤتمن على ماله ولذا لا
يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف
يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم
يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح
بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر أن يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لأنه لا
ينعزل به كما عرف في القاضي ثم اعلم أن السفه لا يستلزم
الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه هو المبذر المضيع لماله
سواء كان في الشر بأن يجمع أهل الشراب والفسقة في داره و
يطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم أو في الخير بأن يصرف ماله في بناء المساجد وأشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي أن السفيه
من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا
لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة مثل دفع المال إلى
المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في
التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر و
الإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضا والغافل من ليس
بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي أيضا ولم أر حكم شهادة
السفيه ولا شك أنه إن كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق

لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل
في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء
عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل
في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه وسمعه فلا قدرة له على
ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة على ميت موضوع
على دكان ولا ينافيه قولهم ان الحكم للامام وهو يكره انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا
والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الابي
من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرقا بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم
بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر
ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول
الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن وافتاه بالجواز لانهن
ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال انه ان جاز له النظر لهن
وجاز لهن النظر اليه لم يجز نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد
اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما
بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق
بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما

ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء
القيروان وهو محل تحصيل في الفقه واصوله شهير فلما جلس
الخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضا فقالت له
زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال
فاعتبرت ذلك فسهل علي **فائدة** ذكر الامدي ان شروط
الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ
الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل زمانه ذكره الابي
من كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد
الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله
عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح
البهجة للولي **فائدة** لا يولي السلطان مدرسا ليس باهل
لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا
انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروط
وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه انما اعتمد عدالته فصارت كانها
مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك

يقال إن السلطان اعتمد أهليته فإذا لم تكن موجودة لم يصح
تقريره خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل
لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى
غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق
وقدمنا عن رسالة أبو يوسف إلى هرون الرشيد أن الإمام
ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وعن فتاوى
قاضيخان أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا
فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس إذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا تستحق الفقهاء المنزلون
معلوما لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع
قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس أما إذا علم شرطه ولم
يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس لوجوب
اتباع شرطه وإن كان أهلا للتدريس لا يخفى على من له بصيرة
والذي يظهر أنها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة
المفاهيم وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن
يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل ويتوقف ذلك
على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول إلى غير ذلك وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضرته
رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها ورجل داين
ولم يشهد كذا في حجر المحيط **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيمة إلا العلم فإن الله تعالى لا يسأله عنه لأنه طلب من

من يبتغي أن يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل
عنه ذكره في الفصول **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا
يصلى فيها الصلوة ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له
وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا
مطلب في توسيع الطريق في المسجد إذا ضاق على المارة
فأجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد
واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع
أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز
ولو كان الحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى وقالوا
للناظر أن يؤجر فناءه للتجارة ليتجر والمصلحة المسجد ولو وضع
السرر بالإجارة في فنائه ولا شك أن هذه الصفة من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد دفعا
للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والأثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل عليه فيه وصرحوا
بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بأن
القاضي يضع قمطره عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه
السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضه بها فإذا
كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت
الضرورة إلى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الأشبه أنه
الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه هكذا في قضاء البزازية **فائدة** إذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم إذا بطل المتضمن بالكسر بطل
المتضمن قالوا لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء
كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا

لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بألف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه
من الإذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو أجر الموقوف عليه ولم
يكن ناظرا أصلا لم تصح والإذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع
على أحد وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في
ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لأن
النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني
في القنية مسألتين يلزم فيها بالتجديد للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها إن أبرأتني فإني أمهرا جديدا فأبرأته تجدد
لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى جامعا
مع أوقافه ووقفه وضمه إلى وقف آخر وشرط له شروطا
فأفتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع
ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز
كان له أن يستحلفه انتهى **قلت** لأن الشراء لما بطل بطل
ما في ضمنه من إسقاط اليمين ثم قلت يمكن أن يفرع لو باع وظيفته
في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج
عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار وأجره الأشجار طاب
له تركها مع بطلان الإجارة فمقتضى القاعدة أن لا يطيب لثبوت
الإذن ضمن الإجارة وما ذكروه في المكاتب لو أبرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع أن الإبراء متضمن
للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما
ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان إسقاطا

لإسقاط الشفعة مع أن المتضمن للإسقاط الصلح وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد
بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته
أو المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت لم يلزم
المال وسقط خيارها فقد بطل الالتزام بالمال لا ما في ضمنه و
قالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال
ويسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على
الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لأن البناء على الفاسد
فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة
صحته بعد فسادها في المسألة الخمسة **فائدة** إذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه بإذنه
إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الأشباه والنظائر
يتلوه الفن الرابع فن الألغاز   والله تعالى أعلم



الحمد لله أولا وآخرا والصلوة والسلام على من ملكت محاسنه
باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الأشباه
والنظائر وهو فن الألغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في
كلامه إذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الألغاز مثل
رطب وأرطاب وأصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء

والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله
عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت
من باصرة الفقهاء والعمدة فرايتهما اشتملا على كثيرة وذلك
ثم رايت من ابيات الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفية للشيخ
عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا
لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه
فقل ما نبع من اصابعه عم اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان
اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة
ان كانت هاربة من الهرة بئر نزح كلها ولا لا اي بئر يجب نزح
دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست
بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل
ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز
الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري
تفتت **صلوة** اي تكبير لا يكون شارعا به فيها فقل تكبير
التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل افسد
صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأها في ذهابه
اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة
كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها
ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة فسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها

بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس
وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح
الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الظهر
اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف
الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من
اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت فقل
المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امرأة تصلح
لامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي
رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل
اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة
زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم
يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن
الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اي
رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوي
مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من
له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف عن ورثته ان يخرجها سرا عنهم
اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة ان يعلموا
كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل وفقير عند محمد فتحل

لا فقال من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** أي رجل
أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقال من رآه وحده ورد القاضي
شهادته وذلك أن تقول من كان في صحة صومه اختلاف أي
رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفله فقال من ابتلع
البق صبيبة أي صائم أفطر ولا قضاء عليه فقال من شرع فيه
مظنونا لكن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه أي رجل
نوى التطوع في وقته ولم يصح فقال الكافر إذا أسلم قبل
الزوال ونواه **الحج** أي قارن لا دم عليه فقال من أحرم بهما
قبل وقتهما ثم أتى بأفعالهما في وقتها أي فقير يلزمه
الحج فقال من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه أي آفاقي
جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقال من لم يقصد دخول
مكة أو من جاوز أول المواقيت **النكاح** أي أب زوج
بنته غير كفو ولم ينفذ عند الإمام فقال الأب السكران إذا
زوجها بأقل من مهر مثلها أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من
ثلاثة أزواج في يوم واحد فقال امرأة حامل طلقت ثم وضعت
فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم
تزوجت فمات أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب
الميراث والمهر **والثانية** لا مهر لها ولا ميراث **والثالثة** لها
المهر دون الميراث **والرابعة** لها الميراث دون المهر فقال هو عبد
زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية أي
صغير توقف النكاح على إجازته فقال المكاتب الصغير
إذا زوجه مولاه أي أب زوج بنته فلم يرض الوصي فبطل
فقال العبد أي جماع لا يوجب المصاهرة فقال جماع الصغير

الصغيرة والميتة أي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
فقال إذا كان العقد فاسدا أي معتدة امتنعت رجعتها
ولم تحل لغيره فقال إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل
الطلاق أي رجل طلق ولم يقع فقال إذا قال عنيت الإخبار
كاذبا أي رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة
فهي طالق فتزوج ولم يقع فقال إذا قصد تلك الساعة التي
هو فيها وهذا إذا سكر أي رجل له امرأتان أرضعت
صبيا حرمت الأخرى عليه وحدها فقال رجل زوج ابنه
الصغير أمة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله
زوجة فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا
الرجل حرمت ضرتها على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع
وصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** أي عبد عتق
بلا إعتاق وصار مولاه ملكا له فقال حربي دخل دار الإسلام مع عبده
بلا أمان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده وملكه و
يسأل بوجه آخر أي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد
حرا أي زوجين مملوكين تولد بينهما ولد حر فقال الزوج
عبد تزوج بالإذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو
حر لأنه ابن ابنه أي رجل عتق عبده وباعه وجاز فقال إذا
ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه أي عبد علق
عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقال إذا قال إن صليت ركعة
فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد
من ضم الأخرى إليها لتكون جائزة أي رجل أقر بعتق عبده ولم
يعتق فقال إذا أسنده إلى حال الصبا **الأيمان** قال الإمام

إن خرجت من هذه الماء فأنت طالق فما الحيلة فقل تخرج
ولا يحنث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل أتى
إلى امرأته بكيس فقال إن حللته فأنت طالق وإن فصصته فأنت
طالق وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم
يقع فقل إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء
فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها إن لم أجامعك
في هذه الثياب فأنت طالق فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص
فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث أي رجل قال لزوجته
إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وإن وطئتك معها
فأنت طالق فما الخلاص فقل أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما حيلتان حلف لا يطأ سوكها ولا أراده فما
الخلاص فقل أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلاث
نسوة وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في
هذا الشهر عشرة أيام ولاء فأنتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا تلبس إحداهن ثوبا عشرة فتنزع
فتلبسه الأخرى بقية الشهر حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم
إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها أن وطئها عاريا فكذا
ولا سيما فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف
مستور الحدود أي رجل سرق مائة من زوايا قطع فقل
إذا سرقها على دفعات كل مرة أقل من عشرة أي رجل سرق من
مال ابنه وقطع فقل إذا كان من الرضاعة أي رجل قال إن
شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة وعتق
العبد ولم يحد فقل إذا كانت رجلا أو امرأتين السير

السير أي رجل أمن ألفا فقبل ولم يقتلوا فقتل هو فقل من في بطلب
الأمان لألف فعدها ولم يعد نفسه أي مرتد لا يقتل فقل من
كان إسلامه تبعا أو فيه شبهة أي لا يجوز قتله ولا أمان لهم
فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
أي رضيع يحكم بإسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الإسلام
المفقود أي رجل يعد ميتا وهو حي بيقين فقل المفقود الوقف
أي شيء إذا فعل بنفسه لا يجوز وإذا وكل به جاز فقل الوقف
إذا قبضه الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز أي
وقف آجره إنسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف إذا آجره
ثم ارتد فمات فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع
أي بيع إذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه
جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز
أي رجل باع أباه وصح حلالا لنفسه فقل الذي لعبده تزوج
حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن
مالك أبيه بمهر أمه فوكل المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر
من ثمنه فقل جاز أي رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل إذا
كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاع
أو مطلقته ثنتين أي رجل لا يجوز بيعه إلا من الشافعية فقل
ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لأنه
إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير إعلامهم بخلاف الشافعية
فإنه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا إعلامهم كفالة أي كفيل
بالأمر إذا أدى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى
بعد عتقه قضاء أي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد

المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر أي قوم وجبت عليهم يمين
فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا
بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد
الجيران ولا بينة حلفوا فإن نكلوا قضي له بفتح الباب وإن حلف
واحد فلا يمين على الباقي لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم
به بحلف البعض كما ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث الشهادات
أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر
فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم يعتق عبد مشترك
أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة أي شاهد جاز له الكتمان فقل إذا كان الحق
يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعلم أنه لا يقبل
أي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده
فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه أنه
مات نصرانيا ونصرانيان أنه مات مسلما قبل النصرانيان
الإقرار أي إقرار لا بد من تكراره فقل الإقرار بالزنا
والإقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة
والثاني من أغرب ما يكون والظاهر أن وجوده لتلك الرواية
الصلح أي صلح لو وقع بانه يبطل حق المصالح ويرد
الخصم البدل إليه فقل الصلح عن الشفعة المضاربة
أي مضارب يوم ما أنفق من عنده فقل إذا لم يبق في يده من
مالها شيء الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع
فقل إذا كان الابن مملوكا لأجنبي أي موهوب وجب رفع
ثمنه إلى الواهب فقل المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم

المسلم وجب عليه رد رأس المال الإجارة خاف المستأجر من فسخ
الإجارة بإقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل أن يجعل للسنة
الأولى قليلا من الأجرة ويجعل للأخير الأكثر الوديعة
أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يؤمره القاضي
بالتسليم إليه فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة
وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي
دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الإجارة
والمضاربة والعارية والرهن العارية أي مستعير ملك
المنع بعد الطلب فقل إذا طلب السفينة في لجة البحر و
السيف ليقتل به ظلما والظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ
إلا ثديها وفرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن
قبل قضاء الدين أي مودع بالهلاك فقل إذا ظهرت مستحقة
أي مودع لم يخالف وضمن فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته
فدفعها إليه بعد موته المكاتب أي كتابة نقضها غير
العاقدين فقل إذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها أي
مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل إذا كاتبه حربي في دار الحرب
أو دبره ثم أخرجه إلى دار الإسلام أو لحقا بدار الحرب مرتدين
فباسرهما المولى المأذون أي عبد لا يثبت إذنه بالسكوت
إذا رآه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب
أي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل إذا استهلك أحد
مصراعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على
المالك فقل إذا كان المالك لا يعقل أي مودع يضمن بلا تعد
فقل مودع الغاصب الشفعة أي مشتر سلم له الشفيع

ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء. **القسمة** أي شركاء فيما
يمكن قسمته إذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة
ليس لهم أن يقسموها وإن اجمعوا على ذلك. **الأضحية** أي مسلم
عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل إذا لم يرد بها التسمية على
الذبيحة أي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة
الأضحية في أيامها أو قصاب شدها للذبح. **الكراهية**
أي إناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من جلد
الآدمي أي إناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل
ما خصه لنفسه أي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما عينه
لصلوته دون غيره أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع
للصب فيه كوز من ماء أي رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم
يضمنها فقل إذا وقع الحريق في محلة فهدمها لإطفائه بإذن
السلطان. **الجنايات** أي جان إذا مات المجني عليه فعليه
نصف الدية وإذا عاش فالدية فقل الختان إذا قطع حشفة
الصبي خطأ بإذن أبيه أي رجل قطع أذن إنسان وجب
خمسمائة دينار وإن قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل
إذا خرج رأس الولد فقطع إنسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها
وإن قطع رأسه فعليه الغرة أي شيء في الإنسان يجب بإتلافه
دية وثلاثة أخماس فقل الإنسان. **الفرائض** مال وارث
قسم في الإسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط أي رجل
قيل له أوص فقال بما أوصي إنما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك
وأختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
لأم الأم ولأبيه والمريض تزوج بجدتي الصحيح كذلك

كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان
من جدتي الصحيح لأمه خالتاه واللتان من أم أبيه عمتاه
وقد كان أب المريض تزوج أم الصحيح فولدت بنتين
فهما أختا الصحيح لأمه وللمريض لأبيه فإذا مات المريض فلا
فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا
الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه
لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية
وأربعين انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس فن الحيل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس ويحكم
بمقتضى علمه وإن جهل الناس والصلوة والسلام على أفضل
من اعتمد عليه وفوض الأمور كلها إليه **وبعد** فهذا هو
النوع الخامس من الأشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة
وهي الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي
إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا
في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير
التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره
في الملتقط وقال قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر أن رجلا
اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام أربيت هل

هل ابعت ثوبك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك ثوبا وهذا كله
اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول
في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي
مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهر متتابعا فصام
رجب او شعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر
مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم
ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في
الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام
بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد
دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة
العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين
او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه
فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزل الوكيل قبل الدفع
ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل
الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة و
الحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون

فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اذا اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين
من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من
الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر
اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها
فقط السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحها فانكر ولا
يمين ولا بينة عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بغيره
واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة
الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب بلا
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان
كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان
كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر بيده يزوجه على امرها بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد ولو خافت المرأة الاخراج من بلدها
تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان لي عليها كذا
باعها بذلك المتاع ثيابا فاذا حلف لا يأثم ولو ادعى ان يشتري
شيئا من ثوبه او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا

خالف في الامر اراد ان يتزوجها وخاف ان وليها لا توكله
لان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا
وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الي ابيها وخاف انكارها
ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا
قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث
السابع في الطلاق كتب الي امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع
بالجماع مرة فان خافت ان لا يمسكها بلا جماع يقول ان تزوجتك
ولا مسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والا
ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بداءتها بذلك
ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما
اتزوجك فقبلت ولو خافت ظهور امرها في التحليل تهب
لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم
تبعث به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفؤ ويمكن
حمله على رضا الولي او لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم

اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف
فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع البدل لم يحنث
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا
يحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال
له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل
امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان
لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة
ان يجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار
فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان
طرحتها فهي طالق تاكل النصف وتطرح النصف او يأخذها
انسان من فيه بغير امرها **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم
اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأل الخلع قبل الليل فقال
ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على
الالف فقال لها قولي لا اقبل فقالت قومي واذهبي مع زوجك
فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع ما تملكه
ممن تثق قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع في الايمان**
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها الا بنفسه
او بوكيل لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها
من ثقة فيزوجهما ثم يستردها لا يطلقها ببخاري يخرج منها
ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد

مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها
لتحل لغيره ليقين حلفه امرأته بان كل جارية يشتريها فهي
حرة فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية
السفينة صحت نيته ولو قال لامرأته ان تزوجها عليك وباعلى
رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من
التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم فيصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر فبيعه لم يفعل ثم
يسترده الحيلة في بيع مدبره يعتق بموت سيده ان يقول اذا
مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او ضاع ثم
ادعي به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه
او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد
عشر وبشيء غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة
بيع الثوب منه مع آخر او يبيعه منه بعوض او يبيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز
البيع لا يشتريه فيشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع
آخر او اشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده
حر ان اخذ دينه متفرقا فياخذه الا درهما حلف ليأخذن من
فلان حقه او ليقبضنه ان اراد ان يأخذ منه يأخذ من وكيل
المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت
من هذا الخبز ندقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا
فتأكله لا يأكل طعاما مالفلان يستعد له ويهديه فيأكله ان
صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزلها لا ينفق عليها

عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او يستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يخيط لها في الكسب لها
وان كان صانعا استأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها
فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت
امرأتي فلانة ناويا بالجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما كفه اليسرى حلفه
السارق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا
يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعها من ثقة
به فيخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة
لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة [illegible]
في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكل من يفعل ذلك بكلمة
واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من
نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى
بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فاذا اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان
يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير
ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا يكون ام ولد
الحادي عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته
وخاف عدم اجازة الورثة اقر انها وقف رجل وان لم يسمه
وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا
اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي

ثم يتبين أنه عار فيحكم القاضي باللزوم أو يقول إن قاضياً حكم بصحته
فيلزم وإن أبطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة**
الحيلة في جوازها بالعروض أن يبيع كل نصف متاعه بنصف
متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة **الثالث عشر**
في المهر إن أرادت هبة المهر من الزوج على أنها إن خلصت
من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً
بقدر المهر فإذا ولدت تنظر إليه فترده بخيار الرؤية
وإن ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر
على أنه إن مات يبرأ المديون وإلا فهو على حاله فيفعل ذلك قال الله
إن لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة أن تشتري منه
ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث
الرابع عشر في البيع والشراء أراد بيع داره على أنه إن أمكنه
سلمها وإلا رد الثمن فالحيلة أن يقر المشتري أن البائع باعها
وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان
للمشتري جبر البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه
تعليم الكذب وكذلك عيب على الإمام الأعظم في قوله إذا باع
حبلى وخاف المشتري من البائع أن يدعي حبلها وينقض البيع
قال والحيلة أن يأمر البائع أن يقر بأن الحبل من عبده أو من
فلان حتى لو ادعاه لم يسمع **وأجيب** عنهما بأنه ليس أمراً بالكذب
وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا أراد شراء شيء
وخاف أن يكون لغير البائع وقد باعه فأراد المشتري أنه إن استحق
المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالاً له فالحيلة
أن يبيع له بضعف الثمن ثوباً بمائة دينار مثلاً ثم يشتري الدار

الدار بمائة دينار ويدفع الثوب بدل المائة فإذا استحقت
رجع بالمائتين ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة
في بيع جارية يعتقها المشتري أن يقول إن اشتريتها فهي
حرة فإذا اشتراها عتقت وإن أراد المشتري أن تكون مدبرة
بعد موتي فتكون مدبرة إن أراد بشراء أنا ذاهب بألف وليس معه
إلا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد با
لتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض إلا بربح فالحيلة
أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر ما يريده من الربح ثم يستقرض
إذا أراد البائع أن لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع
ليقول إن خاصمتك في عيب فهو صدقة وإن أراد البائع أن
لا يرجع عليه المشتري إذا استحق فالحيلة أن يقر المشتري بأنه
باعه من البائع **الخامس عشر** الحيلة في عدم لزوم من يزوجها
البائع أو الأمة من ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح أو يزوجها
المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
أن لا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء وإنما قلنا كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشتري قبلما يشتريها
ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لإسقاطه **السادس**
عشر في المداينات الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلاً أو
تأجيله كذلك أو صحيحاً كذلك أن يقر الدائن بالدين لرجل
يثق به ويشهد أنه اسمه عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا
إلى القاضي ويقول المقر له إنه كان لي باسم هذا الرجل

على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع
هذا المقر من قبض المال وإن كان يحدث فيصير تاويا عليه في
ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فإذا فعل ذلك ثم أبرأه لم
أصل أو صالح كان باطلا وإنما احتيج إلى حجر القاضي لأن المقر
هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فإنه يغفل عنه ثم
قال الخصاف بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد إقراره وتأجيله وإبراؤه وهبته لأنه لا يرى
الحجر الحيلة في تحول الدين لغير الطالب أما الإقرار كما سبق
أو الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان أو
يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
إذا أراد المديون التأجيل وخاف أن الدائن لا يؤجله يكون
وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة أن يقر أن
المال حين وجب كان مؤجلا إلى وقت كذا إذا أراد أحد
الشريكين في دين أن يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز إلا برضاه
فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا إلى
كذا ولو إذا أراد المديون التأجيل وخاف أن يكون الطالب
أقر بالدين لغيره وأودع نفسه من قبضه فالحيلة أن يضمن الطالب
للمطلوب ما أدركه من قبل من أقر له ببيعه وهبته و
توكيل وعلمك وصدقته فإنه يبطل به التأجيل الذي استحقه
وهو ضامن حتى يحصله من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فإذا احتال
بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه
كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه إلى أجله وحيلة
أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب

المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فإذا خاف
كل من صاحبه أحضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا إلا بعد
قراءة الكتابين فإذا أقر أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا
على المقر ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهدوا إن قال له المقر لا
تشهد علي المقر أما إذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تأجيل
الدين بعد موت من عليه فإنه لا يصح اتفاقا على الأصح أن
يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا ويصدقه
الطالب أنه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك
شيئا وإلا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء
الدين وهذا على ظاهر الرواية بتعلق الدين إذا حل بموت
المديون لا يحل على كفيله **الثاني عشر في الإجارات** إذا شرط
المرمة على المستأجر يفسدها والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج
إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه إليها فيكون المستأجر
وكيلا بالإنفاق فإن ادعى المستأجر الإنفاق لم يقبل منه إلا
بحجة ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم يقبل إلا
بها والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه إلى المؤجر
ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالإنفاق في المرمة فيقبل
بلا بيان أو يجعل مقدارها في يد عدل ولو استأجر عرصة بأجرة
معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأجرة جاز ولو لم
ينفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان ويترادان
الفضل إن كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبنى فما أنفق
قبل الأجر وقيل للمستأجر الحيلة في جواز إجارة الأرض
المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع من المستأجر أولا ثم يؤجره

وقيده بعضهم بما اذا كان رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة
فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او
باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير
جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره
ثم ياذن بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او
طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ
بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها
ما يشاء وما اخرج فهو له او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقر
المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما
واذا كان في الارض غير لفظ او قبر فاراد ان يكون للمستاجر
يقر بانها للمستاجر عشر سنين وانه حق الانتفاع عشر سنين
فيجوز اذا كان الارض وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر
يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من
الف جزء الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر في بيع الدعوى**
اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه
الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره او يهبه
ثم يعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو
ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال
لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة
في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس
ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله

موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له
اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع ويستاذنه او
يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارسالها **العشرون
في الشفعة** الحيلة ان يهب له الدار من المشتري ثم هو يهبه
قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر له الدار ثم يشتريها بها ثم يقر
الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار
بطريقه ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون في الصلح** مات
وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه
على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا ولو كان
بينهما اثمانا ولا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في
جعل الاقرار كعدمه ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان
يسلم لها الثمن ولها سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي
للابن **الثاني والعشرون** في الكفالة **الثالث والعشرون
في الحوالة** الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او
مات مفلسا ان يكتب ان المحيل احاله على فلان مجهول والحيلة في
عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه **الرابع والعشرون
في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا

فرع عاد للحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن
ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي
بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا اخصص زيدا
بمصر وعمروا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط
لكل ان يوكل ويعمل برايه ويشترط لهما الانفراد الحيلة في
ان علل الوصي عن نفسه متى شاء ان يشترط الموصي وقت
الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل الوصي الميت ان يدعي
دينا علي الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه انتهى تم الفن الخامس
يتلوه الفن السادس من الاشباه والنظائر فن الفروق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا هو
الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
ذكرت منها من كل باب وجمعتها من فروق الامام الكرابيسي
المسمى بتلقيح المحبوبي كتاب الطهارة وفيها بعض
مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في اللبن لا تنجس الماء
وتضعيفها ينجس والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من
الشيوع ولا كذلك التضعيف وفي المحلب على هذا القياس لا
يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق
ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر
كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه
فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها
لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم
ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا
والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل قريب
بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم
الفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سورة الفاتحة يجب
اداؤها للضرورة وصلى مسافر في دار الحرب مع زنار وفي حجره
مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد
لا يجد ما بالانسب بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكاة
يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز
تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها
تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها لا يدفعها
لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة
على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد
الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق
ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت
اشترى زعفرانا ليجعل علي كتف التجارة لا زكوة فيه ولو كان
سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني
الملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب
والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم والفرق ظ كتاب الصوم نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه

والفرق امكان تحسينها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في
رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره
مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لانه يتلذذ بالمضغ
دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالفيروزج
وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وبالثاني
اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل
مسلم لا والفرق ان الاول محظور الاحرام والثاني محظور بكل
حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم
والاضحية اعادوا والفرق ان التدارك في الحج متعذر وفي
غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير
كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي
كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح**
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه
لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج
لها ولو قبضها كان لها الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض
صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة
بشهوة حرم اصولها وفروعها الا ان ينزل وان انزل لا لان
الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر
يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد
لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح و
الشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

لا الاول **كتاب الطلاق** قال لست امرأتي
وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل
ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام
النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه
في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء
حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح
للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله
بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق
والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى
بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق
ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب
العتاق** لو اضافه الى جزء عتق لا الى ذكره لان الاول
يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به
دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا
ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين
في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه
ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه
في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب
فيهما فكان تعيينا اقامة له الفن السابع الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو
الفن السابع من الأشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات
والمراسلات وقد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اقتصرت
في هذه الكراريس منها على الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل
على أحكام لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة
فأرسل إليه أبو حنيفة فسأله عن مسائل خمسة الأولى
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الأجر أم لا
فأجاب أبو يوسف يستحق الأجر فقال له الرجل أخطأت فقال
لا يستحق فقال أخطأت ثم قال الرجل إن كانت القصارة قبل
الجحود استحق وإلا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض
أم بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال
أخطأت فتحير أبو يوسف فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل
فخطأه ثم قال إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل الرابعة مسلم
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أي المقابر
فقال أبو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر أهل
الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول

[illegible]

وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد
في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت
بغير إذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه
فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل إن كان الزوج دخل بها
لا تجب وإلا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة
فقال تزببت قبل أن تحصرم كذا في إجارات الفيض وفي
مناقب الكردري أن سبب انفراده أنه مرض مرضا شديدا
فعاده الإمام وقال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن
أصيب ليموتن علم كثير فلما برئ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الإملاء
وقال الحصيري جاءه ما جاءه لأجل مسألة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الإجارة
ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى
وقال في آخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في أن المبيع
يملك مع البيع أو بعده قال أبو القاسم الصفار جرى كلام
بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها أو
بعدها فآل الأمر إلى أن قال سفيان أرأيت لو أن زجاجة
سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها
أو بعدها ولو أن الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت أمع
الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو
الصحيح عند أكثر أصحابنا أن الملك في المبيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لأن البيع عقد
مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معا وكذا
الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود

الملاءات التي آدماد كره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم
خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى
قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق
فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت
احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه لاجله والثالثة
مررت ببعض الطرق فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر
بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام
الاعظم عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف
الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل
رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى
الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول
انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي
اعدت للكافرين ومن قيل له تخاف مما خوفك الله تعالى فقال
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة
الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام

الامام ما تقول في امرأة المفقود زوجها فقال قول عمر تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال
فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني
تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم
بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوزنا الماء
لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت نؤخر الى
آخر الوقت فان وجد الماء والا نتيمم ففعلت فوجد في آخر
الوقت وهذه اول مسئلة خالف استاذه وكان للامام جارية
لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف
تلد وهي بكر فقال هل لها اخت تثق بها قالوا عمتها فقال هب الغلام
منها ثم تزوجها منه فاذا زال العذر بها ردت الغلام اليه
فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما جمع مع اصحابه
اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فسار فمر على نسوة يغنين
فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد
قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد
سقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت
ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت
بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة
في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها
ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى به سفيان بقضاء علي كل منها المهر وترجع
كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما
فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل

منهما طلق التي عندك أضيك فقعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام مسعر
فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي أن كلب الروم
أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلاً على يد رسوله وأمر أن يسأل العلماء
عن ثلث مسائل فإن هم أجابوه بذل لهم المال وإن لم يجيبوه طلب
من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه وكان الإمام
إذ ذاك حاضراً مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم
يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له أسائل أنت قال نعم قال انزل فإن مكانك الأرض ومكاني
المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل فقال أي شيء
كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال
هو الأول ليس قبله شيء قال إذا لم يكن قبل الواحد المجازي
اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في
أي جهة وجه الله تعالى قال إذا أوقدت السراج فإلى أي وجه
نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الأربع فقال إذا
كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة فنور خالق
السموات والأرض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال
الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال إذا كان على المنبر مشبه مثلك
أنزله وإذا كان على الأرض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في
شأن فترك المال وعاد إلى الروم احتاج الإمام إلى الماء
في طريق الحاج فساوم أعرابياً قربة ماء فلم يبعه إلا بخمسة
دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف أنت بالسويق فقال أريده
فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى
اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية الإمام الأعظم لأبي

لأبي يوسف بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال
على الناس فقال يا يعقوب وقّر السلطان وعظّم منزلته وإياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة
علمية فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاط تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ولا
تدن منها فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه وإياك
وكثرة الكلام بين يديه فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه
بين حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصغر في أعين قومه
ولتكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه
وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فإنك إن كنت أدون حالاً منه لعلك
ترتفع عليه فيضرك وإن كنت أعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط
بذلك من عين السلطان وإذا عرض عليك شيئاً من أعمال الدولة
فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في
العلم والقضايا كيلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في
الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب إليه
فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقياً ولا تتكلم
بين يدي العامة إلا بما تسأل عنه وإياك والكلام في العامة
والتجار إلا بما يرجع إلى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك
في المال فإنهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك إلى أخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين فإنهم فتنة ولا
بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة
الطريق مع المشايخ والعامة فإنك إن قدمتهم ازدرى

ذلك لعلمك وان اخترتم اذ دري بك من حيث انه اسن منك
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك
ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا
تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت
ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي
الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين
يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج
امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط
ان لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذات
مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا
تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت
ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع
المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها
منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد
ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت
التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري
والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع

وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال يشوش البال فاذا اجتمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع
الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من
اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم
قوم يقلدونك فيشتغلون وعن حاجتك يستفتيك في المسائل فلا
تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب
سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوة فلا تعرض عن
العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على
متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان
سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك
ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
الا بما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل
العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في
مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم

فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا
تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من
الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا
يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل الا بعد ان تعلم انه انما
يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على
خوف فان ذلك يورث الخلل في الخاطر والكل في اللسان
واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان
البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا
ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كيلا
يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس
ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ
فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر
واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم
فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع
من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك
مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى
دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك
ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان
وان قربك فانه ترفع اليك فان رفعت اهانك وان لم عابك ولا
تتبع الناس في خطاياهم بل في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر

بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه
قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان
ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدع
في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك
مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك
في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من
سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يبغضونك فيكون قمع الدين
فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في
الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك
في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم
وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ و
المواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
في النبي صلعم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك

في جوار السلطان ومارأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه
بالعلم الذي يقربك الى الله واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع
بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل
فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض
في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر
وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعف همته ضعف منزلته
واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل دوام
النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تلتفت تقاوم
الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة
لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك
ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة و
الحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر
المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك
وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم
ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا

تدخل الحمام في وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى
النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا
قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل
وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق
لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في
مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاصي لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه
فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان
كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد للدرس
بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه
وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك
وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة
الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه
الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين
انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في
ثلثمائة جزء مثل الامالي والنوادر لابن سماعة حتى انتقيت
كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل من جهة الاتراك
هذا جزاء من اثر الدنيا على الآخرة والعالم متى افتى بعلمه
وترك صفته خيف عليه ان يختم بسوء وقيل كان
سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات حذفها
وحذف مكرراتها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا

مع واحد ح

بكتبي فقال أنا في الفقهاء كسائي فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تشهيراً فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلي بالجذام حتى جعلوه على رأس شجرتين فيقطع نصفين رحمه
الله وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر
في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
رضي الله تعالى عنه وأرضاه الجامع للفنون السبعة التي
وعدناها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم أطلع له على نظير
في كتب أصحابنا وكان الفراغ من تأليفه في السابع
والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة
وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك
الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه أفضل الصلوة
والسلام • وصحبه البررة الكرام • وتابعيه بإحسان
إلى يوم القيام • وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم
الحنفي غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه • ورحم والديه •
وكشف كروبه • وختم له بالخير عمله • آمين آمين آمين
هذا آخر ما قاله المؤلف رضي الله تعالى عنه
وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
بجاه محمد نبيه ومصطفاه •
وآله وأصحابه
ومن والاه
تمت